

مَوْهِيَّةُ  
جِنَاحِ الظَّاهِرَاتِ

أَدَلَّةٌ وَمَسَائِلٌ وَقَوَاعِدٌ وَضَرَوَاطٌ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ  
ظَهَارَةُ الْحَدَثِ

الْجَلْدُ الْخَامِسُ  
ظَهَارَةُ الْبَدَلِ (الظَّهَارَةُ بِالثَّرَابِ)

تَالِيفُ

بِشَّارَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّيْشَانِ

(ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديبيان ، دبيان بن محمد بن دبيان

أحكام الطهارة : الوضوء ، الغسل ، التيمم ، النجاسة

دبيان محمد بن دبيان الدبيان - الرياض : ١٤٢٤ هـ

مج

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٠١-٢٦٩-٧ (ج ٥)

١- الطهارة (فقه إسلامي) ١. العنوان

رقم الإيداع: ٥٠٩٤ / ١٤٢٤

ردمك: ٦-٢٦٤-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٠١-٢٦٩-٧ (ج ٥)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦ هـ)

للطلب الاتصال بالأستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

٤٨٨١١٩٤ ت / ٠٩٦٦٥٠

مَوْعِدُهُ مُسْتَقِرٌ  
لِحَكْمٍ كَمِيلٍ

أَدِلَّةٌ وَمَسَائِلُ وَقَوَاعِدُ وَضَيْوَابِطُ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ  
طَهَارَةُ الْحَدَثِ

الْمُجَدُّدُ الْخَامِسُ  
طَهَارَةُ الْبَدَلِ (الظَّهَارَةُ بِالثُّرَابِ)

تألِيفُ

بَهْيَانْ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّبَيْبِيِّ

# كتاب التييم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا من تراب، وجعله لأمتنا خاصة من بين سائر الأمم مسجداً وظهوراً، والصلاحة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين ...

أما بعد، فهذا هو الكتاب الخامس والأخير من طهارة الحدث، وهو خاص بالتيمم، فطهارة الحدث تنقسم إلى قسمين كما أشرنا في مقدمة الطهارة: طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، وسيأتي البحث فيها.

وطهارة بدل: وهي الطهارة بالتراب عند فقد الماء، وتدخل في الحدث الأصغر والأكبر، ولا مدخل لها في طهارة الخبث على الصحيح. وهذا هو موضوع كتابنا هذا. ومن عنایة الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلًا عند فقد آلتة (الماء) أو عند العجز عن استعماله، بخلاف طهارة الخبث فلم يجعل لها بدلًا، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أيامًا وربما أسبوع بسبب عدم قيامه بها هو صلة بينه وبين ربه، فكان لطفاً من الله أن شرع التيمم مطهراً بدلًا من الماء، ليكون العبد متهيئاً لمناجاة الله في أعظم ركن عملي، وهو الصلاة، وهو ما أشار الله إليه في آية التيمم، من كون الغاية من مشروعية التيمم رفع الحرج عن هذه الأمة، والغاية الثانية تطهيرها، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا سَعِيدًا طَيْبًا فَإِذَا مَسْحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فكان الأمر قبل مشروعية التيمم إما أن يدع الإنسان الصلاة إلى حين وجود الماء ثم يقضي تلك الصلوات، أو يدع الصلاة من غير قضاء، وكل هذا فيه ما فيه من

الخرج، فترك الصلوات فيه ما أشرنا إليه من قسوة القلب وغفلته عن ذكر ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، كما أن القضاء قد يشق على العبد إذا اجتمع إليه صلوات كثيرة خاصة في الأسفار التي تطول، ولا يكون الماء مقدوراً عليه، ثم فوات تطهير العبد الطهارة المعنوية من الوضوء، ومن بدله وهو التيمم، فترك الطهارة يجعل الذنوب تراكم عليه، ولكن إذا كان يتعاهد نفسه بالوضوء أو ببدلته بالتيمم، ثم بعد ذلك بالصلوات والتي ضرب الرسول ﷺ لها مثلاً بالنهر في باب أحدها، يغسل فيه باليوم خمس مرات، فلا يبقى من درن الإنسان شيئاً، وهكذا التيمم الذي يجعل المسلم بإمكانه أن يصلى ويتطهّر من تلك الذنوب التي لا يسلم منها أحد، وكان الشرط في هذا البحث كغيره من البحوث السابقة التي سبقته، يقوم على تمهيد، وأبواب، وفصول ومباحث وفروع ومسائل على النحو التالي:

### خطة البحث:

**التمهيد:** ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف التيمم.

**المبحث الثاني:** الأدلة على مشروعية التيمم.

**المبحث الثالث:** في بدء مشروعية التيمم.

**المبحث الرابع:** التيمم من خصائص الأمة المحمدية.

**المبحث الخامس:** مشروعية التيمم على وفق القياس.

### الباب الأول: في حكم التيمم:

**الفصل الأول:** طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة.

**المبحث الأول:** في تعريف الرخصة.

**المبحث الثاني:** في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة.

**الفصل الثاني:** طهارة التيمم ترفع الحدث.

**الفصل الثالث:** في إماماة المتيمم للمتوسط.

**الفصل الرابع:** إذا عدم الماء و الصعيد.

**الفصل الخامس:** في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

**الفصل السادس:** في وطء عادم الماء.

**الباب الثاني:** في الأسباب الموجبة للتيمم:

**الفصل الأول:** مشروعية التيمم لفقد الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** انعدام الماء.

**المبحث الثاني:** إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة.

**المبحث الثالث:** لو كان مع الجنب ماء يكفي لل موضوع فقط.

**المبحث الرابع:** لو اجتمع حدث و خبث و وجد ماء يكفي أحدهما.

**الفصل الثاني:** في تعذر استعمال الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في تيمم المريض.

**المبحث الثاني:** في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه.

**المبحث الثالث:** في الماء يباع بأكثر من ثمنه.

**المبحث الرابع:** في قبول الرجل هبة الماء.

**الفصل الثالث:** في التيمم خوفاً من فوات العبادة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** إذا خاف خروج وقت الفريضة.

**المبحث الثاني:** في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنازة والعيد.

**المبحث الثالث:** في التيمم خوفاً من فوات الجمعة.

**الباب الثالث:** في شروط التيمم:

**الشرط الأول:** النية، وينقسم البحث فيها إلى فصول و مباحث و فروع

ومسائل على النحو التالي:

**الفصل الأول:** في اشترط النية لطهارة التيمم.

**الفصل الثاني:** لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم.

**الفصل الثالث:** في صفة النية.

**المبحث الأول:** لو نوى مطلق التيمم.

**المبحث الثاني:** إذا نوى التيمم بتيممه رفع الحدث.

**المبحث الثالث:** في اشتراط نية ما يتيمم عنه.

**الفرع الأول:** إذا تيمم ولم ينوي ما يتيمم عنه.

**الفرع الثاني:** إذا تيمم للأصغر، فهل يرتفع الأكبر؟

**الفرع الثالث:** في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها.

**المسألة الأولى:** لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق.

**المسألة الثانية:** لو نوى بالتيمم نفلاً فصلى به فريضة.

**المسألة الثالثة:** لو تيمم للفريضة فصلى به نافلة.

**المسألة الرابعة:** في أداء الفرائض بتيمم واحد.

**المسألة الخامسة:** إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى.

**المبحث الرابع:** لو تيمم يريد به تعليم الغير.

**الشرط الثاني:** من شروط التيمم الإسلام.

**الشرط الثالث:** التكليف.

**الشرط الرابع:** انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور.

**الشرط الخامس:** طلب الماء قبل التيمم.

**الفرع الأول:** في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء.

**الفرع الثاني:** لو تيمم ناسياً وجود الماء.

**الشرط السادس:** في اشتراط دخول الوقت.

**الشرط السابع:** في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها.

**الفرع الأول:** في التيمم بغير تراب.

**الفرع الثاني:** في طهارة ما يتيمم به.

**الفرع الثالث:** في اليتمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت.

**الفرع الرابع:** في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة.

**الفرع الخامس:** التيمم بالتراب المغصوب.

**الباب الرابع:** فيما يتيمم عنه:

**الفصل الأول:** في التيمم عن الحدث.

**الفصل الثاني:** في التيمم عن النجاسة.

**الباب الخامس:** في فروض التيمم:

**الفرض الأول:** مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

**المبحث الأول:** ضرب اليدين في الأرض ليمسح بها وجهه ويديه.

**المبحث الثاني:** استيعاب المسح للوجه واليدين.

**المبحث الثالث:** مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم.

**المبحث الرابع:** صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء.

**المبحث الخامس:** في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم.

**المبحث السادس:** مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد.

**الفرض الثاني:** حكم الترتيب في طهارة التيمم.

**الفرض الثالث:** الموالاة في التيمم.

**الباب السادس:** في سن التيمم:

**الفصل الأول:** في التسمية.

**الفصل الثاني:** في تكرار المسح في التيمم.

**الفصل الثالث:** نفخ الأيدي بعد ضربها الأرض.

**الفصل الرابع:** في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

**الفصل الخامس:** في تجديد التيمم.

**الفصل السادس:** في استقبال القبلة حال التيمم.

**الفصل السابع:** في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب.

**الفصل الثامن:** في البدء بأعلى الوجه حين المسح.

**الفصل التاسع:** استحباب الصمت أثناء التيمم.

**الباب السابع:** في مبطلات التيمم:

**الفصل الأول:** يبطل التيمم ما يبطل الموضوع.

**الفصل الثاني:** يبطل التيمم بوجود الماء.

**المبحث الأول:** وجود الماء قبل الصلاة.

**المبحث الثاني:** في وجود الماء أثناء الصلاة.

**المبحث الثالث:** في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة.

**الفصل الثالث:** خروج الوقت.

هذه خطة البحث في هذا الكتاب، فإن يكن من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن يكن من خطأ فهو من الشيطان، ومن ضعفي وتقصيري، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





## التمهيد المبحث الأول تعريف التيمم

**تعريف التيمم اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:**

**تعريف الحنفية:**

قال في بدائع الصنائع: «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرط خصوصة»<sup>(٢)</sup>.

**تعريف المالكية:**

قال الصاوي في تعريف التيمم: «طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين

(١) التيمم لغةً: القصد، يقال: يمّمه وَتَيَمِّمْهُ: إذا قصده، وأصله التعمد والتوكхи. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَجَّيْثَ مِنْهُ تُفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا. وقوله سبحانه: ﴿قَتَّيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبَيْنًا﴾ [المائدة: ٦]، أي اقصدوا الصعيد الطيب. وقول كعب بن مالك: «فييممت بها التنور» أي: قصدت.

ومنه قول الشاعر:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يِمِّمَتْ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْمَانِي

أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغَيِّبُنِي

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسمًا علمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٣١٠)، لسان العرب (١٢/٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٥).

بنية<sup>(١)</sup>. زاد بعضهم: تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الشافعية:

قالوا: التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلاً عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائهم بشرط مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الحنابلة:

قال البهوي: «مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص»<sup>(٤)</sup>. وهذه التعريفات متقاربة، وقد قال أبو بكر بن العربي بأن التيمم له ثلاثة أسماء، الأول: التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجده الماء عشر حجج<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الظهور، قال النبي ﷺ: وجعلت لنا الأرض مسجداً وظهوراً<sup>(٦)</sup>. والاسئمان الأخيران ليسا من باب التسمية اللغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يقوم مقام الوضوء، كما أنه يظهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الظهور كما سيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، هل التيمم مبيح أو رافع؟



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١).

(٢) الفواكه الدواني (١٥٢)، شرح الخرشفي لمختصر خليل (١٨٥/١).

(٣) حاشيتنا قليوبى وعميرة (٨٨/١)، تحفة المحتاج (٣٢٤/١).

(٤) كشاف القناع (١٦٠/١)، وللاستزادة من الاطلاع على تعريف التيمم لغة انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢)، معجم مقاييس اللغة (١١٠٨).

(٥) سبق تخرجه في المجلد الأول، رقم (٣١).

(٦) البخاري (٣٣٥).

(٧) القبس شرح الموطأ (١٧٦/١).



## المبحث الثاني

### الأدلة على مشروعية التيمم

[م-٣٩١] التيمم مشروع عند عدم الماء، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاغِطِ  
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة، أحاديث كثيرة، منها:

(١-٩٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا  
يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلها:  
نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من  
أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً  
ومسجداً<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٢-٩٢٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون<sup>(١)</sup>.

(٣-٩٢٦) وروى مسلم أيضًا من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بالأمسكار بالشرق والمغرب فيما علمت أن التيم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم ...»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة: «التيم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية التيم للصلوة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك»<sup>(٦)</sup>.



(١) مسلم (٥٢٣).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) الاستذكار (٣٦٨ / ١).

(٤) المجموع (٣٠٠ / ٢).

(٥) رحمة الأمة (٢١).

(٦) نيل الأوطار (٣٠١ / ١).



### المبحث الثالث

#### في بدء مشروعية التيمم

[م ٣٩٢] روت كتب السنة بدء مشروعية التيمم في أحاديث صحيحة، (٩٢٧-٤) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التهاسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذني قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول برకتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته،

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه:

قول عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه دليل على جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات إذا كان العسكر كبيراً يؤمّن عليه الغلبة<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً جواز تأديب الرجل ابنته، ولو كانت متزوجة كبيرة، خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لم يبعث رجالاً في طلب العقد، وهو تحت البعر.

وفيه أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يربط تشريع بعض الأحكام بأسباب قدرية، وأخرى شرعية، فجعل غياب هذا العقد سبباً لشرعية التيمم لجميع الأمة. وفيه إثبات البركة لبعض الصالحين، قال أسيد (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة)<sup>(٥)</sup>.

وفيه فرح الصحابة رضي الله عنهم بتيسير الأحكام عليهم، على خلاف ما ينشده بعض الناس في عصرنا من التزعة إلى التحرير، وحجب الأقوال التي فيها تيسير على

(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) التمهيد (٢٦٦/١٩).

(٣) فتح الباري تحت حديث رقم (٣٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البخاري (٣٧٧٣).

الأمة، بدعوى أن الناس قد يتهاونون، فيتجاوزن الحد المباح إلى الوقوع في المحرم، وهذا ليس من الفقه في شيء، واستحسان مخالف لمقاصد الشارع وقواعد الشرع.

إن تعامل بعض الناس مع الخلاف يكشف لك أننا نعاني من أزمة حقيقة في التعامل مع الخلاف الفقهي، ونظن أن بالإمكان إلغاء الخلاف المحفوظ، وأننا بالقدر الذي نسنه فيه قول المخالف نردع الناس من الأخذ به وقبوله، ونعتقد بأن هذا الأسلوب يكفل لنا ترويج اختياراتنا الفقهية، ولذا إذا أتينا إلى أدلة المخالفين، نضع عنوانين تحكي نزعة الإلغاء والازدراء للقول الآخر، فيقول بعضهم: شبّهات القائلين بالجواز، ف يجعل أدلة هم مجرد شبّهات، وليس أدلة قائمة، حتى ولو كان هذا القول هو قول الجمهور، وكأننا قد نزل علينا الوحي بأن قولنا هو الصواب، بينما المطلوب منا أن نتعامل مع تراث المسلمين الفقهي بشيء من الاحترام بصرف النظر عن الصواب والخطأ، وأن تكون عباراتنا بالترجح تعكس مقدار الأدب الإسلامي المأمور به شرعاً، فتتجنب قدر المستطاع القطع في مسائل الخلاف، وتتجنب القول بأن هذا القول ساقط أو باطل، أو ليس عليه آثاره من علم، أو هذا القول سبب في رقة الدين، أو هذا قول شاذ، مع العلم أنه مذهب جماهير أهل العلم.

إنني لا أدعو إلى اتباع قول الجمهور، لكنه كذلك، ومن قرأ البحوث السابقة تأكد له ذلك، ولكن مع وجوب اتباع ما يترجح يجب احترام قول الجمهور، بل وكل قول عالم من علماء هذه الأمة مع بيان الخطأ بالدليل الشرعي.

إن الوحي قد انقطع، والخلاف الفقهي في هذه الأمة قدر كوني وشرعي، وما زال الصحابة مختلفون في أمور الفقه، وما لم يعصمنه الصحابة فلن يعصمنه غيرهم، وإنني لا يعجبني أبداً في أي بلد من المسلمين أن تقوم لجنة أو هيئة رسمية أو غير رسمية فتجعل من نفسها مرجعًا يجب الرد إليه عند التنازع في أمور فقهية قد حفظ فيها الخلاف، ولا ينبغي لها أن تصدى بالرد على فلان أو فلان من طلبة

العلم بسبب اختياره الفقهي ما دام داخلاً تحت الخلاف السائغ الذي قيل به من لدن السلف، ولا حجر عليها أن تذكر رأيها دون أن تتعرض لأحد باسمه، فمن شاء أن يأخذ بفتواها فله ذلك، ومن رأى أنه يسعه أن يأخذ برأي أحد من الأئمة فإن له ذلك أيضاً، ولا حجر عليه، وإذا أبى إلا الخوض في ذلك فلا بد أن يحفظ للطرف الآخر حقه بالرد عليهم، وبيان حجته فيها يطرحون، وأن يكون في مأمن من ظلمهم من منع كتابه من الطبع، فإن منع مثل ذلك يعتبر من الظلم والعدوان الذي لا يرضاه خلق ولا دين، ولم يكن من عمل السلف، فمن أعطى لنفسه حق الرد على الناس فليعط غيره حق الجواب على رده، ولا يسوغ أبداً أن يتكلم أحد في نيته أو في منهجه لمجرد أن رد على أحد من علماء عصره في مسألة يسوغ فيها الخلاف، وإذا كنا نعطي أنفسنا أن نخالف أبا بكر وعمراً وعثماناً وعائشة وابن عباس في مسائل فقهية وقع الخلاف بينهم فيها، وهم أجل قدراً وأوسع علمًا، وقد زكاهم القرآن والرسول ﷺ، فمخالفة غيرهم من باب أولى، ولا يضيق بالخلاف من أتوا قدراً من العلم الشرعي، وعلم أن هذا سبيل المؤمنين، وليس المشكلة في الكلام النظري المجرد عن التطبيق، فإن كل واحد من طلبة العلم يردد في مجالسه ودورسه المقولة المشهورة: كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن عند التطبيق تجد البون الشاسع بين ما يقال وبين ما يفعل، وليس هذا من صغار الطلبة، بل من ترأس وتصدر، فالله المستعان، وقد تركت ضرب الأمثلة من الواقع حتى لا أنكأ الجراح، وأزيد في سعة الخلاف، ولا أబئ نفسي بما يقع فيه غيري، فإن طبيعة الإنسان الظلم والجهل إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى.





## المبحث الرابع

### التيمم من خصائص الأمة المحمدية

[م-٣٩٣] التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

(٥-٩٢٨) أما السنة، فقد روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلِي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ<sup>(٢)</sup>.

(٦-٩٢٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٣).

(٧-٩٣٠) وروى مسلم أيضًا من طريقين عن أبي مالك الأشجعى، عن ربعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث<sup>(١)</sup>: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>،

(١) اختلاف الأحاديث، ففي بعضها: أعطيت خمساً، وفي بعضها: ستًا، وفي بعضها: ثلاثة، أجاب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تحت حديث (٣٣٥)، فقال: «طريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقى. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله». اهـ

قلت: الراجح أن العدد لا مفهوم له، وإنما هو طريقة من طرق الحفظ والتعليم.

(٢) مسلم (٥٢٢). قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٤٣٧): «قوله: (فضلنا على الناس بثلاث): ظاهره أنه ذكر ثلاثة خصال، وإنما هي اثنان كما ذكر، لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم تذكر بينها النسائي من روایة أبي مالك بسنده هنا، وقال: وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلى، ولا يعطهن أحد بعدي». اهـ

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أحمد (١/٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٤) رقم: ٣١٦٤٧، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد

ابن علي،

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم.

رجاله ثقات إلا ابن عقيل، فإن أكثر العلماء على ضعفه، وإنما يتقى من حديثه ما ينفرد به، وهذا الحديث له شواهد كثيرة، فأرجو أن يكون ابن عقيل قد حفظ هذا الحديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى في آخر هذا الفصل.

(٥) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٦) صحيح مسلم (٥٢٣).

وأبي موسى<sup>(١)</sup>، وحذيفة<sup>(٢)</sup>، وهي آثار كلها صاحب ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة، وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر ابن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفه من أهل العلم.

قال في منح الجليل: «وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصاوي: «وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطاب: «وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً»<sup>(٦)</sup>.

كما صرَّح جملة من العلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وإن لم ينصوا على ذكر الإجماع، منهم: ابن الهمام في فتح القدير<sup>(٧)</sup>، وابن نجيم في البحر الرائق<sup>(٨)</sup>، وابن عابدين في حاشيته<sup>(٩)</sup>، وهؤلاء من الحنفية.

(١) الحديث رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد المروذى كما في مسنـد أـحمد (٤١٦ / ٤).

وعبيد الله بن موسى كما في مصنـف ابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٤)، كلامـا عن إسرـائيل، عن أبي إسـحـاق، عن أبي بـرـدة، عن أبي موسـى مـوصـولاً.

وـخـالـفـهـما أبوـأـحمدـالـزـيـريـيـ كماـفيـمـسـنـدـأـحمدـمـوـصـولـاـ بالـرـوـاـيـةـالـسـابـقـةـ،ـقـالـ:ـحـدـثـنـاـإـسـرـائـيلـ،ـعـنـأـبـيـإـسـحـاقـ،ـعـنـأـبـيـبـرـدةـ،ـقـالـ:ـقـالـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـهـالـكـلـمـاتـ،ـفـذـكـرـمـعـنـاهـ،ـوـلـمـيـسـنـدـهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢٥٨): «رواه أحمد متصلًا ومرسلاً، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٣) التمهيد (٥ / ٢٢٣).

(٤) منح الجليل (١ / ١٤٣).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٧٩).

(٦) مawahـبـالـجـلـيلـ (١ / ٣٢٥).

(٧) فتح القدير (١ / ١٣٧).

(٨) البحر الرائق (١ / ١٦٣).

(٩) حاشية ابن عابدين (١ / ٢٢٩).

ومن المالكية: الخرشي في شرحه لختصر خليل<sup>(١)</sup>، والنفرواي في الفواكه الدواني<sup>(٢)</sup>، والقرافي في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

ومن الشافعية: العراقي في طرح التثريب<sup>(٤)</sup>، وقلبي وعميرة في حاشيتها<sup>(٥)</sup>.

ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>، والبهوقى في كشاف القناع<sup>(٧)</sup>.

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي تركتهم اقصاراً وختصاراً.

قال النفرواي: «وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلوة، ويسمونها بيعاً وكنائس وصوماع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن محل صلاتة يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه»<sup>(٨)</sup>.

وذكر اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «جعلت له ولأمه الأرض مسجداً، وكان غيره من الأنبياء لا تجزئ صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم ... وجعل التراب له ولأمه طهوراً إذا عدم الماء»<sup>(٩)</sup>.

ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: «المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض، ويصلى حيث أدركته الصلاة، كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخرشي (١٨٤/١).

(٢) الفواكه الدواني (١٥٢/١).

(٣) الذخيرة (٣٣٤/١).

(٤) طرح التثريب (١١١/٢).

(٥) حاشيتها قلبي وعميرة (٨٨/١).

(٦) الفروع (٣٦٦/١).

(٧) كشاف القناع (١٦٠/١).

(٨) الفواكه الدواني (١٥٢/١).

(٩) اعتقاد أهل السنة (٧٨٢/٤).

(١٠) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

وقال القاضي عياض: «وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وظهوراً، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجداً فقيل: إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخصص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أباحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوماع، ويفيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبله إنما كانوا يصلون في كنائسهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت المخصوصية.

ويؤيد ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بنحو حديث الباب فيه: (ولم

(١) إكمال المعلم (٤٣٧ / ٢).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٢٢ / ٢) من طريق ابن الأحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلى، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطينهن أحد قبل: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبله إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر ملئ منه رباعاً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبله يعظمون أكلها، كانوا يحرسونها، وجعلت لي الأرض مساجد وظهوراً، أيها أدركني الصلاة تمسحت ووصلت، وكان من قبله يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، والخامسة، هي ما هي؟ قيل لي: سل، فإن كلنبي قد سأله، فأخررت مسألتي إلى يوم القيمة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد كثيرة في الصحيح وفي غيره، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢٥٦ / ٢): «إسناد جيد قوي، ولم يخرج عنه».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٩٨): رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٧ / ١٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ

(٣) رواه البزار (٢٣٦٦) و(٢٤٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (١١٤ / ٤) والبيهقي في السنن (٤٣٣ / ٤)، وفي دلائل النبوة (٤٧٣ / ٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

يُكَنُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَصْلِي حَتَّى يَلْغُ مُحَرَّابَه<sup>(١)</sup>.



= وفي إسناده سالم أبو حماد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى.  
الجرح والتعديل (٤/١٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤١١).

وقال الذهبي في المغني (١/٣٦٥): مجهول.

وقال في ميزان الاعتدال (٢/١١١): حديث منكر.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٥٨): «رواه البزار، وفيه من لم  
أعْرِفْهُمْ».

كما أن في إسناده السدي، صدوق لهم.

وقد جاء الحديث من مستند ابن عباس بإسناد أمثل من هذا، ولكن ليس فيه (لا يصلي حتى يلْغُ  
محَرَّابَه)، انظر مستند أحمد (١/٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣)، وابن أبي عاصم في  
السنة (٨٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٠).

(١) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).



## المبحث الخامس

### مشروعية التيمم على وفق القياس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التراب له قوة في تطهير النجاسة، كتطهير النعل، وذيل المرأة، فكان له قوة في رفع الحدث بشرطه.
- إذا خرج شيء عن نظائره مصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائره لا يقال: إن مثل هذا خرج عن القياس.
- من رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنه هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

[م-٣٩٤] اختلف العلماء في كون التيمم مطهراً، هل هذا على وفق القياس، أو مخالف للقياس، مع أنني أحفظ على هذا الطرح، لو لا أن هذا موجود في كتب الفقه؛ لأننا نرى أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس، إن كان المقصود بالقياس: هو النظر والحكمة؛ لأن أحكام الشرع لا تخالف المعقول، وإن كان شيء متهمًا فهو في عجز العقول عن إدراك أسرار الأحكام، فأحكام الله من لدن حكيم خبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ والبحث في العلة إنما هو في حدود الحاجة إلى تعدية

النص من أصل منصوص عليه إلى فرع لعنة جامعة، فيتحقق النظير بنظيره؛ لأن النصوص محدودة، والواقع غير متناهية، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وકأن السائلة رأت أن هذا مخالف للقياس، فإذاً أن يسقط القضاء عنهم، أو تكلف بقضاء كلهم، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، فأرجعت الشأن إلى النص.

[م-٣٩٥] فإذا علم هذا، فقد اختلف العلماء في التيمم،

فذهب بعض أهل العلم إلى أن رفع الحدث بالتيمم على خلاف القياس<sup>(٢)</sup>.  
وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن التيمم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح<sup>(٣)</sup>.

#### □ حجة من قال: إن التيمم ليس جاريًا على وفق القياس:

استدلوا بدللين:

أحدهما: أن التراب ملوث، لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يظهر البدن، كما لا يظهر الثوب.

الثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولذلك حين استعمل عمار القياس ترعرغ في التراب كما تترعرغ الدابة؛ ليعم بدنها كله بالتراب، كما يعم بدنها كله بالماء في غسل الجنابة.

#### □ ونوقش هذا:

بأن لفظ القياس لفظ محمل، يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد:

(١) صحيح مسلم (٣٣٥)، البخاري (٣٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤)، المستصفى (ص: ٣٢٥)، البحر المحيط (٧/١١٩)، التقرير والتحبير (٣/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (ص: ٤٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤).

فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين:  
فالأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ.  
فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر<sup>(١)</sup>.

«فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»<sup>(٢)</sup>.

والحديث إذا خالف أصلاً عند المخالفين، فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧).

يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعمول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسدته مما يخفى كثير منه على أفالصل العلماء فضلاً عنمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: التيمم على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منها نشأتنا وأقواتنا، وبها تطهرنا وتبعدننا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم، وجعل قوامه بها، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناه والأقدار: هو الماء في الأمر المعتمد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوث ظاهراً فإنه يظهر باطنًا، ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهد له بصر نافذ بحقائق الأفعال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثير كل منها بالأخر، وانفعاله عنه». قلت: من يسلم أن التراب ملوث غير مطهر، فهذا الكلام يصادم النص المنقول، ويصادم الأمر المعمول.

أما النص، فقد قال الرسول ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق (٥٦٧ / ٢٠).

(٢) سبق تخریجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

وقال ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>.

والظهور: ما يظهر غيره.

وأما موافقته للمعقول، فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وظهورتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بذلكها بالتراب، وكما في تطهير الإناء من لوغ الكلب ونحوها من التجassات، فلأن يظهر التراب طهارة الحدث، والتي هي ليست عن نجاسة أصلاً من باب أولى، فإذا كان للتراب قوة في إزالة النجاسة، كان له قوة في رفع الحدث بشرطه كالماء والتراب.

وأما كونه في عضوين، يقول ابن القيم: «فهذا في غاية الموافقة للقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس مكره في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوايب، والرجلان محل ملاسة التراب في أغلب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخصوع، والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: (ترب وجهك) وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين.

وأيضاً فموافقه ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خف عن المغسولين بالمسح، خف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تحفيف عنهم، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور، وأكملها، وهو الميزان الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) سبق تخریجه في البحث السابق.

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠).



## الباب الأول

في حكم التيمم

### الفصل الأول

طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة

#### المبحث الأول

في تعريف الرخصة

**تعريف الرخصة:**

الرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل، يقال: رخص الشع في كذا: إذا سره وسهله.

والرخصة في الأمر: هو خلاف التشديد.

وقال عليه السلام: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

[حسن]<sup>(١)</sup>.

ويقال: رَحْص السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

ويقال: رَخْص له في الأمر: إذا أذن له فيه وسهله بعد أن كان منوعاً.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٨١٠) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وسبق تخرجه بتمامه في المجلد الثالث، رقم (٥٤٦).

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وأما العزيمة: فالعزم عبارة عن القصد المؤكّد، قال الله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: قصدًا بليغاً، وسمى بعض الرسل أولي العزم، لتأكيد قصدهم في طلب الحق<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء:

الرخصة، قال الغزالى: عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرح المجلة: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعًا في الضيق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الرخصة ما شرع على وجه التسهيل والتخفيف<sup>(٤)</sup>.

وقيل: حكم شرعى سهل، انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى<sup>(٥)</sup>.

وأما العزيمة: فقيل: هو الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض<sup>(٦)</sup>.



(١) لسان العرب (٧/٤٠) و (١٢/٤٠١) مختار الصحاح (ص: ١٠١، ١٨١).

(٢) المستصفى (ص: ٧٨).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/١٦١).

(٥) الخرشى (١/١٧٦).

(٦) البحر المحيط (٢/٢٩-٣٠)، وكذا قال في شرح الكوكب المنير (ص: ١٤٩)، فقد عرف العزيمة بقوله: «حكم ثاب بدليل شرعى خال عن معارض راجح».



## المبحث الثاني في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟
  - الرخصة هل هي من باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعan أم هي تخفيف عام فتناوله؟
  - النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.
  - سفر المعصية إنما يؤثر في رخصة تخص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالتيمم، فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.
- وقيل:
- العاصي لا تكون أسباباً للترخيص فمن عصى بسفره لم يقصر ولم يفطر، وأما مقارنة العاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، فيجوز لأفسق الناس وأعصابهم التيمم عند عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم<sup>(١)</sup>.

[م-٣٩٦] اختلف العلماء في التيمم، هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقيل: رخصة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وأوًماً إليه ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عزيمة، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عزيمة عند عدم الماء، رخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء، أو مع بُعْدِه، أو بيعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### □ سبب الخلاف في التيمم، هل هو عزيمة أو رخصة؟

أن بعض العلماء لا يرى أن الرخصة تكون في الواجبات، والتيمم واجب عند

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/٣٧)، فتح القدير (١/١٢٣)، البحر الرائق (١/١٤٦).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢٣٨): «وهو -يعني: التيمم- رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة». وانظر نهاية المحتاج (١/٢٦٣).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٠١): «وأما تيمم الجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقطت مسح البدن كله بالتراب بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعرس ما ينافي رخصة التيمم».

(٣) قال في المنشور في القواعد (٢/١٦٥): «ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، وهو ما أورده الإمام والرافعي.

والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنيجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من الثمن فرخصة، وهو ما أورده الغزالى في المستصنفي...».

(٤) المغني (١/٥٢)، شرح متنهى الإرادات (١/٦٢).

(٥) مواهب الجليل (١/٣٢٥-٣٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩)..

(٦) انظر المنشور في القواعد (٢/١٦٥).

عدم الماء، أو العجز عن استعماله، فلا يلحق بالرخص، وبعض العلماء لا يرى مانعاً من إلهاقه بالرخص وإن كان واجباً؛ لأن الرخصة عنده تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجباً، ويكون رخصة؟

قيل: أكل الميّة للمضطرب واجب لإنقاذ نفسه من الهملة، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة، ومن حيث إسقاط العقاب والعفو عن الفعل هو رخصة<sup>(٢)</sup>.

ومثله دفع الغصة بالخمر إذا خاف على نفسه، فهو واجب، ورخصة أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
وذكر بعضهم ثمرة الخلاف في هذه المسألة، في تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة، يتيمم، ولو كان عاصياً، وعلى أنه رخصة، لا يتيمم<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٢/٣٤)، ومواهب الجليل (١/٣٢٦) الأشباء والنظائر (ص: ٨٢).

(٢) اختلف العلماء في أكل الميّة للمضطرب:

فمنهم من يرى أن أكل الميّة عزيمة لا رخصة؛ لوجوب الأكل؛ وذلك لأنّه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُأْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْأَنْهَى﴾ [البقرة: ١٩٥] اختاره من الشافعية إلكيا الهراسي.

ومنهم من يرى أن أكل الميّة من الرخص الواجبة، وهذا مذهب الشافعية، انظر المجموع (٤/٢٢٠)، والبحر المحيط (٢/٣٤)، الأشباء والنظائر للسيوطني (ص: ٨٢)، شرح الكوكب المنير (ص: ١٥٠).

ومنهم من يرى أن أكل الميّة للمضطرب جائز، وليس بواجب، بناء على أن القول بالوجوب يتنافي مع الترخيص، فلا يأثم بالامتناع عن أكلها، مثله مثل لو أخذ بالعزيمة، وامتنع عن قول كلمة الكفر

وإذا أكل، فقيل: ترتفع الحرمة في هذه الحال، فيصير أكلها مباحاً.

وقيل: يبقى التحرير، ويرتفع الإثم فقط، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَانَ عَيْنَهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] فنفي الإثم فقط، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، انظر التقرير والتحرير (٢/١٥١)، والموسوعة الكويتية (٢٢/١٥٥).

(٣) انظر المستصفى للغزالى (ص: ٧٩).

(٤) موهب الجليل (١/٣٢٦)، وانظر الفتوى الفقهية الكبرى للرملي (١/٢٣٠).

والحق أنه يتيم مطلقاً، سواء كان عاصيًّا بسفره أو لا، وقد بحثت هذه المسألة فيما سبق في أحكام المسح على الحائل، وذكرت أدلة الأقوال مع بيان الراجح، مع أن التيمم ليس من الرخص الخاصة بالسفر على القول بأنه رخصة؛ لأن القائلين بمنع العاصي من الرخص في السفر خصوا ذلك بالرخص الخاصة بالسفر، كالقصر والفطر في رمضان، فإنها من رخص السفر خاصة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال: التيمم رخصة:

##### ﴿الدليل الأول﴾:

(٩٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري،  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصلعات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط.

[ال الحديث مضطرب الإسناد منكر المتن]<sup>(٢)</sup>.

##### وجه الاستدلال:

قوله: (فنزلت عليهم الرخصة في المسح) وقول أبي بكر: (لقد نزل علينا فيك رخصة).

(١) قال في الشرح الكبير (١٤٣/١): «وضابط الراجح: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميته، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به».

(٢) المسند (٤/٣٢٠)، انظر تخریجه في الصفحة التالية.

## □ ويُجاب عن ذلك:

**أولاً:** الحديث قد اختلف فيه على الزهرى سندًا ولفظًا<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث اختلف فيه على الزهرى، فروي عنه من ثلاثة أوجه:

فقيل: عن الزهرى، عن عبيد الله، عن عمّار.

وقيل: عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمّار.

وقيل: عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمّار.

**الوجه الأول:** الزهرى، عن عبيد الله، عن عمّار بن ياسر.

وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمّاراً رضي الله عنه، انظر تحفة التحصيل (٢١٨).

وقد رواه عن الزهرى كل من: ابن أبي ذئب، ويونس، ومعمر، والليث بن سعد، وعقيل، وإليك تفصيل مروياتهم.

فرواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطيالسي في مسنده (٦٣٧) ومن طريقة رواه البهقى (٢٠٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٣٣).

وحجاج بن محمد كما في مسنند أحمٰد (٤/٣٢٠).

كلاهما رواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن عمّار بذكر ضربتين للتييم، والمسح إلى المناكب والأباط.

وخالفها يزيد بن هارون، فأخرجه الطحاوى (١١١/١)، والشاشي في مسنده

(١٠٤٠) من طريقه، عن ابن أبي ذئب به، ولم يذكر ضربتين، وفيه: فقام المسلمون فضرموا

بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم، وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الأباط.

ورواه يونس بن يزيد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر كما في مسنند أحمٰد (٤/٣٢١) ومسنند الروياني (١٣٤٤)، وفي الشريعة

للأجرى (١٩٠٢)، عن يonus، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمّار بن ياسر

كان يحدث أن الرخصة التي أنزل الله عز وجل في الصعيد، ذكر الحديث، إلا أنه قال: أنهم

ضرموا أكفهم في الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضرموا فمسحوا بأيديهم

إلى المناكب والأباط.

ورواه عبد الله بن وهب، عن يonus بن يزيد، واختلف على عبد الله بن وهب:

فرواه ابن ماجه (٥٧١) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، قال: حدثنا عبد الله

بن وهب، قال: أبنا يonus بن يزيد به، ولفظه عن عمّار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ،

فأمر المسلمين فضرموا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة

واحدة، ثم عادوا فضرموا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم.

=

= فهنا لم يذكر المناكب والآباط وذكر أن هذا كان بأمر النبي ﷺ.  
ورواه أبو داود (٣١٨) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: أنهم تمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضرروا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضرروا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

ورواه أبو داود (٣١٩) حدثنا سليمان بن داود المهرى، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب به، ولم يذكر المناكب والآباط.

ورواه معمر، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق (٨٢٧)، ومن طريقه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو يعلى (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٥) عن معمر عن الزهرى به بذكر ضربتين للتيم إلى الإبطين، كرواية يونس، ورواية ابن أبي ذئب، من طريق الطيالسي وحجاج بن محمد عنه.

ورواه الشافعى في المسند (١٦٠) ومن طريقه البىهقى في المعرفة السنن (١٥٦٦)، والحازمى في الاعتبار (ص: ٥٨) قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

فراد في إسناده (عبد الله بن عتبة). ومعمر مقدم في عبد الرزاق.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩) ومن طريقه الطبرانى في المعجم الكبير (٤٩/٢٣) رقم ١٣٠ عن معمر، عن هشام بن عمرو، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقد لعائشة... فذكر نحوه فأرسله. ومعمر متكلم في روايته عن هشام.

فهذه ثلاثة اختلافات على معمر.

ورواه الليث بن سعد، كما في مسنـد إسـحـاق (١٠٤١)، وسـنـن اـبـنـ مـاجـه (٥٦٥)، ومسـنـد الشـاشـي (١٠٤١)، وذـكـرـهـ البـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ (١/٢٠٨) عنـ الزـهـرـىـ بهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الضـرـبـتـينـ.

كما رواه عقيل عن الزهرى به ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦١).

وعلى كل حال فهذا إسنـادـ منـقـطـ، عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبةـ لـمـ يـسـمـعـ منـ عـمـارـ، كـمـ ذـكـرـهـ المـزيـ فيـ تحـفـةـ الأـشـرافـ (٤٨١/٧).

الوجه الثاني: الزهرى، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به، فزاد في الإسنـادـ والـدـ عـبـدـ اللهـ، رـوـاهـ عنـ الزـهـرـىـ اـثـنـانـ:

الأول: مالـكـ، كـمـ فيـ سـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـىـ (٢٩٧)، وـفـيـ الـمـجـتـبـىـ (٣١٥)، وـمـسـنـدـ الشـاشـيـ (١٠٤٢)، وـالـطـحاـوىـ فيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ (١/١١٠)، وـابـنـ جـبـانـ (١٣١٠)، وـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ (١/٢٠٨).

الثاني: أبو أويس كما في مسند أبي يعلى الموصلي (١٦٣١)، كلاماً، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فزاداً في الإسناد عبد الله بن عتبة والد عبيد الله. ولم يذكر الضربيتين، وإنما فيه: تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن بشار كما في شرح معانى الآثار للطحاوى (١١/١)، ومحمد بن أبي عمر العدنى كما في سنن ابن ماجه (٥٦٦)، روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٢٧٨) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهرى به، بإسقاط عمرو بن دينار، وهو الصواب.

وقد وافق ابن أبي عمر جماعة على إسقاط عمرو بن دينار، منهم: أبو بكر بن خلاد كما في الأحاديث والثانى لابن أبي عاصم (٢٧٨). والحميدى كما في مسنه (١٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٥٣٦). والشافعى كما في المعرفة للبيهقي (١٥٦١).

ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلى، كما في مسند البزار (١٤٠٣). والزبير بن بكار كما في مستخرج الطوسي على جامع الترمذى (١٢٩)، كل هؤلاء رواوه عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به، بلا واسطة.

فلا يمكن معارضته رواية إبراهيم بن بشار، وابن أبي عمر في إحدى روايتيه معارضته لرواية الحميدى ومن معه من أصحاب سفيان.

وقد ذكر الحميدى قصة رواها في مسنه (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٦/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٣٨/١) تبين أن ابن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

وروى سفيان حديث التيم عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فدخل على بعض الرواة عن سفيان إسناد الوضوء من مس الإبط بإسناد حديث التيم، مما يدل على أن الوهم ليس من ابن عيينة، خاصة أن رواية أصحاب سفيان وهم جماعة قد رواوه عن سفيان موافقين لرواية مالك بن أنس، وأبي أويس عن الزهرى، والله أعلم.

إنما الذي اختلف فيه على سفيان كونه مرة يرويه عن عبيد الله عن عمار، ومرة عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال البيهقي: هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، ثم سمعه من الزهرى، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمار، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المدينى:

قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه.  
ولعل هذا ما جعل أبا داود يذهب إلى أن ابن عيينة يضطرب في الحديث.

قال أبو داود على إثر حديث (٣٢٠): «شك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه،  
أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه  
ابن عيينة، وفي سماعه من الزهري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٨٥): «واضطرب ابن عيينة، عن الزهري في هذا الحديث  
في إسناده ومتنه».

**الوجه الثالث: الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار.**  
رواه محمد بن إسحاق، كما في مسند البزار (١٣٨٤، ١٣٨٣)، ومسند أبي يعلى (١٦٣٠)، وشرح  
معاني الآثار للطحاوي (١١٠).

وصالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وسنن أبي داود (٣٢٠)، والمجتبى  
من سنن النسائي (٣١٤)، وفي الكبرى (٢٩٦)، والمتقى لابن الجارود (١٢١)، ومسند  
أبي يعلى (١٦٢٩)، وشرح معاني الآثار (١/١١٠، ١١١)، ومسند الشاشي (١٠٢٤)، وتمهيد  
ابن عبد البر (١٩/٢٧٠) كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار إلا أن  
ابن إسحاق ذكر للتيمم ضربتين، وذكر صالح ضربة واحدة.

ولفظ ابن إسحاق: فضربنا ضربة بالليدين بالصعيد للوجه، فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم  
ضربنا ضربة أخرى للليدين، فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهراً وبطناً.

ولفظ صالح بن كيسان فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً  
فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار.

ورواه أبو يعلى في مسنه (١٦٥٢، ١٦٥٩) من طريق يوسف بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن  
إسحاق، عن الزهري به، بذكر ضربة واحدة للتيمم، ولفظه: تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا  
وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب.  
إلا أن يوسف بن خالد السمعتي، متترك.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وهذا الاختلاف على الزهري لم يكن من صغار أصحابه،  
بل وقع هذا بين الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولم يكن هذا الاختلاف قد انفرد به واحد  
دونهم فيحمل على الوهم، فهذا مالك وابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب ويونس وعقيل واللith  
قد اختلفوا فيما بينهم على الزهري، وهم من أخص أصحابه، ولم يقتصر الاختلاف على إسناد  
الحديث، بل اختلفوا حتى في متنه، فبعضهم يذكر ضربتين للتيمم، وبعضهم يذكر ضربة  
واحدة، كما أن ذكر المسح إلى الآباط مخالف لرواية الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه،

فصفة التيمم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيها ذكر ضربتين للتيمم، وليس فيها المسح إلى الآباط والمناقب، مما يزيد الحديث ضعفاً فامايل إلى أن الحديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، وقد نقل الحميدي أن هذا الحديث مما ينكره الناس على الزهري.

قال الحميدي في مسنده (١٤٣): حضرت سفيان، وسألته عنه يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، فقال الزهري: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وذكر بقية الكلام. قوله: إن الناس ينكرون عليك حديثين وذكر هذا من أحد هما دليل على أن غالبية العلماء من أنكروا هذا الحديث على الزهري رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٨٧): «أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه». ومن الأئمة السابقين من سلك مسلك الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح:

فقيل: الراجح: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عبيدة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهو أحفظ.

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ». اهـ

وقيل: كلاماً محفوظاً يعني: رواية عبيد الله عن ابن عباس، عن عمار.

ورواية عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، ذهب إلى هذا الإمام النسائي رحمه الله.

قال النسائي في السنن الكبرى (١٩١) بعد أن ذكر الطريقين: قال: «كلاماً محفوظ». ولم يذكر الإمام النسائي رحمه الله الطريق المنقطع: أعني طريق عبيد الله، عن عمار مباشرة بلا واسطة، والله أعلم بالصواب.

فإن كان السبيل الترجح بين اختيارات هؤلاء الأئمة، فينبغي أن يراعى في الترجح المتن أيضاً، وليس الإسناد:

فإما أن يرجع في اللفظ الضربة الواحدة على الضربتين، لاتفاقهما مع حديث عمار في الصحيحين، وإما أن يقال: إن الضربتين كانت باجتهاد من الصحابة، ولم يأمرهم بها النبي ﷺ، وتكون هذه =

ثانيًا: قد يكون المقصود بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو التسهيل والتسير، وليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(٩٣٢-٩٣٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكتفي أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكرة]<sup>(٢)</sup>.

= الصفة مرجوحة لمخالفتها الصفة الصحيحة المرووعة.

هذا من جهة اللفظ، ومن جهة الإسناد، فإن طريق صالح بن كيسان، وابن إسحاق بزيادة ابن عباس زيادة شادة، لا تقارن بإسناد الإمام مالك وابن عيينة في رواية الجماعة عنه، وأبي أويس، وتبقى المقارنة بين طريق ابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس، عن الزهري، عن عبيد الله عن عمار.

وبين طريق مالك وابن عيينة وأبي أويس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

وال الأول منقطع، والثاني متصل، فهل نقول: إن الإسناد المنقطع يحل الإسناد المتصل، أو يقال: إن مالكًا وابن عيينة مقدمان على غيرهما، فيه تأمل، والله أعلم.

انظر بعض طرق هذا الحديث في إتحاف المهرة (١٤٩٣٨)، أطراف المسند (٥/١٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تخرّيجه في المجلد الثالث، انظر ح: (٦٧٠).

### وجه الاستدلال:

أنه سألهم: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فاعتبر التيمم رخصة، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ صنيعهم مما يدل على أن التيمم رخصة.

وهذا الحديث لا حجة فيه كما قلت لضعفه، ولو صح فليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي.

### الدليل الثالث:

أن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التيمم، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الغسل، سقط هذا الحكم لحكم آخر أخف منه وذلك عند العجز عن الماء سواء كان العجز حسيًا لفقد الماء، أو عجزًا شرعاً كما لو خاف على نفسه من الضرر من استعماله مع وجوده لعارض راجح.

### □ دليل من قال: التيمم عزيمة، وليس برخصة:

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن تسميته رخصة، بخلاف المكره على الكفر، فإن للمكره أن يمتنع عن قول الكفر والأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة في إظهار الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثله الفطر للمسافر في نهار رمضان، فإن له الأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة من الفطر، هذا هو حقيقة الرخصة، وأما التيمم فإنه لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى، بخلاف المسح على الخفين، فله أن يمسح، وله أن يخلع الخف، ويغسل رجله، ولذلك قالوا في مسح الجبيرة عزيمة، وليس برخصة؛ لأنه لا مندوحة عنه، فيجب المسح عندهم عند العجز عن الغسل.

□ دليل من فرق بين التيمم لفقد الماء وبين التيمم لبيعه بأكثر من ثمنه.

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن أن يقال له رخصة؛ لما سبق ذكره من أدلة القول السابق، ولكن التيمم عند بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح أن يقال له رخصة؛ لأن له شراء الماء والوضوء به<sup>(١)</sup>، ويباح له التيمم في هذه الحالة عند بعض أهل العلم، وسوف يأتي ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

ما دمنا قد رجحنا أن العاصي بسفره وغيره سواء في الترخيص لم يكن للخلاف في هذه المسألة ثمرة كبيرة، وإطلاق الرخصة على التيمم إن كان ذلك من قبيل الإطلاق اللغوي، وهو أن مشروعيّة التيمم من التيسير والتسهيل على المكلف فلا حرج، بل قد يطلق الترخيص على أمر لم يرد فيه منع، كما أبيح لنا شحوم البقر والغنم، وكانت محمرة على غيرنا، فيجوز أن نقول: إن ذلك رخصة في حقنا، ومن رفع الحرج عن هذه الأمة، وإن لم يرد فيه منع أصلًا في شرعنا، وإن كان المقصود بالرخصة هو الاصطلاح الفقهي، فالذى أميل إليه أنه لا يسمى التيمم رخصة إلا في الحال الذى يكون التيمم مباحًا، وليس واجبًا، كما لو كان الماء يبعد مسافة كبيرة، فله أن يتيمم، وله أن يؤخر الصلاة ويطلب الماء ما دام أنه يجده قبل خروج الوقت، وهذا المثال أفضل من مثال شراء الماء بأكثر من ثمن المثل، فإن في هذا خلافاً بين أهل العلم، هل يصح له التيمم، أو يجب عليه الشراء ما دام أن الثمن لا يضره، والله أعلم.




---

(١) المجموع (٤ / ٢٢٠).

(٢) انظر البحر المحيط (٢ / ٣٥).



## الفصل الثاني

### طهارة التيمم ترفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المقصود برفع الحدث: أي رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة.
- لما كان وجود الماء يبطل طهارة التيمم، وليس وجود الماء حدثاً بذاته حملهم ذلك على القول بأن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث؛ إذ لو أنه كان رافعاً للمانع كيف يعود إلى البدن بعد رفعه، وقيل: إنه رفع مؤقت إلى حين وجود الماء.
- كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد، إلا وطء الحائض، ومسح الخف<sup>(١)</sup>.

[م-٣٩٧] اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متظهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة مع قيام الحدث.

فقيل: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر الكليات الفقهية للمقرئي (ص ٨٢).

(٢) المتنقى للباجي (١٠٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٦/١)، موهاب الجليل (٣٤٣/١)، الخرشبي (١٩١/١)، الذخيرة (٣٦٥/١).

والقول الجديد للشافعى<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### □ ثمرة الخلاف بين القولين:

هناك خلاف بين القولين نظري، وعملي:

أما النظري فخلافهم: هل التيم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أو أن الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟

وأما الخلاف العملي، فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل

منها:

هل يقوم التيم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلی به ما شاء من فروض ونواfel، كما يصلی بالماء؟  
وهل خروج الوقت مبطل للتيم، أو يكون بمنزلة الماء؟  
وهل يصح وطء الحائض إذا ظهرت من الحيض به؟

(١) طرح الشريب (٢/١٠٩)، والمذهب المطبوع مع المجموع (٢/١١٣) والمجموع (٢/٣٢٨)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٦).

(٢) المغني (١/١٥٨، ٧٨)، كشف النقانع (١/١٧٥).

(٣) جاء في بدائع الصنائع (١/٥٥): «قال أصحابنا: إن التيم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به: أن الحدث يرتفع بالتيم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤادة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعى: التيم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضنة».

(٤) اختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، انظر في هذا الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥) وموهاب الجليل (١/٣٤٨)، الخوشى (١/١٩١)، حاشية الدسوقي على الشر الكبير (١/١٥٥)، أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢).

وهل يلبس الخفاف في طهارة التيمم؟

وهل تصح إماماة التيمم بالمتوضى؟

فهذه مسائل خمسة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في التيمم هل يرفع

الحدث، أو يبيح فعل المأمور، والحدث قائم<sup>(١)</sup>.

وإن كانت المسألة الأخيرة: أعني إمامة التيمم للمتوضى قال بها بعض الأئمة الذين يرون أن التيمم لا يرفع الحدث، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة بخصوصها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: التيمم لا يرفع الحدث:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر الماءات<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

عن أبي ذر رضي الله عنه: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجاد،

عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٣)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجاد عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٤)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

(٢) المتنقى للباجي (١٠٩/١).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) سبق تخریجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

### ﴿الدليل الثالث:

(٩٣٤-١١) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:  
 فلما انقتل عَزِيزُ اللَّهِ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال:  
 ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك  
 بالصعيد فإنه يكفيك.

وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته  
 الجنابة إماء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من الحديدين السابقين:

لو كان الحديث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء، فلو كانت الجنابة  
 قد ارتفعت بالتيمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد  
 الجنابة، ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر،  
 وهذا دليل على أن الحديث أصلاً لم يرتفع، وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحدث.

### □ ويُحاب:

كون الحكم يكون ثابتاً إلى غاية أو غايات كثيرة غير منوع شرعاً، فالتيمم يرفع  
 الحديث إلى غايات منها: طريان الحديث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية منوعة  
 حرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها  
 الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار<sup>(٢)</sup>، فما المانع أن يكون الحديث مرتفعاً إلى  
 حين وجود الماء، خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مظهر ما دام الماء مفقوداً، كما أن  
 الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور  
 المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى

(١) البخاري (٣٤٤).

(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (١٤٣/٢).

ملك صاحبها<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(٩٣٥-١٢) ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن هيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[منقطع، وروي مرسلاً]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٧).

(٢) المسند (٤/٢٠٣).

(٣) اختلاف فيه على عبد الرحمن بن جبير:

فقيل: عنه عن عمرو بن العاص. وعبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص. وقيل: عنه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث ... وذكر الموضوع بدلاً من التيمم، وهذا مرسلاً.

أما الطريق الأول: عبيد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص:  
فرواه ابن هيعة، وخالف عليه فيه:

فرواه حسن بن موسى، كما في مسنند أحمد (٤/٢٠٣).

وعبد الله بن عبد الحكم كما في فتوح مصر (ص: ٢٧٧)، وتغليق التعليق (٢/١٨٩)، كلاماً عن ابن هيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل.

ورواه معاذ بن فضالة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥١٨٧).  
= وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في مشكل الآثار كلاماً عن ابن همزة به، فوافقاً حسن بن موسى في إسناده، وخالفه في لفظه، فذكر الاقتصار على الوضوء بدلاً من التيمم، ولم يذكره غسل المغابن.

ورواه معلى بن منصور كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٣٧)، قال: أخبرنا ابن همزة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي ﷺ أمر عمر بن العاص على جيش .... فذكر التيمم بدلاً من الوضوء، وأرسله.

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٧٧) عن ابن همزة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

فراد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أباً فراس يزيد بن رباح.  
وأظن أن أرجح الطريق طريق حسن بن موسى وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن همزة.

وتتابع ابن همزة على هذا الطريق يحيى بن أيوب كما في سنن أبي داود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨)، ومستدرك الحاكم (١٧٧، ١٧٨/١)، والبيهقي (٢٢٥/١) فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل، كرواية حسن بن موسى عن ابن همزة.

ورواه أبو داود (٣٣٥) من طريق ابن وهب، عن ابن همزة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث، وذكر غسل المغابن، والوضوء، ولم يذكر التيمم.

وسيأتي الحديث على هذا الطريق عند الكلام على طريق عمرو بن الحارث.  
فتبيان من هذه الطرق ما يلي:

**الأول:** الاختلاف فيه على ابن همزة اختلافاً كثيراً مع ضعفه، وما انفرد فيه ابن همزة فهو فسبيله الرد، وما وافق فيه يحيى بن أيوب فإنه يتقوى بالتتابع، كرواية الحسن بن موسى، وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن همزة.

**الثاني:** الاتفاق في جميع طرق ابن همزة على ترك الانتسال من أجل البرد، والاختلاف في البدل عن الغسل، هل كان التيمم، أو كان الوضوء، وبعضها ذكر غسل المغابن مع الوضوء كالرواية المقرونة مع عمرو بن الحارث.

**الثالث:** أن علة طريق ابن همزة إما الإرسال كرواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن همزة، وسيأتي مزيد تخریج لهذا الطريق إن شاء الله تعالى وإما الانقطاع، حيث لم يسمع عبد الرحمن بن

= جبير من عمرو بن العاص.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢٧٩/٢): «ليس إسناده بمتصل». وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٢١) عن عبد الرحمن بن جبير: «أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو، وشخص السماع بعد الله بن عمرو، خاصة أن الحديث قد روی بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي بيانه في التخريج، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح، وتارة بالوصل وتارة بالإرسال.

وقال البيهقي في الخلافيات (٤٨٠/٢): «هذا مرسلاً، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو ابن العاص، والذي روی عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم». وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص مرسلاً.

آخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن همزة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضاً وضوء للصلوة، ثم صلّى بهم، فذكر نحوه ... ولم يذكر التيمم. وكل من رواه عن ابن همزة وحده لم يذكروا في إسناده أبا قيس مولى عمرو بن العاص، والله أعلم.

وآخرجه الدارقطني (١٧٩/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به.

وآخرجه الحاكم (١٧٧/١) وعن البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أباً ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

قال البيهقي: ورجل آخر أظنه ابن همزة، بذكر الوضوء، وغسل المغابن، دون ذكر التيمم. قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقع.

= ورواه حرملة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

= فآخر جهه ابن حبان (١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٤٨) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، كلامها عن حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به.

وخالفهما أحمد بن داود كما في الأوسط لابن المنذر (٥٢٨)، قال: حدثنا حرملة به إلا أنه ذكر التيمم، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء، ولعله اختلفت عليه رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص ... إلخ. إلا أن أحمد بن داود وثقة الحاكم، وقال الدارقطني: متزوك كذاب.

قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١): «إسناده قوي، لكن علقة بصيغة التمريض؛ لكنه اختصره ....» إلخ كلامه.

وآخر جهه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغسلت مت، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل، وأنبه بعذرها، فسكت.

وأوردده الهيشي في المجمع (٢٦٣/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجده من ذكره».

وقال ابن حجر تغليق التعليق (١٩١/٢): «روى أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير للأوزاعى، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأنثوا عليه خيراً إلا أنه صلى بنا جنباً.. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سنته تعليقاً مختصراً، وذكر فيه أنه تيمم».

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والترجح بين رواية منقطعة: (عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص) بذكر التيمم. وبين رواية مرسلة (عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس، أن عمرو بن العاص كان على سرية...) بذكر الاختصار على الوضوء وغسل المغابن، وكلامها المنقطع والمرسل ضعيف لا حجة فيه.

والرواية المنقطعة جاءت من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، وتتابعه عليها ابن لهيعة في بعض طرقه.

والرواية المرسلة جاءت من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، ولا شك أن عمرو بن الحارث أرجح من يحيى بن أيوب، وإن تتابعه ابن لهيعة في بعض طرقه، إلا أن ابن لهيعة قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً.

## وجه الاستدلال:

قوله: (صليت بأصحابك وأنت جنب) فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة، ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلي، وهو جنب، بل صلي وقد ارتفع حديثه.

## □ وُجْهُ بَحْسَابِ:

بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهماً؛ لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حديثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذرها، أقره عليه، وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على عذرها دليلاً على أن حديثه قد ارتفع. يقول ابن تيمية رحمه الله: «قوله: (أصليت بأصحابك وأنت جنب) استفهام، أي: هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله، بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً».

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلي مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلي بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من جعل التيمم جنباً ومحدثاً، والله يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر، والتيمم قد تظاهر بنص الكتاب

قال الحاكم: « الحديث جرير بن حازم هذا لا يعل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قلت: لعل المقصود بأن عمرو بن الحارث وصله من الانقطاع، ولكنه يبقى مرسلاً. وانظر لمراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٥٩٥٦)، أطراف المسند (٥/١٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٧٥٠).

والسنة، فكيف يكون جنباً غير متظاهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، وتظاهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله مطهراً إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم، لا أن الحدث كان مستمراً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن التيمم يرفع الحدث:

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:  
الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والامر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٣٦-١٣) من السنة ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،  
قال: حدثنا يزيد - هو ابن صالح - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني:  
نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من  
أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤ / ٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).

## وجه الاستدلال:

إِنَّمَا طَهُورًا يَرْفَعُ الْحَدِيثُ لِقَوْلِهِ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ)، فَكَذَلِكَ التَّيْمَمُ يَرْفَعُ الْحَدِيثُ لِقَوْلِهِ: (وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) فَالظَّهُورُ: هُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

## ﴿الدليل الثالث:﴾

(١٤-٩٣٧) ما رواه الترمذى من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(١)</sup>. [تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق، حيث حكم على الصعيد بأنه ظهور المسلم، فكيف يكون الحديث قائماً، ولدى المسلم ظهوره من الصعيد؟

## ﴿الدليل الرابع:﴾

(١٥-٩٣٨) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة<sup>(٣)</sup>. فالحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون ظهور مطلقاً؛ لأن نفي القبول

(١) سنن الترمذى (١٢٤).

(٢) سبق تخریجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٣) مسلم (٢٢٤).

هنا نفي للصحة، وقد أطلق الطهور على الماء، كما أطلق على التيمم في حديث أبي ذر المتقدم، فإذا صحت الصلاة بالتيمم دل على أن التيمم طهور بشرطه.

### الدليل الخامس:

قولكم: إن التيمم لا يرفع الحدث، إن كان المراد لا يرفع الأسباب الموجبة له كالريح والوطء، فكذلك الموضوع؛ لأن رفع الأسباب محال وقد وقعت، وإن كان المقصود لا يرفع الحدث لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة بالإجماع، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيس عنه<sup>(١)</sup>، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال: إن التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بظهور فهو يخالف النصوص والجنابة محمرة للصلاحة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرّم على سبيل التمام؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتميم غير منع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قبل بوجوده (يعني الحدث) دون مقتضاه وهو المنع - فهو نزاع لفظي»<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً؛ وذلك لأن البديل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء، والله أعلم.



(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٠٥).



### الفصل الثالث

#### في إماماة المتيم للمتوسطي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.
- التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة المتيم به طهارة أصلية.
- إماماة المتيم للمتوسطي كإماماة الماسح للغاسل.
- كل من قام بشرط الصلاة في حقه صح الاقتداء به، فشرط الصلاة في حق المتيم والمتوسطي موجود بكماله، فجاز بناء أحدهما على الآخر.

[م-٣٩٨] اختلف أهل العلم في حكم إماماة المتيم للمتوسطي:

فقيل: يجوز من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ونص عليه الإمام أحمد

(١) العناية شرح المداية (١/٣٦٧)، البحر الرائق (١/٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٢)، بداع الصنائع (١/٢٢٧)، الفتاوي الهندية (١/٨٤). ٥٨٨

وإسحاق<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره إماماة التيمم للمتوضئ، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وصرح متأنثرو الحنابلة بأن إماماة المتوضئ أولى<sup>(٥)</sup>.

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعاً للحدث إلا أنهم صلحوا إماماة التيمم بالمتوضئ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن كان التيمم تلزمـه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمـه الإعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب

(١) جاء في كتاب المسائل للكوسج (٨٧): «قلت: يؤمـ التيمم المتوضئين؟ قال: نعم، أليس ابن عباس رضي الله عنهما أمـهم؟ قال: إسحاق: كما قال: يعني: أـحمد». اـهـ

وفي مسائل أبي داود (١٢٤): «سمعت أـحمد سـئل عن التيمم يؤـمـ المتوضئين؟ قال: أـرجوـ أنـ لا يكونـ بهـ بـأـسـ، وـاحتـاجـ بـفـعـلـ ابنـ عـبـاسـ». وـانـظـرـ المـحرـ (١٠٥)، الإنـصـافـ (١٢٧٦).

(٢) المـحلـ (٣٦٦) مـسـأـلةـ (٢٤٨).

(٣) جـمـوعـ الفتـاوـيـ (٢١/٣٦٠).

(٤) المـدوـنةـ (٤٨/١)، موـاهـبـ الجـليلـ (٣٤٨/١)، الخـرـشـيـ (١٩١/١)، المـعـونـةـ (١٥١/١)، وجـاءـ فيـ المـوـطـأـ (٥٥/١): «سـئـلـ مـالـكـ، عـنـ رـجـلـ تـيمـمـ: أـؤـمـ أـصـحـابـ وـهـمـ عـلـىـ وـضـوءـ؟ فـقـالـ: يـؤـمـهـ غـيرـهـ أـحـبـ إـلـيـ، وـلـوـ أـمـهـمـ هـوـ لـمـ أـرـ بـذـلـكـ بـأـســاـ».

(٥) الإنـصـافـ (٢٥١/٢)، شـرحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ (٢٧٢/١)، كـشـافـ القـنـاعـ (٤٧٤/١)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ (٦٥١/١).

(٦) قالـ ابنـ رـجـبـ فيـ شـرـحـ البـخـارـيـ (٢٦٦/٢): «أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـبـنـواـ جـواـزـ إـمامـتـهـ عـلـىـ رـفعـ حـدـثـهـ، وـلـهـذـاـ أـجـازـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ يـقـولـ: إـنـ التـيمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ، كـمـالـكـ وـالـسـافـعـيـ وـأـحـمدـ، لـكـنـ الـإـمـامـ أـحـمدـ ذـكـرـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ طـهـارـةـ الـتـيمـ كـطـهـارـةـ المـاءـ، يـصـلـيـ بـهـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ مـذـهـبـهـ فـيـ صـحـةـ اـتـهـامـ الـتـوـضـيـ وـالـمـغـتـسـلـ بـالـتـيمـ، فـإـنـ التـيمـ يـصـلـيـ بـطـهـارـةـ شـرـعـيـةـ، قـائـمـةـ مـقـامـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ فـيـ الـحـكـمـ، فـهـوـ كـاـتـهـامـ الـغـاسـلـ لـرـجـلـيـ بـالـمـاسـخـ لـخـفـيـهـ»ـ. اـهـ

(٧) اختـارـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ صـحـةـ إـمامـةـ التـيمـ بـالـتـوـضـيـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ، وـفـسـادـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ، انـظـرـ الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٨٥/١)، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (١٤٢/١)ـ..

(١) الشافعية.

وقيل: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميرًا، وهو قول الأوزاعي رحمه الله تعالى (٢).

□ دليل من قال: تصح إماماة المتيم بالمتوضى:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَأْتَى فَتَيَّمُوا صَعِيداً طِبِّا فَأَمْسَكُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: أحدهما: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والامر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إماماة المتيم وإماماة المتوضى، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهم صلاة صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ومثل الآية الكريمة الأحاديث الواردة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا، كحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث، رواه مسلم، واللفظ للبخاري (٣).

(١) قال النووي في المجموع (٤/١٦٠): «قال أصحابنا: تخوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخلف، وصلاة المتوضى خلف متيم لا يلزمها القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صل صل خلف متيم يلزمها القضاء كمتيم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً..... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أثم، ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صل من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح».

(٢) الأوسط (٢/٦٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

وما رواه الترمذى من حديث أبى ذر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(١)</sup>.

[سبق تخریجه]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٩٣٩-١٦) ما رواه أبى أحمد في مستنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبى حبيب، عن عمران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فتيممت، ثم صليت.

فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٤)</sup>.

[منقطع، وروي مرسل]<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٩٤٠-١٧) ما رواه ابن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

(١) سنن الترمذى (١٢٤).

(٢) انظر ح (٣١) من المجلد الأول.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المسند (٤) / ٢٠٣.

(٥) سبق تخریجه في هذا المجلد، انظر ح (٩٣٥).

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدموه يصلى بهم لقرباته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصحاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم<sup>(١)</sup>.

[حسن، وسيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا تجوز إماماة المتيمم للمتوضئ:

Ⓐ الدليل الأول:

(١٨-٩٤١) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين<sup>(٣)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

Ⓑ الدليل الثاني:

(١٩-٩٤٢) ما رواه ابن المنذر من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن

(١) المصنف (٩٣/١) رقم: ١٠٣٦.

(٢) انظر تخریجه ح: (٩٥٥).

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

فهنا جزم الإمام أحمد رحمه الله تعالى بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإنسانه صحيح.

(٣) الدارقطني (١/١٨٥)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٤)، وانظر إتحاف المهرة (٣٦٩٢).

(٤) في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٩/٣١٠).

وقال الخطيب: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات. المرجع السابق.

وقال العقيلي: الغالب على حدثه الوهم، ويحدث بالمناقير عن لم يحتمل. الضعفاء الكبير (٢/٢٠٠).

وقال الذهبي: متروك. المذهب في اختصار السنن الكبير (١٠٢١).

صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة، ولم يقدر على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلب بهم، وكان ماء معنا<sup>(١)</sup>. [ضعيف، ولو صح فهو موقوف، وقد خالفه ابن عباس]<sup>(٢)</sup>.

### ﴿الدليل الثالث﴾:

(٩٤٣-٢٠) ما رواه ابن المنذر من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يصلي التيمم بالمتوضئ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط (٦٨/٢) ورواه البيهقي (١/٢٣٤) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح به. (٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اخْتَلَطَ، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الْخُتْلَاطِ مِنْ سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أو هام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١١٧/١) حدثنا رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء، عن حزام بن حكيم، عن عميه عبد الله بن سعد الأنباري مرفوعاً في غسل الأنثيين من المذى، والله أعلم.

(٣) الأوسط (٦٨/٢).

(٤) في إسناده الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب. وفيه أبو إسحاق السبيسي: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وهو مدلس. وقد اختلف فيه على مسدد. فقيل: محمد بن يحيى، عن مسدد، عن حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كما هو إسناد ابن المنذر المتقدم.

ولعل حفص بن غياث لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما سمعه من حجاج بن أرطأة فدلسه، وقد وصفه بالتديليس الإمام أحمد والدارقطني. فقد رواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق أبي المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

ورواه الدارقطني (١٨٥/١) من طريق يعقوب وحفص، وهشيم، ثلاثتهم عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

قالوا: إن المتيّم أقل من المتّهّر بالماء، والإمام يجِب أن يكون مساوياً للمأمور أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والمتيّم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

□ ويُجاب:

بأننا لا نسلم أن المتّهّر بالتراب أقل من المتّهّر بالماء، فكل قد قام بها هو مطهر له شرعاً، كما أن المكفر إذا لم يجد الرقبة، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة، وقد قدمنا أن المتيّم يرفع الحدث، وسقطت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٢١-٩٤٤) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه من طريق محمد بن عبد الملك الأنباري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيّم المتوضئين<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن أن حفص لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما بينهما الحجاج بن أرطأة، وهو مشهور بالضعف.  
وقد صرّح هشيم بالتحذيق.

وقيل: مسدد، عن حفص، عن حجاج بن أرطأة قال: إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يؤم المتيّم المتوضئين.

رواه مسدد في مستنده كما في المطالب العالية (٤٣٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٠٠).  
فهنا رواه حفص عن حجاج، ودلسه حجاج، فلم يذكر أبو إسحاق، وهو مشهور بالتدليس على ضعفه، كما أسقط من إسناده الحارث أيضاً.

هذه بعض طرق الأثر التي وقفت عليها، وهي ضعيفة؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، والحارث أشد منه ضعفاً، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا نزراً يسيراً، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٣).

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين (١٣٦).

(٢) فيه محمد بن عبد الملك الأنباري متوك الحديث.

□ الدليل السادس:

القياس على اهتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة وكان فرضه التسبيح والذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منهما أتى ببدل، لا يصح أن يؤم إلا من هو مثله.

□ وَيُحَاجَّ عَنْ ذَلِكَ:

بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وإنما اهتمام القاعد بالقائم فقد أجازه جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى ببدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير:

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع التيمم من أن يكون إماماً إلا مثله، إلا أن إماماً عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجند، وسبق لنا أن الحديث قد أعلمه أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إماماً التيمم إلا مثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إماماً عمرو بن العاص رضي الله عنه اغترفت لكونه أميراً، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن طهارة المتيمم وطهارة المتوضئ لا فرق بينهما؛ فلا مانع من أن يؤم المتيمم غيره من المتوضئين، وقد ورد ذلك عن

---

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/٢).

ابن عباس رضي الله عنه، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التيمم يرفعه بشرطين:

الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله.

والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم، فإذا ارتفع الموجب للتيمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### إذا عدم الماء والصعيد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز.
- فاقد الطهورين يصلى بحسب حاله، وكل من أمر بالصلة فامتثل الأمر لم يطلب منه الإعادة.
- المقاصد مقدمة على الوسائل.
- الطهارة وسيلة للصلة، والصلة هي الغاية، والوسيلة منها ما هو مقصود في نفسه كالموضوع، ومنها ما هو مقصود لغيره فقط كالتييم، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، وهي الصلة.

أو بلفظ آخر:

- العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشرط، كالعجز عن الطهارة والسترة والاستقبال.

وصاغ بعضهم القاعدة بقوله:

- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، فالطهارة مكملة للصلة، فالعجز عنها لا يكون مسوغاً لإسقاط الصلاة.

[م-٣٩٩] اختلف أهل العلم في الرجل لا يجد صعيداً ولا ماء، كما لو كان محبوساً.

فقيل: لا يصلى، ويقضى صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يصلى، ويعيد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم<sup>(٥)</sup>، والشهور في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يصلى حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢).

(٣) الاستذكار (١/٣٠٥)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٤) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

(٥) الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجفنه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكها أصحابنا الخرسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلى في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أئتهم، وصححه الباقيون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».

وانظر المذهب (١/٤٢)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا تراباً (٢/٢٢)، قال: «الثاني: يصلى، ويعيد، وهو قول مالك في روایة، والشافعی، وأحمد في روایة عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر المدایة لأبي الخطاب (١/٢١)، المبدع (١/٢١٨). الإنصال (١/٢٨٢).

(٨) المحرر (١/٢٣)، الفروع (١/٢٢٢-٢٢١)، الإنصال (١/٢٨٣-٢٨٢)، المبدع (١/٢١٨-٢١٩)، المدایة لأبي الخطاب (١/٢١)، الفتح الربانی بمفردات ابن حنبل الشیبانی (١/٨٣).

وقيل: لا يصلى، ولا يعيد، هو رواية عن مالك<sup>(١)</sup>، وقول بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وحكاهم بعضهم رواية عن أبي ثور<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصلى:

□ الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾  
وقال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٩٤٥-٢٢) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير ظهور،  
ولا صدقة من غلوٰل<sup>(٤)</sup>.

ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير ظهور، فلا يكون ذلك صلاة، فالطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالخائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط الأهلية: وهي الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا بظهور من ماء أو تيمم.

□ ويجاب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور) أي مع القدرة على الظهور، كما في قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أي مع القدرة على الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم صحت صلاته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعید». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤٢)، موهاب الجليل (١/٣٦٠).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٥) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢-٢٢٣).

ومثله حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup>، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة بدونها.

ولو قلنا: الطهارة شرط في وجوب الصلاة، لكن لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجحب علي الصلاة حتى أتظهر، وأنا لا أتظهر فلا يجب علي شيء؛ لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فال صحيح أن وجوب الصلاة ليس مشروطاً بالطهارة<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح القياس على الحائض؛ لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، بخلاف عادم الطهورين، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(٩٤٦-٢٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التهامة، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء..... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا..... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يصل هو ولا من كان معه حتى

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥١).

(٣) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الظهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يصل رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكذلك يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم لا يصلح حتى يتمكن من الفعل.

### □ وأجيب عن ذلك:

قال ابن رجب: «وأما توقفهم -يعني الصحابة- في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية التيمم في سورة النساء، فالظاهر -والله أعلم- أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدمهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرサهم في طلبها من لا ماء معه، مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفه من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة، دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وزعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو ولا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٠٠ / ٢).

عنهـم بنـزولـ أـيـةـ المـائـدـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يصلي ولا يعيـدـ:

□ الدليل الأول:

(٩٤٧-٢٤) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركـتـهـمـ الصـلاـةـ، فـصـلـوـاـ بـغـيرـ وـضـوءـ، فـلـمـ آـتـواـ النـبـيـ شـكـوـاـ ذـلـكـ إـلـيـهـ، فـنـزـلـتـ آـيـةـ التـيمـمـ...ـ الـحـدـيـثـ، وـالـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي على حسب حاله، فإنـهـ صـلـوـاـ بـغـيرـ وـضـوءـ، وـلـمـ يـكـنـ شـرـعـ التـيمـمـ قبلـ ذـلـكـ، وـشـكـوـاـ ذـلـكـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـإـعـادـةـ الصـلاـةـ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـ فقدـ المـاءـ قـبـلـ نـزـولـ التـيمـمـ صـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ، فـكـذـلـكـ مـنـ فـقـدـ المـاءـ وـالـصـعـيدـ صـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ، وـلـمـ يـؤـمـرـ بـإـعـادـةـ.

□ الدليل الثاني:

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَأَنْقُوُ اللَّهَ مَا أُسْتَطِعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٤٨-٢٥) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلـكم سـوـاـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ، فـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـاجـتـبـوـهـ، وـإـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ، فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ. روـاهـ مـسـلـمـ<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢٢١ / ٢).

(٢) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

### □ الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوهما، وكما لو عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة كالقيام فإنه يصلى قاعداً، فإن لم يستطع فقاعداً، وهكذا.

### □ دليل من قال: يصلي ويعيده:

هذان حكمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل:

أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بها سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالمهم حين عدموا المظهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: إنما كان يكفيك كذا وكذا....

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوها بها رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه<sup>(١)</sup>.

### □ ويُحاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الصلاة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل فما المصلحة من فعل صلاة لم يعتد بها، فأوجبتم عليه صلاة الظهر مرتين، وإنما أوجب الله عليه الظهر مرة واحدة.

---

(١) انظر المجموع (٣٢٦ / ٢).

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليس صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

#### □ الراجح من الخلاف:

القول بأنه يصلى ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.





## الفصل الخامس

### في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- كل من قام بشرط الصلاة في حقه فصلاته أول الوقت أفضل، ومنه التيمم.
- التيمم راجع للحدث إلى حين وجود الماء، وليس مبيحاً للصلاحة، فطهارة التيمم كاملة وليس ناقصة.

وقيل:

- رعاية الشروط أولى من رعاية السنن والأداب، والصلاحة في أول الوقت فضيلة.

[م - ٤٠٠] اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيمم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه:

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥٤/١)، البحر الرائق (١٦٣/١)، المداية شرح البداية (٢٦/١).

(٢) رؤوس المسائل للعكبرى (٨٣/١)، المداية (٢٠/١)، المغني (١٥٣/١)، الإنصاف (٣٠٠/١)، كشاف القناع (١٧٨/١).

وقيل: يصل في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استحب له التأخير.

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استحب له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال: يؤخر إلى آخر الوقت:

##### الدليل الأول:

(٩٤٩-٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضاً، وإن

(١) الأم (٤٦/١)، وذكر النووي في المجموع (٣٠١-٣٠٢/٢) أن عادم الماء له ثلاثة حالات: أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاحة في الوقت، فالأخير أصل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأخير تقديم التيمم والصلاحة في أول الوقت بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان: أحدهما: أن يكون راجياً ظناً الوجود، فيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليهما ختصر المزن، أصحابها باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم.

والثاني: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وانظر: المذهب (١/٣٤).

(٢) الشرح الكبير (١/٢٢٤)، المقدمات المهدات (١/١٢١)، الإشراف (١/١٧٢)، المعونة (١/١٤٨)، الكافي (ص: ٢٨).

لم يجد الماء تيّمّ وصلٍ، فإن وجد الماء بعد اغتسال، ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

في التأخير تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة، بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت، وهو مستحب فقط، ومراعاة الشرط أولى من مراعاة السنن والمستحبات.

□ تعليل من قال: يصلٍ في أول الوقت:

﴿الدليل الأول:

(٩٥٠-٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القرزاوي، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثاني:

(٩٥١-٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١١٧) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

(٢) ومن طريق شريك رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٧)، والدارقطني (١٨٦/١)، البهقي في السنن (٢٣٢/١)، وفي الخلافيات (٨٦٢).

كما أخرجه البهقي في السنن (٢٣٣/١) من طريق إبراهيم بن عمر مقووًّا بشريك، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥١٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، بلفظ: إذا أجبت فسل عن الماء جهلك، فإن لم تقدر عليه فتيمّ وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل. وعلته الحارث الأعور، متفق على ضعفه، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٨٦/١).

(٤) انظر تخرّيجه في حديث رقم (٩٨٥)، وانظر معه (٩٨٦، ٩٨٧).

أخبرنا ابن هبيرة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء، فيتمسح بالتراب،  
فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: وما يدريني، لعلني لا أبلغه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### لـ الدليل الثالث:

(٩٥٢-٢٩) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد،  
عن نافع،

أن ابن عمر تيم، وصل العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

(١) المسند (١/٢٨٨).

(٢) عليه ابن هبيرة، وهو ضعيف مطلقاً على الصحيح قبل احتراق كتبه، وبعد احتراقها، وسواء  
روى عنه العبادلة أم غيرهم، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ابن هبيرة، انظر (٨٦٤) من  
كتاب الموضوع.

والحديث رواه ابن المبارك كما في الزهد له (٢٩٢)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن سعد في  
الطبقات الكبرى (١/٣٨٣)، وأحمد في مسنده (١/٢٨٨).  
وموسى بن داود كما في مسنده لأبي أحمد (١/٣٠٣).

وأشهيل بن حاتم كما في بغية الباحث عن زوائد مسنده الحارث (١٠٠)  
ويحيى بن يحيى كما في قصر الأمل لابن أبي الدنيا (٧) أربعمائة، عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن  
هبيبة، عن حنش، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفهما يحيى بن إسحاق، كما في مسنده لأبي أحمد (١/٣٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٣٨)  
ح ١٢٩٨٧، والبيهقي في الخلافيات (٨٦١)، فرواه عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن هبيرة. عن  
الأعرج .. عن حنش به.

فراد يحيى بن إسحاق في الإسناد: الأعرج بين عبد الله بن هبيرة، وبين حنش الصناعي وقد  
تفرد بهذه الزيادة يحيى مخالف عبد الله بن المبارك وموسى بن داود، وهذا والله أعلم قد يكون من  
تخليط ابن هبيرة.

قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٩٤): «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب  
 الحديث». وانظر إتحاف المهرة (٧٣١٤).

والشمس مرتفعة، فلم يعد<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وسبق تخرّيجه]<sup>(٢)</sup>.

وهذا أصح ما ورد في الباب، والله أعلم.

#### ﴿الدليل الرابع﴾:

الصلاحة أول الوقت من أفضلقربات، وفيه إبراء للذمة، ومسارعة لفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولم يستثن من ذلك شيئاً إلا شد الحر، فإنه أمر بالإبراد، وصلاة العشاء الآخرة إذا لم يشق على الجماعة من غير فرق بين من يصلي بالماء وبين من يصلي بالتييم.

#### ﴿الدليل الخامس﴾:

آخر الوقت غيب علمه عند الله، والإنسان إنما هو مكلف في ساعته القائمة، ولذا يباح للمسافر القصر والجمع وإن كان قد شارف الوصول إلى بلده، ويمكّنه أن يدرك الوقت حال الإقامة ليصلّي تماماً وبدون جمع، ومع ذلك إذا صلّى فإنه يصلّي بحسب حاله وقت الأداء، فكذلك التيمم يستحب له أن يبرئ ذمته في أداء الصلاة أول الوقت، إلا ما استحب له التأخير فيه كالعشاء والإبراد بالظهر زمن الحر، والله أعلم.

#### □ تعلييل المالكيّة على تقسيم عادم الماء إلى ثلاثة:

قال في المعونة: «العادمون ثلاثة: منهم من يدخل عليه الوقت، وهو راج له، يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيمم؛ ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأنّ مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت. ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت، فيستحب له أن يقدم

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخرّيجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).

التييم؛ لأن في تأخيره فوات الأمرین -يعني: فضیلۃ الوقت، وفضیلۃ کمال الطهارة- و منهم من هو بين الخوف والرجاء، لا يغلب على ظنه أحد الأمرین، فیتیم وسط الوقت؛ لأنّه لم تبلغ فيه قوّة الرجاء أن يؤخّره، ولا ضعفه أن يقدّمه، فاستحب له الوسط<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول أجد أن القول بالصلاحة في أول الوقت أقوى من حيث التعليل، وذلك أن الإنسان إذا صلى بالتييم فقد امتنع الأمر الشرعي، لا فرق بينه وبين المصلي بالماء؛ لأن كلاً من المتطهر بالماء والمتطهر بالتراب قد فعل ما أمر به شرعاً، والتييم على ما ترجم مطهر، وليس مجرد رافع للمنع، فكيف يقال: إن مراعاة شرط الطهارة أولى من فضیلۃ الوقت، وكأنّ التييم لم يراع شرط الطهارة، فإذا كانت الطهارة في حق فاقد الماء، هو التييم، فقد قام بحق الطهارة على أكمل وجه.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التييم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهّر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنّها أمراً جمِيعاً، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتييم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان التييم هو طهارة فاقد الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضیلۃ الطهارة، وهي في حقه التييم، وفضیلۃ أول الوقت، بينما من آخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أدرك فضیلۃ واحدة، وهو فضیلۃ الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى، ويکفي أنه فعل ابن عمر رضي الله عنه على ما عرف عنه من الحرص على السنة، والله أعلم.



(١) المعونة (١٤٧/١).

(٢) الموطأ (٥٥/١).



## الفصل السادس

### في وطء عادم الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فليس به شرطه.
- التيمم أحد الظهورين عند فقد الماء، فطهارة التيمم به طهارة أصلية.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

[م-٤٠] إذا كان الإنسان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع ليتيمم بعد ذلك، أو يجب أن يحافظ على طهارته المائية؟

ويتصور وقوع ذلك في صور كثيرة، منها:

لو أن الإنسان خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف ذلك من الوضوء، فهل له أن يجامع زوجته، ويتمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على الطهارة المائية؟

ومثله: لو كان الإنسان معه ماء يكفي لوضوئه، وليس معه ما يكفي للغسل، فهل له أن يجامع ليتمم بعد ذلك، أو يحافظ على الطهارة المائية؟

اختلاف أهل العلم في ذلك،

فقيل: لا بأس أن يجامع أهله، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن حزم رحمة الله<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup>، والحسن البصري وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>، وقتادة وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٩)</sup>.

وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية<sup>(١٠)</sup>، ورواية عن

(١) المبسوط (١١٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، وقال في الفتاوی الهندية (١/٣١): «وللمسافر أن يطاً زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء».

(٢) قال الشافعي في الأم (٦١/٦): «والرجل المسافر لا ماء معه، والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليهما أن يغسللاً». وانظر المجموع (٢٤١/٢).

(٣) شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٧١/١)، الإنفاق (٢٦٣/١)، كشاف القناع (١٦١/١).

(٤) المحل (٣٦٥/١) مسألة: ٢٤٧.

(٥) سيأتي النص عنه خرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (١٠٣٧)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب، ومعه أهله، قال: يأتي أهله ويتيتم. وسنته صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٠)، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنها كانا لا يربان بأساساً إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيّب أهله ويتيتم. ورجاله ثقates إلا أن أحمد بن حنبل رحمة الله، قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (١٠٤١)، عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنته صحيح.

(٨) المحل (٣٦٥/١).

(٩) تصحیح الفروع (٢٠٩/١).

(١٠) قال الباقي في المتنقى (١٠٩/١): «الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن الامتناع منه كالنوم، والبول، والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضى مع عدم الماء. وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع، واللامسة، ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة».

أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس له أن يجامع أهله، وبه قال الزهرى رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها، وهو قول عطاء، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: له أن يطأ زوجته.

### ﴿الدليل الأول﴾:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء، وقد قدمنا أن اللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يجامع زوجه وملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والمنع منه: حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما عدا ذلك فهو على

= وجاء في المدونة (٣١/١): «قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا و معه ماء». و ظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوى قال في حاشيته على الخرشى (١٩٩/١): والمعتمد على أن المنع على الكراهة.

وعباره مختصر خليل قال: «ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغسل». قال في الشرح الكبير (١٦١/١): «ومنع: أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل متوضئ». وقال في حاشية الدسوقي (١٦١/١): «قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة: يمنع وطء المسافر، وتقبيله؛ لعدم ماء يكفيهما». وانظر: الخرشى (١٩٨/١)، الفواكه الدواني (١٥١/١)، مواهب الجليل (٣٥٩/١).

(١) المغني (١٧١/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١).

(٢) جاء في المدونة (٣١/١): «قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفارزة حتى يعلم أن معه ماء».

(٣) المغني (١٧١/١).

الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأُتْهَرَ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء من حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه<sup>(١)</sup>.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

(٩٥٣-٣٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجاد، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبت، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستر وااغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجاد، قال أحمـد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من وجهين:

### الوجه الأول:

الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لطهارته من الحدث ومن الجنابة، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة.

### الوجه الثاني:

أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسؤاله النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فينهى عن ذلك، أو كانت من احتلام فيرشده إلى التيمم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧-١٨/٢).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تيمم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وسنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، الله أعلم.

### ٢) الدليل الثالث:

(٩٥٤-٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل بغير، لا يقدر على الماء، أبى جامع أهله؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

### ٣) الدليل الخامس:

(٩٥٥-٣٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتختلف، فأصاب منها ثم أدركتنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٩١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٣).

(٣) المسند (٢٢٥/٢)، وفي إتحاف المهرة (١١٨٦٣) لفظه: الرجل بجنب، ولا يقدر على الماء، أبى جامع أهله؟ قال: نعم.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

وقد أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/١) من طريق سعدان بن نصر. وابن المنذر في الأوسط (٢١٨/٢) من طريق محمد بن الصباح، كلاماً عن معتمر بن سليمان به. قال الهيثمي في جمجم الزوابد (١/٢٦٣): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب».

وقال النووي في المجموع (٢/٢٤٢): «ضعف؛ لأنَّه من روایة حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف». اهـ

(٥) المصنف (١/٩٤) رقم: ١٠٤٦.

[رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدلisis كثير، ومع ذلك فالتأثير حسن لغيره إن شاء الله تعالى]<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٥): «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القيتات .... إلخ كلامه رحمة الله تعالى».

ورواه ابن أبي شيبة (٩٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠)، والبيهقي في السنن (٢١٨/١) عن جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكأنوا يقدمونه يصلّي بهم لقرباته من رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلّى بهم، وهو جنب، فتيمم. وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (١/٣٥٢). وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، وثقة أحمد كما في العلل (٤٣٩٣). ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. تهذيب التهذيب (١/٣٥٢)، والله أعلم.

وقال ابن مندة: ليس بالقوى في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٢/٩٢). وفي التقريب: صدوق بهم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: رأى ابن عمر، وكان صدوقاً. وذكر البخاري الآخر معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو متيمم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

قلت: لعل ضعف رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينبع في رواية مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضاً؛ لأنَّه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/١٧) قال: حدثنا عن إسحاق بن راهوية، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله، ويتمم.

**□ دليل من قال بالمنع:**

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتيتم، ولو فعل ذلك لكان عاصيًا، وكذلك لو كان على طهارة مائة لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائة، فكذلك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك.

**□ دليل من قال بالكرامة:**

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائة يمكنه بقاوتها.

**□ الراجح:**

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بإباحة الجماع قول قوي جدًا، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكرامة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.




---

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، ولم يتبيّن لي من ليث هذا؛ وذلك لأن المعتمر يروي عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويريوي عن ليث بن سعد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وكل من الليثين يروي عن عطاء.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر». اهـ

فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.



## الباب الثاني في الأسباب الموجبة للتييم

**الأسباب الموجبة للتييم** ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة:

**السبب الأول:** عدم الماء.

**السبب الثاني:** تعذر الاستعمال الماء.

وتعذر الاستعمال تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بحيمة، أو يخاف إن هو خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه، أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره، وهل له أن يتيمم مع وجود شخص يتبرع له بالماء من غير مسألة؟

وسوف نعرض بالبحث إن شاء الله تعالى على كل هذه المسائل، وبعضها قد يؤجل بحثه ليبحث مع نظائره في فصول أخرى، والله وحده المستعان، والمرفق إلى معرفة الصواب.

**السبب الثالث:** إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها.





## الفصل الأول

مشروعية التيمم لفقد الماء

### المبحث الأول

انعدام الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول إلى الماء نصاً، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- العاجز حكمًا كالعاجز حقيقة.

[م ٤٠٢] إذا فقد المسلم وجود الماء فإن كان مسافرًا فإنه يشرع له التيمم إجماعًا، نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمصار، بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر...»<sup>(١)</sup>.

(١) التمهيد (١٩/٢٧٠)، الاستذكار (٢/٣).

ونقل الإجماع أيضًا العيني من الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن رشد في بداية المجتهد من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

[م-٤٠٣] وإن كان حاضرًا داخل مصر، فقد اختلف العلماء: فقيل: يتيم ويصلى، ولا إعادة عليه، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمشهور في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

وقيل: يتيم، ويصلى، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو المشهور في مذهب الشافعية<sup>(١٠)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) عمدة القاري (٤/٧).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤١، ٣٥٠).

(٤) معنوي ذوي الأفهام (ص: ٤٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٨، ٢٢)، وانظر للاستزادة إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٣٠٢).

(٦) البحر الرائق (١/٤٧) ورجحه ابن نجيم فيه، وانظر تبيين الحقائق (١/٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣٣).

(٧) قال في تنوير المقالة (١/٥٥٧): «والمشهور أنه يتيم كالمسافر» يعني الحاضر العادم للمياه. وانظر الذخيرة للقرافي (١/٣٣٥)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠١).

وقال في المعونة (١/١٤٣): «وأما في الحضر، فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه خلافاً لأبي حنيفة حين منعه لغير المجوس والمريض، ثم قال: ولا إعادة عليه خلافاً للشافعية».

(٨) المجموع (٢/٣٥٠).

(٩) المبدع (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٢٧٩)، الكافي (١/٦٥)، المحرر (١/٢١).

(١٠) قال النووي في المجموع (٢/٣٥٠): «قال: النووي: هذا هو الصحيح المشهور المقطع به في أكثر كتب الشافعية وطرق الأصحاب».

(١١) شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٥).

وقيل: لا يصلی حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>، و اختاره بعض الخرسانين من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يتيمم ويصلبي ولا إعادة عليه:

□ الدليل الأول:

أن العلة في مشروعيّة التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى:

﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المبسوط (٦٨/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية (١٤٧/٢٧)، وقال في الجوهرة النيرة (١/٢١): «وفي إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في مصر سوى الموضع المستثناء، وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنائز، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد، وعن السلمي جواز ذلك، وال الصحيح عدم الجواز؛ لأن مصر لا يخلو عن الماء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٩٣): «قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت».

(٢) قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٥٧): «و ظاهر كلامه أن الحاضر العادم للماء لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وهو أحد قولي مالك».

وجاء في التوادر والزيادات (١٠٩/١): «قال ابن حبيب، عن ابن عبد الحكم، في حاضر لم يجد الماء، فتيمم، وصلى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر».

وقال ابن رشد في المقدمات (١١٣/١): «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلوة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهم؛ لأن الأمر لهم بالتيمم عند عدم الماء نص في الآية، لا يحتمل التأويل، و اختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء.. اهـ

(٣) المجموع (٢/٣٥٠).

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٠٢): «وعن أحمد روایة باشتراط السفر للتيمم». وقال أيضًا (٢٢٦/٢) وذهب طائفة إلى أنه لا يصلی حتى يجد الماء أو يسافر، وهو روایة عن أبي حنيفة، وروایة عن أحمد اختارها الخالل والخرقى وحكى عن زفر وداود».

(٢) الدليل الثاني:

إذا كان التيمم للمريض يجوز بالإجماع مع وجود الماء<sup>(١)</sup>، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضاً، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي، وقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

(٣) الدليل الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطاً بل ولا واجباً، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى فأولى.

(٤) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفف فوت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: التيمم للمريض، والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنّة والإجماع. اهـ انظر التمهيد (٢٩٣/١٩)، الاستذكار (٢/١٨).

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) قال البخاري في ترجمة هذا الحديث، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخفف فوت الصلاة، وبه قال عطاء... الخ.

□ دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوهُ صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ [المائدah: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فذكر شيئاً مبيحين للتيمم: أحدهما: المرض، والثاني: السفر.

□ وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضاً.

□ دليل من قال: يتيمم ويعيده:

علل النووي وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بأن هذا العذر نادر غير متصل، وقال: احتزنا بالنادر عن المريض والمسافر، وبغير المتصل من المستحاضة.

□ ويُحاجَب عنه بأمور:

الأول: هذا التعليل عليل، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة كما في قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُم﴾ [المائدah: ٦]، فأين التخفيف، وقد كلف في فعل الصلوات مرتين، مرة في التيمم، ومرة إذا وجد الماء، وقد يطول ذلك فيجتمع عليه صلوات كثيرة، فأين التخفيف في ذلك، وهل ذلك إلا موجب للعنات والمشقة على الناس.

ثانياً: إذا كان لا يعيد الصلاة إذا تيمم في السفر، فلا يعيد الصلاة إذا تيمم في

الحضر، ولا فرق.

**ثالثاً:** التكليف بالإعادة لا بد له من دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يقم دليل في تكليف المسلم بالإعادة، ولم يوجب الله فرض الظهر مرتين، فمن أوجب عليه الإعادة فقد أوجب عليه الفرض الواحد مرتين، وهذا خلاف المشروع.

**رابعاً:** أن الذي أميل إليه أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ، وامتثل الأمر معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، ثم تبين له أنه أخطأ لم يكلف الإعادة، فما بالك بمن نأمره أن يتيمم، ثم نطلب منه أن يعيد، فإن كان التيمم لا يسقط عنه الواجب فلماذا نأمره به، وإذا كان التيمم يقوم مقام الماء عند فقده فلماذا نأمره بالإعادة.

فهذه المرأة التي كانت تستحاض، وكانت تعتقد أن ذلك حيض، وكانت تمنع عن الصلاة والصيام قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي<sup>(١)</sup>، ولم يأمرها الرسول ﷺ بإعادة الصلوات التي تركت ظناً منها أنه دم حيض.

وهذا الرجل المسيء في صلاته مع أن الرسول ﷺ قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل<sup>(٢)</sup>، لم يطلب منه إعادة الصلوات السابقة، مع أنه نفى عنه فعل الصلاة، وكلفه بإعادة الصلاة القائمة فقط، إما لأن الوقت ما زال قائماً، أو لأجل أن تشتد حاجته لمعونة الصواب، ولذلك اغترر تكراره مع الإساءة للصلاة لصلاح التعليم، والإنسان الذي لا يعلم أن يصلي قد لا يجوز أن يجعله يبعث في الصلاة على غير هدى، ونطلب منه أكثر من مرة أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن.

وهذا عمار تمرغ كما تمرغ الدابة، وصلى، ظنا منه رضي الله عنه أن هذه هي الصفة المطلوبة في تيمم الجنب، ولم يفعل الصفة المنشورة، ولم يكلفه الرسول ﷺ

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

بالإعادة، وإنما اكتفى بإخباره بالصفة المنشورة<sup>(١)</sup>، هذا عدي رضي الله عنه جعل تحت وساده عقاليين: أبيض وأسود، وأخذ يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فضحك منه، وأخبره بالصواب، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٢)</sup>، وهكذا فالنصوص متظافرة على أن من اجتهد، فعل ما يعتقد أنه يلزم شرعاً، ثم تبين له خطأ فعله، لم يكلف بالإعادة، فما بال المتيمر الذي كلفناه بالتميم، وأنه يجب عليه فعل الصلاة على هذه الصفة، فما بالنا نأمره بالإعادة، فهذا القول بعيد جداً عن الصواب، والله أعلم.




---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).



## المبحث الثاني

### إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح الجمع بين البدل والبدل كما لا يصح الجمع بين الظهر والجمعة، وبين الغسل والمسح للقدم.
- الطهارة لا تقبل التبعيض على الصحيح، فلا يدخلها التلفيق بين الماء والتراب.
- إيجاب الماء والتراب معًا مخالف لكتاب الله فإنه قد ذكر أن الواجب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه.

[م-٤٠٤] ناقشنا في الفصل السابق، أن التيمم مشروع بشرط عدم الماء، فهل يختلف الحكم إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته؟ وهل يستعمل الماء بدون تيمم؟، أو يتيمم ويبدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة؟ أو يستعمل الماء، ويتيتم عن الباقي؟. في هذه المسألة اختلف أهل العلم: فقيل: يتيمم، ويبدع الماء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والقول القديم

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/٢)، المبسوط (١١٣/١)، بدائع الصنائع (١١/٥٠)، البحر الرائق (١٤٦/١).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩)، التاج والإكليل (١/٣٣١)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، موهب الجليل (١/٣٣١-٣٣٢)، الذخيرة (١/٣٣٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

للشافعي<sup>(١)</sup>، و اختياره المزني<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستحب له استعمال الماء، ويتيتم عن الباقي، وبه قال جماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيتم عن الباقي، وهذا هو نص الإمام الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، و اختيار ابن حزم رحمة الله<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بالتفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تيتم بعد استعماله، ولا يتوضأ بهاء يكفي بعض الوضوء<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يتوضأ بذلك الماء ويصلبي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيتم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، وهو قول الحسن وعطاء<sup>(٨)</sup>.

#### □ دليل من قال: يتيتم، ويدع الماء:

##### ﴿الدليل الأول﴾:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المذهب (١/٣٤)، طرح التشريب (٢/١١٨)، فتح العزيز (٢/٢٧٩، ٢٨١).

(٢) طرح التشريب (٢/١١٨).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧).

(٤) المذهب (١/٣٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧)، الوسيط (١/٣٦١)، حاشية البجيرمي (١/٩٦)، الروضة (١/٩٦-٩٧) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٢) منهاج الطالبين (١/٦)، وقال النووي في المجموع (٢/٣٠٩): «واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله».

(٥) المغني (١/١٥٠)، وقال في الإنصاف (١/٢٧٣): «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٦) الإنصاف (١/٢٧٣)، المغني (١/١٥٠).

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).

(٨) المتنقى للباجي (١/١١٥).

فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معًا هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافيًّا في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم، ولو كان هذا الماء هو الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التيمم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

### □ الدليل الثاني:

أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإذاً أن يستعمل الماء أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدلـه، وهو التيمم ويكون وجوده كعدمه، وهذا له أمثلة في الشريعة، فلو وجبت عليه كفاراة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووُجِدَ ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، وهكذا.

وكذلك من وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلًا.

### □ واعتراض على هذا الدليل:

أما قولكم: إنه لا يجمع بين البديل والأصل، فغير مسلم، فقد جمع بين الأصل والبدل في الوضوء، فهذا مسح الخفين بدل عن طهارة الماء، وقد جمع بينهما في الوضوء، فإنه يغسلأعضاء الوضوء، ويمسح قدميه.

كما أنه جمع بين الأصل والبدل في المسح على الجبيرة، فإن المسح بدل من الغسل، فلو كان في العضو جبيرة، فإنه يمسح عليها، ويغسل الباقي، وهو جمع بين الأصل والبدل.

وأما قولكم بأنه لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل قياسًا على القدرة على بعض الكفارة، فيقال: «ضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة

لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزءه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه يشرع عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفاً للجناة.... وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الحدث الأصغر»<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا الجواب:

أما قولكم في المسح على الخفين بأنه جمع بين الأصل والبدل، فيقال: إن المسح على الخفين فيه خلاف هل هو أصل بنفسه أو بدل، وعلى القول بأنه بدل فهو بدل عن غسل الرجل، وليس بدلاً عن الموضوع، حتى يقال: جمع بين البدل والمبدل منه، فقد سقط غسل القدم إلى بدلها، وهو المسح، ولم يجمع بين الغسل والمسح، وكذلك يقال في الجبيرة، فمسح الجبيرة بدل عن غسل الجرح، ولم يجمع بين مسح الجرح وغسله، فتأمل.

وأما قياسكم على تخفيف الحدث، في مشروعية غسل بعض الأعضاء، دون بعض، فكذلك غسلها في مسألتنا، فهذا الكلام ظاهره القوة، ولكن يعكر عليه ما يلي: أولاً : نحن نوجب أمراً قياساً على أمر مستحب، فإن كان الفرع له حكم الأصل، فالأصل غير واجب، فكيف يكون الفرع واجباً، فتخفيف الحدث في غسل الجناة للأكل والوطء مستحب، وليس بواجب، فكذلك ما قيس عليه ينبغي أن يكون كذلك.

ثانياً: لو سلم هذا الفعل في الحدث الأكبر، وأن الجنب إذا قدر على الموضوع، وعجز عن الغسل فله أن يتوضأ بالماء، ويتم عن الجناة، وهي مسألة سوف تتعرض لها إن شاء الله تعالى، فأين الدليل من الشعاع على جريانه بالحدث الأصغر، وأن الرسول ﷺ قد عمد إلى تخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضائه، فلم يقع

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠).

هذا منه ﴿عَلَيْهِ لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ، وَلَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ خَفْفَةُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَكَيْفَ يُوْجَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَخْفِيفِ الْحَدِيثِ، قِيَاسًا عَلَى تَخْفِيفِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ ﴿عَلَيْهِ لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ، وَلَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ خَفْفَةً الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ بَغْسَلُ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِقَيْلٍ: إِنَّهُ مُبَدِّعٌ﴾<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ومن جهة أخرى، فإن الكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعتبر كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقى من أعضائه ما لم يمسها الماء، لتحقق فقد الماء.

□ وأجيب:

بأن المقصود بكلمة (فلم تجدوا ماء) أي ماء يظهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء<sup>(٢)</sup>.

(١) نعم ورد في حديث علي تخفيف الوضوء في تجديد الوضوء، وليس في تخفيف الحدث الأكبر، حيث مسح أعضاء الوضوء بالماء، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وقد تكلمنا على الحديث في باب الوضوء، فارجع إليه مشكوراً.

(٢) بدائع الصنائع (١١٣ / ١).

□ الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اللّٰهُ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٥٧-٣٤) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بها يستطيع، ويتييم عن الباقي.

□ ويجاب:

بأن الحديث لم يسوق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ فنقول إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أموراً يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به؛ لأن المطلوب صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدلته، وكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه إما بالماء أو بالتيمم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيمم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

□ دليل من فرق بين الوضوء والغسل:

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله؛ لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

ما غسل؛ لأنَّه ليس من شرطها الموارلة<sup>(١)</sup>.

هذا ما وقفت عليه من أدلة القوم: سواء من قال: يتيمم، ومن قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم، وأما قول عطاء، بأنَّه لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسل وجهه، ومسح كفيه بالتراب، فلا هو فعل صفة التيمم المطلوبة، فيرتفع حدثه بالتيمم، ولا هو قام برفع حدثه بالماء، فجاء بطهارة جديدة ملقة من طهارتين مختلفتين، فهذا قول لا أعرف له وجهاً من الشرع، ولا وجهاً من اللغة، والله أعلم.

#### □ الراجح من الخلاف:

أجد أنَّ مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأنَّ الواجب هو التيمم أقوى من مذهب الشافعية والحنابلة، وإنْ كان في كلِّ من القولين قوة، والله أعلم.




---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩٣/١).



### المبحث الثالث

لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

الأصغر يندرج في الأكبر.

[م ٤٠٥] هذه المسألة سوف نبحثها وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأن مذهب الشافعية والحنابلة كما مر معنا في المسألة المتقدمة يوجبون استعمال الماء، مهما قلّ، فالمسألة مفروضة على مذهب من يشترط أن يكون الماء كافياً للطهارة، وإلا انتقل إلى التيمم، فهل يقولون يتيمم عن الجنابة، ويتوضاً عن الحدث الأصغر باعتباره مقدوراً عليه؟ أو يقولون: يتيمم، ويدع الوضوء؛ لأن التيمم قد رفع الحدث، فلا حاجة إلى استعمال الوضوء؟.

فقيل: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدهما بعد تيممه حدثاً أصغر توهماً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتيمم، وإذا أحدهما حدثاً أصغر تيمم أيضاً، ولا يستعمل الماء، وهذا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٦/٢).

مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنفية:

بأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

### □ دليل المالكية:

قالوا: الفرق بين الغسل للجناة والتيمم للجناة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداية به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الكلام وجيء في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثاً أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟ أجاب الخطاب في مواهب الجليل بقوله: «وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به؛ لأنَّه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

(٢) الذخيرة (١/٣٣٩).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

قلت: يعود جنباً بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر، ولو قلنا: إنه يعود جنباً بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثاً أصغر توضأ عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.





## المبحث الرابع

لواجتمع حدث وثبت وجود ماء يكفي أحدهما

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تعارض واجبان قدم آكدهما، فلو كان معه ماء يكفي إحدى الطهاراتين تعين تقديم طهارة الحدث؛ لأن الحدث لا يرتفع إلا بالماء، والثبت يزال بأي مزيل.

وقيل:

□ يقدم طهارة الثبت؛ لأن الحدث له بدل وهو التيمم، والثبت لا بدل له، وما لا بدل له مقدم على ما له بدل.

[م-٤٠٦] إذا كان المحدث على بدن نجاسة، ووجد ماء يكفي إحدى الطهاراتين، إما النجاسة أو رفع الحدث، فهذا يقدم؟

قيل: يقدم إزالة النجاسة؛ لأنه لا بدل لها، بخلاف رفع الحدث، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٧/١): «غسل به الثوب، وتيمم للحدث عند عامة العلماء».

(٢) قواعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١).

(٣) كتاب المسائل (١٩١/١).

وقيل: يتوضأ به، ويصلّي بالنجاسة، وهو قول أبي يوسف وحماد<sup>(١)</sup>، واختاره بعض المالكية.

قال في موهاب الجليل: «قال ابن عبد السلام: وأظنني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ، ويصلّي بالنجاسة، وكان بعض أشياعي ينقله عنه، ويحتاج بأن طهارة الخبر مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل: يصلّي بالنجاسة، ويتووضأ، وقيل: يزيل به التجasse، ويتميم، وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة، بأنه يزيل التجasse، ويتميم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز، ذكره في الكلام على سور ما لا يتوقى التجasse.

قال الخطاب: «وهذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به، ويجمعه، ويغسل به التجasse؛ لأنّه طهور على المشهور»<sup>(٢)</sup>.

قلت: جمع الماء المتساقط ليس معروفاً عن السلف.

وقال العز أيضًا: «إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإن يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتميم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس ذلك لفاقت إحدى المصلحتين»<sup>(٣)</sup>.

وهذه أخف من السابقة؛ لأنّ الطيب لا يعتبر نجاسة، وإن كان من المحظورات.

وعندي أن القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل التجasse.

أولاً : أن الوضوء فعل مأمور، وغسل التجasse ترك محظور، وفعل المأمور

(١) بدائع الصنائع (١/٥٧).

(٢) موهاب الجليل (١/١٥٤).

(٣) المرجع السابق.

لا يسقط بالنسیان، بخلاف المحظور، فلو صلی بدون طهارة لم تصح صلاتة، وطلب منه إعادة الفعل بخلاف ما لو صلی ناسیاً وجود النجاسة على بدنہ، فإن صلاتة صحيحة.

ثانياً: أن طهارة الحدث شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها، هل التخلی عنها شرط أو واجب أو مستحب، وما اتفق على اعتباره أولى بالتقديم، والله أعلم.

ثالثاً: من اهتمام الشارع بطهارة الحدث أنه جعل لها بديلاً عند عدم الماء، وهذا لأهميتها، بينما طهارة الخبث لم يجعل لها بدلًا.

رابعاً: أن طهارة الحدث لا يرفعها إلا الماء، وطهارة الخبث تزال بأي مزيل.





## الفصل الثاني

في تعذر استعمال الماء

### المبحث الأول

في تيمم المريض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول للماء نصاً، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.

[م ٤٠٧] اختلف أهل العلم في تيمم المريض:

فقيل: المريض لا يتيمم أصلاً مع وجود الماء، حتى ولو خشي التلف، وهذا القول منسوب إلى الحسن وعطاء<sup>(١)</sup>.

□ وحجتهم في ذلك:

بأن الله أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠/٢١-٢٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٩٤)، شرح البخاري لابن رجب (٢٠٤/٢)، المحل لابن حزم (١/٣٤٦) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٢/٣٢١)، المغني (١/١٦١).

كُنْتُمْ مَرْهُنِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر: «ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر<sup>(١)</sup>، كان قول عطاء صحيحاً، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنَّه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له.

ومن حيث المعنى، فإن فائدة وجود الماء: هو الاستعمال والانتفاع، وذلك بالقدرة على ذلك، فمعنى قوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً» أي: فلم تقدروا، ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة: وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرر، صار معدماً حكمًا؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء) وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف منأخذ الماء لصباً أو سبعاً، ويجمع الحضر والسفر، وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصول باتفاق، ألا ترى أنه لو وجده زائداً عن قيمته جعله معدماً حكمًا، وقيل له: تيمم، فتبين أن المراد: هو الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن المريض يباح له التيمم، قال السرخسي: «وأما إذا كان يخاف الهالك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب

(١) يقصد ابن عبد البر رحمه الله ما جاء في تيمم عمرو بن العاص عن الجنابة حين خشي التلف.

(٢) التمهيد (٢٩٤ / ١٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٥٥).

(٤) المبسوط (١ / ١١٢).

فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر...»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي ابن رشد: «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتميم للصلوة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وحكاية الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر، إلا أن ذلك مشروط بصحة نسبة هذا القول عندهما، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، فيمن يجوز الإجماع اللاحق ويمحى به الخلاف السابق، والله أعلم.

وقد شك في صحة هذا القول عندهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال: «وهذا بعيد الصحة عندهما»<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على إسناد عندهما لأنظر في صحته، وإنما حكاه عنهم جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر والنوي وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم، وسبق العزو إليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢/٢)، التمهيد (١٩/٢٧٠).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١١١).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٠٤).

(٤) فإن كان أخذ هذا القول عن الحسن لما رواه ابن أبي شيبة (١/١٦١) حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن الرجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فهات، فقال: يا لها من شهادة. إسناده صحيح.

فالظاهر أنهم أخذوا مذهب الحسن من هذا النص؛ لأن ابن قدامة قال في المغني (١/١٦١): ونحوه أي: نحو قول عطاء، عن الحسن في المجدور الجنب قال: لا بد من الغسل.

فإن كان ابن قدامة أخذ هذا من قول الحسن في الرجل يغتسل في الثلج فيموت، فاعتبر ذلك شهادة، ففيه ما فيه؛ لأن هذا إنما هو في اغتسال الصحيح، وليس في اغتسال المريض، وقد يغتسل الصحيح بالماء البارد فيمرض، وقد يغتسل ولا يحصل له شيء، فمن أين لنا أن هذا الرجل كان مريضاً، أو كان صحيحاً قد غلب على ظنه أنه لو استعمل الماء لخاف زيادة المرض، وأما ثناء الحسن على فعله، فكل ما يصيب الإنسان من نصب من جراء قيامه بالطاعات فهو له فيها أجر، على أن لا يتقصد العمل الشاق، إذا كان يمكنه أن يقوم بالعمل دون كلفة أو مشقة؛ لأن مقصود الشارع هو القيام بالعمل، وليس المقصود طلب المشقة، والله أعلم.

وقد روي عن الحسن مسندًا خلاف هذا القول<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح التيمم للمريض بالجملة، واحتلقو في المريض الذي يباح له التيمم:

فقيل: يباح لكل مريض يجد أن في استعمال الماء حرًّا ومشقة، حتى ولو كان استعمال الماء لا يزيد في علته، ولا يؤخر البرء. وهذا منسوب إلى أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يباح التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يباح التيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه، أو عضوه من استعمال الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو، حكى هذا القول عن مالك<sup>(٥)</sup>، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) فقد روى ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن والشعبي، أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمخصوص والمجدور يتيمم.

وحفص يروي عن أربعة كل واحد منهم اسمه أشعث، أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن عبد الله بن جابر، وهؤلاء ثقات، وكلهم يروون عن الحسن البصري، وإن كنت أميل إلى أنه أشعث بن سوار الضعيف؛ لأنَّه قد قرن معهما حماد بن أبي سليمان، وحماد لم أجده في تلاميذه عند المزي إلا أشعث بن سوار، والله أعلم.

(٢) المحلى (٣٤٦/١) مسألة: (٢٢٤)، المجموع (٣٢٩/٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٤٧/١)، المبسوط (١١٢/١).

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (١٥٣/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١)، المتنقى للباجي (١١٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢٠٨/١)، الإنفاق (٢٦٥/١)، الكافي (٦٥/١).

(٤) المجموع (٣٢٠/٢).

(٥) المتنقى للباجي (١١٠/١).

(٦) المجموع (٣٢٠/٢).

(٧) الإنفاق (٢٦٥/١).

وأحق المالكية والحنابلة بالمريض الصحيح إذا خشي نزلة أو حمى<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص الأقوال في المريض، رجعت إلى أربعة أقوال:

**الأول:** لا يتيمم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التيمم إلا مع فقد الماء، وهذا سبق ذكر دليله والرد عليه.

**الثاني:** يتيمم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض، أو تأخير للبرء.

**الثالث:** يتيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تأخير البرء.

**الرابع:** لا يتيمم إلا أن يخاف التلف لنفسه، أو عضوه، أو فوات منفعة عضو من أعضائه.

□ دليل من قال: يكفي للتيمم وجود الحرج والمشقة، ولا يشترط الضرر:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فذكر الأعذار المبيحة للتيمم، ثم قال: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ فوجود فكل حرج ومشقة فالمقصد الشرعي من مشروعية التيمم للمريض ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ فحرج: نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، فكل حرج ومشقة زائداً عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يبيح له التيمم، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذا الشرط زاده على ما في الآية الكريمة،

(١) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المتقدى للباجي (١١٠/١)، مواهب الجليل (١٥٣/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٦٥).

وإذا كنتم تشرطون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعتبر شرعاً، وإذا كان نبيح للمريض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا نشرط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير العافية، فكذلك في التيمم.

#### □ وقد يُجَاب عن ذلك:

بأن الحرج والمشقة لا ضابط لها، وأن الناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضاً، ومنهم من لا يشعر بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القرابة، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيمم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

#### □ ويرد على ذلك:

بأن الناس كما هم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة متفاوتون أيضاً في تقدير الضرر، والناس مؤمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

#### □ دليل من قال: يتيمم المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخير البرء:

يجب على الإنسان أن يحفظ بدنه من كل شيء يضره، وإذا أخبر طبيب حاذق بأن أكل المباح يلحق به ضرر في بدنـه حرم عليه أكلـه، فـكـذـلـكـ الـواـجـبـاتـ تسـقطـ عنـ الإـنـسـانـ إـذـاـ كـانـ يـرـتـبـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ ضـرـرـ فـيـ بـدـنـهـ أـوـ فـيـ مـالـهـ، وـزـيـادـةـ المـرـضـ أـوـ تـأـخـيرـ الـبـرـءـ لـاـ شـكـ أـنـهـ ضـرـرـ يـلـحـقـ بـالـإـنـسـانـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ، وـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فأباح التيمم للمرتضى، ومعلوم أن المرض الذي لا يتاثر من استعمال الماء كالصداع ووجع الضرس هو الصحيح سواء في استعمال الماء، وبالتالي لا يباح له التيمم، كما أن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية.

وإذا كان خوف التلف يبيح التيمم فـكـذـلـكـ خـوـفـ المـرـضـ؛ لـأـنـ المـرـضـ مـحـذـورـ

كما أن التلف مذور،

وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزمـه شراؤه صيانة للهـمال، في الوقت الذي يلزمـونـه بالـتيمـم ولو كان ذلك سبـباً في زيادة المـرض وتأخير البرء، أليس حفـظ الـبدـن أولـي من حفـظ المـال؟<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يشترط خوف التلف:

□ الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَنُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

□ الدليل الثاني:

(٣٥-٩٥٨) من السنة ما رواه أـحمد في مـسندـه، قال: ثـنا حـسنـ بنـ مـوسـىـ، قال: حدـثـناـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ، قال: ثـناـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيـبـ، عنـ عـمـرـاـنـ بنـ أـبـيـ أـنـسـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، اـبـنـ جـبـيـرـ،

عنـ عـمـرـوـ بنـ عـاصـمـ أـنـهـ قـالـ: لـمـ بـعـثـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـامـ ذاتـ السـلاـسلـ، قـالـ: اـحـتـلـمـتـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ شـدـيـدـةـ الـبـرـدـ، فـأـشـفـقـتـ إـنـ اـغـتـسـلـتـ أـنـ أـهـلـكـ، فـتـيـمـمـتـ، ثـمـ صـلـيـتـ بـأـصـحـابـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ، قـالـ: فـلـمـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ، فـقـالـ: يـاـ عـمـرـوـ صـلـيـتـ بـأـصـحـابـكـ، وـأـنـتـ جـنـبـ؟ قـالـ: قـلـتـ: نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ اـحـتـلـمـتـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـةـ شـدـيـدـةـ الـبـرـدـ، فـأـشـفـقـتـ إـنـ اـغـتـسـلـتـ أـنـ أـهـلـكـ، وـذـكـرـتـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَلَا نَفْتَنُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فـتـيـمـمـتـ، ثـمـ صـلـيـتـ. فـضـحـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٢١٧).

(٢) سبق تخرـيـجهـ، انـظـرـ حـدـيـثـ رقمـ: (٩٣٥ـ) مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ.

□ الدليل الثاني:

(٩٥٩-٣٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وزيادة (ويعصر أو يعصب) ثم يمسح عليها زيادة منكرة]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ، أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصلي بأصحابه، وهو جنب، وحين ذكر له أنه خشي على نفسه الهلكة أقره عليه الصلاة والسلام، ومثله إنكاره ترك التيمم في الحال الذي يخشى على نفسه من الهلكة، فلا يتيمم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة.

□ وُيُجَاب:

نحن لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، ولكن أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحالة، وكما سبق وذكرنا إذا كان خوف التلف محذوراً، فكذلك خوف المرض وطول مدة محذور أيضاً، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تخرّيجه انظر المجلد الثالث، ح: (٦٧٠).

﴿الدليل الثاني:﴾

فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

﴿ويُحَاجَّ عَنْ ذَلِكَ:﴾

بأن مثل هذا القول قد يقال حتى في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

﴿الراجح من الخلاف:﴾

الذي أميل إليه هو ما اختاره ابن حزم، وأن المريض إذا كان يلحقه مشقة وحرج باستعمال الماء فإنه يشرع له التيمم ولو لم يترتب على استعمال الماء زيادة في مرضه أو في طول مده، كما يقال للمريض الصائم إذا كان يشق عليه الصيام فله الفطر، ولا فرق، وهذا هو ما يتحقق المقصود الشرعي من مشروعية التيمم، وهو نفي الحرج ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمشاق في العبادة على قسمين:

**الأول:** مشقة لا تنفك عن العبادة، كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في نهار الصيف، والمخاطرة بالنفس بالجهاد، فمثل هذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنها قررت معه.

**الثاني:** تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة طلباً لثوابها لذهب أمثلها.

**ونوع في المرتبة الدنيا:** كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء

هذه المشقة، لشرف العبادة وخمسة هذه المشقة.

**النوع الثالث:** مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أو جب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط مختلف فيه لتجاذب الطرفين له<sup>(١)</sup>، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سبباً في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرجاً ومشقة أبيح له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيح له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟

ذكر القرافي في الذخيرة ما معناه: إذا سألنا الفقهاء عن ذلك، قالوا: يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين.

جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلاً في بادي الرأي، ونحن نقول: ما لم يرد الشرع بتحديد يتعين تكريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقرير خير من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذى بالقمل في الحجج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق، والعبادات مشتملة على مصالح المعاد، فلا يليق تفويتها بمسمي المشقة، ولذلك

(١) الذخيرة للقرافي (٣٤٠ / ١).

قال رسول الله ﷺ: أجرك على قدر نصبك، فيحرص العبد على العبادة مع المشقة المحمولة، وإذا كانت المشقة كبيرة غير متحملة إلا بجهد ونصب؛ فإنه حينئذ له أن يترخص برخاص الله سبحانه وتعالى، وإذا ترك العمل لعذر كتب له ما كان يعمل صحيحًا كما جاء في الحديث الصحيح، والله أعلم.





### المبحث الثاني

**في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- كل من خاف على نفسه عطشاً، أو تلفاً أو مرضًا من استعمال الماء، فالتييم مباح له، ولو مع وجود الماء؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- المال معتبر كحال، فيجوز لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المال أن يتيمم تنزيلاً للضرر المتوقع منزلة الواقع.
- حفظ النفس واجب ما أمكن.
- الرخص تبني على الاحتياط.

[م-٤٠٨] الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وحکی ابن المنذر الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتظاهر به من الماء، أنه يبقي ماء للشرب، ويتيمم»<sup>(٤)</sup>.

ومستند لهذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩].

وقياساً على المريض، بجامع أن كلاًّ منها خائف على نفسه.

وقال النووي: «وأما إذا كان الحيوان غير محترم، كالحربى، والمرتد، والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث، وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم»<sup>(٥)</sup>.

فإن كانت المسألة بالاتفاق كما قال النووي فالحججة ما حكاه من قيام الاتفاق، وإن لم يكن هناك اتفاق ففي كلام النووي نظر،

(٣٧-٩٦٠) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، فتح القدير (١٣٤/١)، الجوهرة النيرة (١/٢١).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (٤٦/١): «قال مالك: من كان معه ماء، وهو يخاف العطش إن توঁضاً به، قال: يتيمم، ويبيقي ماؤه». وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩). وقال الشافعى في الأم (٤٤/١): «إذا وجد الجنب ماء يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماء». وانظر المجموع (٢٨١/٢).

وفي مذهب الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١٢٨/١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٦٧)، المغني (١/١٦٥)، كشف النقاع (١٦٣/١)، شرح متنهى الإرادات (٩١/١). (٢) الأوسط لابن المنذر (٢٩/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط (٢٨/٢).

(٥) المجموع (٢٨٢/٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: في كل كبد رطبة أجراً. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

فعموم: (في كل كبد رطبة أجراً) يشمل كل ما استثناه النووي رحمه الله تعالى.

(٣٨-٩٦١) وروى البخاري من طريق عوف، عن الحسن وابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: غفر لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنَزَعَتْ خفها، فأوثقته بخمارها، فنَزَعَتْ له من الماء، فغفر لها بذلك. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وكون المرتد يجب قتله من قبل الحاكم هذا لا يوجب أبداً تركه يتذنب ويموت عطشاً، وربما رجع عن ردته قبل قتله، نعم في الحربي إذا خاف منه على نفسه أو على المسلمين إذا سقاهم أن يتقوى على ذلك لا يجوز سقيه، دفعاً لضرره، وليس عقوبة له، وإن تمكن من قتله فهو أولى من تركه يموت عطشاً، وإن لم يخش على نفسه، ولا على المسلمين منه، وكان من بلد يتولى القتال فيها الجند، ولم يكن منهم لم يتركه يموت عطشاً، والله أعلم.

وذهب بعض المالكية بأن الكلب غير المأذون فيه والختير إن قدر على قتلها وإلا ترك الماء لها، ولا يذنب بالعطش<sup>(٣)</sup>. وهذا أقوى من كلام النووي رحمة الله

(١) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) انظر حاشية العدوى على شرح الكفاية (١/٢٢٣)، وقال الدسوقي في حاشيته (١٤٩/١): «ومثلها -يعنى مثل الكلب غير المأذون فيه والختير- الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنائته، وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع إليه الماء، ويتيتم صاحبه، بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له».

عليها جميعاً.

والمالكية يقسمون الخوف من العطش تقسيمًا جيداً، فيذكرون أن خوف العطش:  
تارة يخاف منه، ولم يتلبس به، وتارة يكون متلبساً به،  
فإن خاف العطش سواء كان الخوف متيقناً أو غلب على ظنه العطش، وخفاف  
هلاكاً، أو أذى شديداً، فإنه يجب عليه التيمم، ويحبس الماء لدفع العطش.  
وإن غلب على ظنه أنه يلحقه أذى، وإن لم يكن شديداً، فإنه يجوز له التيمم،  
ولا يجب عليه.

وإن شك في ذلك فلا يتيمم، ومن باب أولى إن توهם ذلك.  
وإن كان متلبساً بالعطش بالفعل، وخفاف الضرر عليه فإنه يتيمم مطلقاً، تتحقق  
الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر<sup>(١)</sup>.  
ويتحقق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من اللصوص، أو  
السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على نفسه، أو الخوف على غيره  
من رفيق ودابة ونحوهما.

قيل للإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه،  
فيرى قوماً عطاشاً، أحب إليك أن يسقيهم، ويتيمم، أو يتوضأ؟»  
قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا، وحبسوا الماء  
ل斯基اهم»<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا ابن قدامة في المغني، وعارضه بقول أبي بكر والقاضي حيث قال:  
لا يلزم به بذلك؛ لأنه محتاج إليه.

فتعقبه ابن قدامة بقوله: «إن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى

(١) انظر حاشية العدوبي على شرح الكافية (٢٢٣/١).

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٧).

حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى»<sup>(١)</sup>.

وجاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج، أتتيمم؟ قال: لا أدرى»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهم الخوف الذي لا حقيقة له، وإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج؛ لأن المحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى.

كما جاء في مسائل أحمد رحمه الله: «قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أتتيمم؟ قال: من يخاف؟ قلت: من لا شيء، خاف هو بالليل. قال: رجل يخاف السبع؟ قلت: ليس سبع. فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الخرج، وتکلیف هذا الرجل بالوضوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالاكتئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم من يخافون؟ قالوا: لا ندري، وقد يكون نتيجة تغيرات في خلايا المخ بسبب الهرم، أسأل الله لنا و لهم السلامة والعافية.



(١) المغني (١٦٥/١).

(٢) مسائل أبي داود (١٢١).

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٢).



### المبحث الثالث

#### في الماء يباع بأكثر من ثمنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الزيادة الييسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- إذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل نزّل الماء في حقه منزلة العدم؛ لأن حقوق الله مبنية على المساحة.
- حرمة المال مقدمة على حرمة العبادة؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل بخلاف تلف المال، وهذا قالوا: ما لا بدل له مقدم على ما منه بدل، فلو وجد ثوبًا وماء يباعان، وهو محتاج إليهما في الصلاة، ومعه ثمن أحدهما فقط؛ لزمه شراء الشوب؛ لأنه لا بدل له، ولا يلزم شراء الماء للطهارة؛ لأن له بدلًا، وهو التيمم.

[م-٤٠٩] إذا وجد الرجل الماء يباع، فإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بثمنه بدون زيادة،

فإن بيع بثمنه، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزم شراء

الرقبة في الكفار، وهذا مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: يلزم شراؤه بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليس عليه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم، وله أن يشربه للشرب إن لم يعطه بلا ثمن. وهو اختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(٣٩-٩٦٢) واستدل ابن حزم رحمه الله بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء<sup>(٤)</sup>.

(٤٠-٩٦٣) وبما رواه ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار<sup>(٥)</sup>.

[صحيح]<sup>(٦)</sup>.

وإنما جعل الشرع الناس شركاء في الماء، والكلا والنار؛ لأنها أسباب الحياة: حياة

(١) انظر: شرح العناية على الهدایة (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (٤٨-٤٩/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/١)، المدونة (٤٦/١)، حاشية الدسوقي (٥٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٨/١)، منح الجليل (١٤٨/١)، الخرشي (١٨٩/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، الإنصال (٢٦٩/١)، الكافي (٦٦/١)، كشاف القناع (١٦٥).

(٢) المجموع (٢٩٢/٢).

(٣) المحل (٣٦٠/١) مسألة: ٢٤١.

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٨١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى، وثقة النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيفين».

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٣٠).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره كالماء.  
وهذه المسألة: «أعني بيع فضل الماء فيه خلاف بين الفقهاء، وقد بحثت هذه المسألة في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ويكتفي الإشارة في ذلك إلى الأقوال الفقهية، فأقول:

قال القرطبي: «ماء الأنهر والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي في ذلك»<sup>(١)</sup>.

كما أن الماء إذا استخرج له الإنسان وحازه في إماء ونحوه جاز له بيعه، وإذا جمع الكلأ وحصده، فقد ملكه، وصح له بيعه.

ومثل الكلأ الخطب، فإذا جمعه صار مالكاً له، وجاز بيعه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في المفہم: «المسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً فقد ملكه، وأن له بيعه، وأما ماء الأنهر والعيون وآبار الفيافي التي ليست بملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماء في ملك فهذا هو محل الخلاف، فهل يجبر على بذل فضله، أو لا يجبر، وإذا أجب فهل هو بالقيمة أم لا؟ وسبب الخلاف معارضة النبي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه».

كما يجوز بيع البئر وحده دون الأرض، ويجوز بيع الأرض وفيها بئر،  
ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم،

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كداء المسلمين، فاشترى لها عثمان رضي الله عنه.

(١) المفہم (٤٤١ / ٤).

(٢) عمدة القارئ للعيني (١٩٠ / ١٢).

فالماء إذا كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً في ملك رجل، فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز، فيه خلاف، والخلاف مبني على مسألة أخرى: هل يملك أو لا يملك؟

ومذهب الجمهور على أن الإنسان إذا حاز الماء من البئر واستخرجه منه فقد ملكه، وجاز له بيعه،

(٤١-٩٦٤) واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه،

من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحلاً، فیأخذ حزمه من حطب، فیبيع، فیکف الله بها وجهه خير من أن یسأل الناس، أعطی أم منع<sup>(١)</sup>.

إذا أذن الشرع في بيع الحطب، مع أن الشرع جعل الناس شركاء في الكلأ، فيحمل ذلك على أن الأمر قبل احتطابه، فكذلك الماء، إذا استخرجه من البئر في الأرض المباحة جاز له بيعه، وإن كانت البئر في أرضه فهو أحق بالماء إذا كان محتاجاً إليه، وإن كان غير محتاج إليه وجب بذله، ولا يجوز بيعه، ما دام الماء نقعاً في البئر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٧٣).

(٢) القول الذي ذكرناه هو قول الجمهور، وأنه لا يجوز بيع الماء ما دام في البئر، مستدلين بعموم الأحاديث السابقة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

ولأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالجري العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبها الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يحب بذله، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع (٦/١٨٨)، الذخيرة (٦/١٦٦)، التمهيد (١٣/١٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/٧١)، الكافي في فقهه أحمد (٢/٤٤٥)، المبدع (٥/٢٥٣)، المحرر (١/٣٦٨).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يمنع الناس منه ما دام أن الماء قد نبع في ملكه، انظر روضة الطالبين (٥/٣١٠)، المذهب (١١/٤٢٨).

هذا فيما يتعلق بالخلاف في جواز شراء الماء لل موضوع، وأن الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز شراء الماء لل موضوع، وصحة بيع الماء إذا حازه الإنسان من الآبار ونحوها. وحتى لو صححتنا مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم جواز بيع الماء للتيمم، فإن الإنسان إذا منع حقه، فاشترأه فإن له أن يتوضأ به، والإثم على من منع بذلك إلا بالمال، مثله مثل ما إذا احتاج إلى كلب صيد، ولم يبذل له إلا بالمال فإن له أن يشتريه، والإثم على من منعه بذلك هذا الكلب إلا بالبيع.

هذا فيما يتعلق بالخلاف فيما إذا وجد الماء يباع من غير زيادة في ثمنه.

[م ٤٠] وإن وجد الرجل الماء يباع بأكثر من ثمنه، فهل يجب عليه شراؤه، أو يتيمم؟

اختلف أهل العلم في هذا.

فقيل: يلزم الشراء، ولو كان بجميع ماله، ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦٥): واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه صار مملوكاً له، وحملوا حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، إما على أن النهي للتزييه، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة في مسلم (١٥٦٦): «لَا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» فيكون معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة في أرض موات، لا مالك لها، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواتي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذلك لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذلك امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلا، وعليه قال الشافعي: يجب بذلك الماء بالفلاة بشرط: الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر يستغني به. الثاني: أن يكون بذلك الماء حاجة الماشية، لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

ومذهب الجمهور أصح، والله أعلم.

(١) ذكر هذا مذهباً للحسن البصري رحمه الله كل من صاحب المجموع (٢٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (٤٨/١).

**وقيل:** إذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيرًا، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشًا فله أن يتيمم، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ونظر المالكية إلى اعتبار المشتري، فقالوا: إن كان قليل الدرام تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بشمن المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشره ما لم يرفعوا عليه في الثمن<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) واختلف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضييف الشمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهدایة (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (٤٨-٤٩)، فتح القدير لأبن الهمام (١٤٢/١).

(٢) قال في الإنصاف (٢٦٩/١): «يَح لِهِ التَّيْمِ إِذَا وُجِدَ الماء بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مَثَلِهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ... وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: إِلَى بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّ الرِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً يَلْزَمُهُ شَرْأُوهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ». اهـ وَانظُرْ شَرْحَ مَتَهِيِّ الإِرَادَاتِ (٩٢/١).

(٣) جاء في المدونة (٤٦/١): «وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْجَنْبِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا بِثَمْنٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلًا الدِّرَاهِمُ، رَأَيْتَ أَنْ يَتِيمَمْ، وَإِنْ كَانَ مُوسَعًا عَلَيْهِ يَقْدِرُ، رَأَيْتَ أَنْ يَشْتَرِي مَا لَمْ يَكُثِرْ عَلَيْهِ فِي الثَّمْنِ؛ فَانْرَدَعَ فِي الثَّمْنِ، يَتِيمَمْ وَيَصَابِرُ». اهـ

وأختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلسًا فإنه يلزم شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً». انظر حاشية الدسوقي (١٤٨/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٨/١)، منح الجليل (١٤٨/١)، الخرشفي (١٨٩/١). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري المال ولو بذاته، إن وجد من يقدر ضمه.

(٤) قال النووي في المجموع (٢٩٣/٢): قال أصحابنا: «سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت، لا يلزم الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور في كل الطرق، ونص عليه الشافعي رحمة الله في الأئم. وفيه وجه آخر أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاية المتولى عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق». وانظر: المنشور في القواعد (١٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٥/٢).

(٥) الانصاف (٢٦٩/١).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تجحف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل الحسن على وجوب شراء الماء ولو بماله كله:

هذا القول انفرد به الحسن عن بقية العلماء، ولعل دليله، أن الله سبحانه وتعالى شرط للتييم عدم وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فَنَّمْ تَحْذُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد للماء، ثم إن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبذرًا ولا مسرفًا؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

#### □ دليل الجمهور على أن الزيادة إذا كانت فاحشة تيمم:

##### ٪) الدليل الأول:

دللت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال<sup>(٢)</sup>.

##### ٪) الدليل الثاني:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء.

والعجب أن الشافعية يوجبون التيمم، ولو كان ذلك يلحق بالبدن ضرراً كبيراً من زيادة في المرض أو تأخير في البرء، ولا يجيزون التيمم إلا مع خوف تلف النفس أو العضو، مع أن زيادة المرض نوع من الضرر يلحق بالبدن، ويحizون التيمم إذا لحق المال ضرر يسير، مع أن الأولى مراعاة البدن على مراعاة المال.

(١) قال في الإنصاف (٢٦٩/١): «وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء». إلخ  
كلامه رحمه الله.

(٢) انظر العناية شرح المداية (١٤٢/١).

### □ دليل المالكية على اعتبار الثالث:

المالكية يجعلون الزيادة على الثالث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل والكثير، ويستدللون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

(٩٦٥-٤٢) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بيالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثنى الإنسان من ماله مقدار الثالث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثالث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثالث كثير في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامعة.

### □ دليل من قال: يلزم الشراء إذا كان ذا مال ولا تجحف به الزيادة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم بشرط المرض، أو عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكان المعتبر إما عدم الماء، أو دفع الضرر كما لو كان مريضاً، وإذا كان المعتبر مع وجود الماء هو دفع الضرر، فإن صاحب المال الكثير لن يضره بذل الماء، ولو زاد على ثمنه كثيراً، وبالتالي لا يشرع له التيمم، ما دام أن الضرر أو عدم الماء غير موجود، وقياساً على الإسراف، فإن الإسراف في المجتمعات الفقيرة قد يكون من التقتير في المجتمعات الغنية، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

□ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، وحججة كل قول نجد أن أضعف الأقوال هو قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو وجوب بذل المال كله في شراء الماء، حتى ولو كان ذلك يلحقضرر به.

كما أن مذهب الشافعية الذي يعتبرون أدنى زيادة في قيمة الماء تجيز للإنسان أن يتيمم، ولو كان ذا مال كثير، هو قول ضعيف أيضًا.

بقي قول الجمهور بأن الغبن إذا كان فاحشًا فإن له أن يتيمم، وقول من قال: يشتريه ولو كان الغبن فاحشًا إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذا القول لأنهما حظ من النظر، وأجد نفسي تميل إلى اعتبار الضرر بقيمة الماء، فإن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء، ولو كان الماء بثمن المثل، وإن كانت لا تضره فإنه يجب عليه الشراء، والله أعلم.





## المبحث الرابع

### في قبول الرجل هبة الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- بذل الماء للطهارة مختلف عن بذلسائر الأموال، فلماه إذا بذل بلا سؤال لم يكن فيه منة غالباً فيجب قبوله.
- قد يكون الماء من أنفس الأموال كالحاجة إلى الماء العذب في لجة البحر، وفي المفازة.

[م-٤١١] إذا وهب للرجل ماء ليتوضاً به، فهل يلزمته قبوله؟.

قيل: يلزمته، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح المنصوص في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٤٣)، الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤) أنواع البروق في أنواع الفروق (٣٢-٢١/٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٩١): «إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب في الطرق». وانظر منهاج الطالبين (ص: ٦)، الإقناع للشريبي (١/٧٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥)، حاشيتنا قليبوبي وعميرة (١/٩٣).

(٤) المبدع (١/٢١٢).

(٥) المحل (١/٣٦٠).

وقيل: لا يلزم، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، حكاه بعضهم وجهاً في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة.  
ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منة، والمنة نوع من المحرج والأذى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].  
والحقيقة أن المنة لها تعلق بالأخذ وبالدافع، فإن كان يعرف من حال الدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، لم يلزمـه قبولـه، فإن بعض الناس قد يـمـنـ بالشيءـ الحـقـيرـ، وبـعـضـ النـاسـ قد يـرىـ أنـ أـخـذـكـ لـهـديـتـهـ نوعـ منـ الإـحـسانـ عـلـيـهـ، كما قال الشاعـرـ:

يا ذا الذي يعطي الكثير وعنه  
أني عليه بأخذـهـ أـتـصـدقـ

كما أن بعض الناس لم يتعود أن يسأل الناس شيئاً، حتى ولو لم يكن في ذلك منة من الدافع، فقد تعودـ أنـ تكونـ يـدـهـ دـائـماـ عـلـيـاـ، والـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ منـ الـيـدـ السـفـلـ.

وقد كان الرسول ﷺ يبـاعـ الناسـ عـلـىـ أـلـاـ يـسـأـلـواـ النـاسـ شـيـئـاـ، كما في صحيح مسلم، قال الراوي: فلـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ أـوـلـئـكـ النـفـرـ يـسـقطـ سـوـطـ أـحـدـهـمـ، فـمـاـ يـسـأـلـ أحـدـاـ يـنـاوـلـهـ إـيـاهـ<sup>(٣)</sup>.

ثم هناك فرق بين أن يعطـيـ المـاءـ دونـ مـسـأـلـةـ، وبينـ أنـ يـسـأـلـ النـاسـ المـاءـ، فـفـيـ الأولـ أـقـلـ مـنـةـ منـ الثـانـيـ.

وإـذاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ يـمـنـعـهـ، أوـ يـمـنـ عـلـيـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ السـؤـالـ حتـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ القـائـلـيـنـ بـأـنـ إـذـاـ وـهـبـ لـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـبـولـهـ.

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٩١/٢): «حكى صاحب التتمة والبيان وجهاً أنه لا يلزمـهـ قـبـولـهـ، كما لا يـلـزـمـهـ قـبـولـ الرـقـبةـ لـلـكـفـارـ، وهذا ليسـ بشـيـئـ». اـهـ

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٣).

جاء في النوادر والزيادات: « وإنما على المسافر أن يطلب الماء من يليه، أو من يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «من يرجو أن يعطيه» دليل على أنه إذا غلب على ظنه أن لا يبذل له الماء لم يجب عليه السؤال.

وقال الغزالى في الوسيط: « وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان: لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول»<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا وهب له ثمنه، فقد قال النووي: لم يلزممه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرميin الإجماع فيه<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الواهب ابناً أو أبياً؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنه، فإن الأب هو سبب وجود الابن، فالمنة له قائمة على ولده، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه، والله أعلم.



(١) النوادر (١/١١٢).

(٢) الوسيط (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٢/٢٩١).



### الفصل الثالث

#### في التيمم خوفاً من فوات العبادة

[م-٤١٢] ذكرنا فيما سبق سببين من أسباب التيمم، وهو فقد الماء، والثاني: التعدر عن استعماله، وسوف نتناول في هذا الفصل بحثاً آخر، وهو في الرجل بين يديه الماء، إن توهماً به فاتته العبادة، أو فاته وقت أدائها، فهل يتيمم ليدرك العبادة، أو يتوضأ؟ والمسائل التي يتكلّم عليها الفقهاء في مثل هذه المسألة ثلاثة:

**الأولى: إذا خشي خروج وقت الفريضة.**

**الثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد، أو صلاة الجنائز.**

**الثالثة: إذا خاف فوت الجمعة.**





## المبحث الأول

### إذ خاف خروج وقت الفريضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا ازدحم واجبان أو شرطان، ولم يمكن الجمع بينهما، كا زدحام شرط الطهارة وشرط الوقت، فأيهما يقدم، فالصلاحة لا تنفك عن الوقت إما أداء، وإما قضاء، والنوم والنسيان عذر معتبر لفوات الوقت، فليتحقق بها عذر تحصيل الطهارة.
- الصلاة لا تصح إلا بالوضوء مع القدرة عليه، وهذا قادر على استعمال الماء من غير عجز ولا ضرر.
- التيمم لم يشرع لإدراك الوقت فقط، بل ربما روعي فيه ألا تراكم الصلوات على المكلف، فيشق عليه القضاء.
- الطهارة الصدق بالصلاحة من الوقت، فالوقت ظرف، والطهارة شطر الصلاة، قال عليه السلام: الطهور شطر الإيمان<sup>(١)</sup>، والمقصود شطر الصلاة، والفاتحة تصح خارج الوقت، وإذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى ولو وقع أكثر الصلاة خارج الوقت، بينما لا صلاة بغير ظهور، والطهارة بمنزلة الأهلية للأداء، فلو أحدث بأي جزء من الصلاة قبل التسلیم عاد البطلان إلى جميع الصلاة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ أي صلاتكم.

وقيل:

□ التيمم شرع مراعاة للوقت وحتى لا تراكم الصلوات، وإلا لأمكن أن يقال:  
ينتظر إلى حين وجود الماء.

[م ٤١٣] إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت، أو  
يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت؟  
وهذه المسألة فرع من مسائل كثيرة تدور على أيديها يقدم مراعاة الوقت، أو مراعاة  
الشرط، إذا كان تحصيل أحد هما سيكون سبباً في فوات الآخر؟  
فالمسافر إذا عدم الماء، ولا يصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فجمهوه العلامة  
يرون أنه يتيمم ويصل في الوقت<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا  
عليه أن يصل بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل  
إلى الماء»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الحنفية لم يجعلوا المعيار في التيمم إدراك الوقت، وإنما نظروا إلى قرب الماء  
وبعده، فإن كان الماء قريباً فإنه لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن كان بعيداً تيمم<sup>(٣)</sup>.  
[م ٤١٤] ومثله العريان لو أمكنه تحصيل السترة بعد خروج الوقت لم يؤخر  
الصلاحة حكاه ابن تيمية إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وفيه قول للشافعية إن كان يمكنه تحصيل السترة

(١) بداية المجتهد (٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٢)، (٢٢/٥٦).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٢١)، البحر الرائق (١/١٤٧، ١٦٧، ١١٤)، المبسوط (١/١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٧)، وانظر الفتوى الهندية (١/٥٩)، البحر الرائق (١/٢٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/٤١١)، الشرح الكبير (١/٢٢٢)، المغني (١/٣٤٧).

قريباً لزمه انتظار السترة، وإن فات الوقت<sup>(١)</sup>.

[م-٤١٥] وإذا أخر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريباً، كرجل وقف على بئر، وهو محدث، فإن اشتغل باستخراج الماء من البئر خرج الوقت، وإن تيمم صلي في الوقت، فأيهما أولى بالمراعاة؟

وقد نزع بين أهل العلم،

فقيل: يقدم الوقت على الشرط، فيصلي بالتيمم لإدراك الوقت.

اختاره زفر من الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك، نص عليه في المدونة، وأحد القولين في مذهب الشافعية، واستظهره النووي<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان للعمراني (١٣٢/٢).

(٢) البحر الرائق (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الفتاوي الهندية (١/٥٩، ٢٨)، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير (١٨٢/١).

جاء في المدونة (٤٤/١): «سألنا مالكاً عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل يتزع بالرشا، ويتوضاً، يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم، ول يصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضاً في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراء في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضاً». اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قوله: أنه لا يعيد مطلقاً، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر.

والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالاً كثيرة، وقد ذكرها صاحب النواذر والزيادات (١١٠/١) وذكرها غيره، منها:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد، وهذا نص المدونة كما سبق، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير، وقال الصاوي: المعلول عليه، فلذا اقتصر عليه المصنف.  
الثاني: أنه يتيمم، ويعيد مطلقاً.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافراً.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا القول حكم عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه..

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزح، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت.

وقيل: يقدم الشرط على الوقت، فيصلي بالماء ولو خرج الوقت.

وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ورجحه الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

= قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنَّه واحد.

وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البئر والاستعمال، أن المستعمل واحد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب». انظر الذخيرة للقرافي (٣٣٧)، ومواهب الجليل (١/٣٢٩).

وانظر الخلاف في مذهب الشافعية في روضة الطالبين (٩٦/١)، المجموع (٢٤٦/٢).

(١) بدائع الصنائع (٥١/١)، البحر الرائق (١٤٧، ١٦٧)، الدر المختار (٢٤٦/١)، المحيط البرهاني (١٣٧)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام: الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلًاً لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصلحها إلا مع وجود الماء.

الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنائز وصلاة العيد، فهذه يتيمم لها إذا خشي فواتها.

الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يصلح بدلها كالجمعة إذا فاتت صلاتها ظهرًا، فهذه لا يتيمم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلها، أو يقضيها.

وانظر قول المالكية: الذخيرة للقرافي (٣٣٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٢/١). والحقيقة أن المالكية ليس لهم منهج مطرد في هذا، وقد ذهبوا إلى أن من عليه قضاء صلوت يسيرة كالخمس فما دونها، وخشي خروج الوقت، أنه يقدم الترتيب، ولو خرج وقت الحاضرة، فلو كان عليه صلاة الفجر والظهر والعصر وقرب الغروب فإنه يبدأ بالفجر، ولو خرج وقت العصر، فقدمو الترتيب على شرط الوقت مع أن الترتيب أقل شأنًا من الطهارة. انظر المقدمات الممهدات (٢٠٢/١)، القوانيين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشفي (٣٠١/١).

وانظر القولين في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٩٦/١)، المجموع شرح المذهب (٢٤٦/٢)، أنسى المطالب (٧٥/١)، حاشية قليوب وعميرة، وقال في حاشية الشروانى على تحفة المحجاج (٣٣٢/١): «هذا في المسافر، أما المقim فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن فات به الوقت».

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائماً، فاستيقظ من نومه، أو ناسياً فتذكرة في آخر الوقت، قدم الشرط ولو خرج الوقت، وإن لم يكن معدوراً بنوم أو نسيان فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يتيمم ويصلبي:

#### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

#### الدليل الثاني:

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولو لا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل: يتضرر إلى حين وجود الماء، فيصلبها بالماء، فمشروعة التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عنایة الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحاً لتأخير الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْرُكَبَانَا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فرخص الله لعيده في الصلاة حال الخوف رجالاً على الأقدام، أو ركبانًا على الخيل والإبل ونحوهما، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيماء عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل

= وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (١/١٣٥): «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجوع بالماء ليتوضاً، أن تطلع عليه الشمس، يتيمم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واحد للماء». اهـ وانظر الفروع (١/٢٩٣)، المبدع (١/٣٠٤)، الإنصاف (١/٣٠٣)، المستوعب (١/٢٨١-٨٨٢)، المحرر (١/٢٣)، كشاف القناع (٢/٢٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٩)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٧٨).

المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصل إلى خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، والله أعلم.

### ﴿الدليل الثالث﴾:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصل إلى التيمم حكاية بعض العلماء إجماعاً<sup>(١)</sup>، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية.

### □ ونوقش هذا:

بأن الخلاف محفوظ حتى في المسافر، فالحنفية رأوا أن الماء إذا كان قريباً من المسافر فإنه لا يتيمم، ولو خرج الوقت<sup>(٢)</sup>، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### ﴿الدليل الرابع﴾:

(٩٦٦-٤٣) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٢/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، البحر الرائق (١١٥، ١١٤، ١٦٧، ١٤٧)، المبسوط (١/١١٥).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٣٢/١).

(٤) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توقيتاً لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجوداً.

## ﴿الدليل الخامس﴾:

ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وقوله: الصلاة ما بين هذين<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم:

## ﴿الدليل الأول﴾:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَّمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فالانتقال إلى التيمم مشروط بعدم الماء للرجل الصحيح، وهذا واجد للماء حقيقة.

## ﴿الدليل الثاني﴾:

(٤-٩٦٧) ما رواه أبو ذر، قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سينين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup>.

[انفرد به عمرو بن بجاد عن أبي ذر، قال أحمد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (إذا وجد الماء فليمسه بشرته) مطلق، سواء خاف خروج الوقت أو لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معدور فيه؛ لأنه مشغول بتحصيل شرط العبادة.

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٣) سبق تخربيجه، انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

**□ ويُجاب:**

واعتراض عليه بالمسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم.

ورد هذا الجواب:

بأن مسألة المسافر كمسألة الحاضر، والخلاف فيها محفوظ، وإنما كان الخلاف في المسافر أقل من الخلاف في الحاضر ليس راجعاً إلى مراعاة الوقت أو الشرط، وإنما هو راجع إلى قيام الخلاف في مشروعية التيمم في الحضر، واتفاقهم على مشروعية التيمم في السفر لعدم الماء، وقد قدمت في الأقوال أن الحنفية يجعلون المدار على قرب الماء وبعده للمسافر، فإن كان قريباً قدم الشرط على الوقت، وإن كان بعيداً على خلاف بينهم في تحديد مسافة البعد قدم الوقت على الشرط، وهو أحد القولين عند الشافعية، والله أعلم.

**□ دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:**

قال: إن الوقت في حق النائم يبدأ من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، (٤٥-٩٦٨) وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

الحديث قطعة من حديث طويل آخر جه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة<sup>(١)</sup>.

إذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

**□ الراجح:**

بعد استعراض الأقوال، أجده أن المسألة فيها خلاف قوي، وليس هناك نص

(١) مسلم (٦٨١).

يقطع النزاع، ولا إجماع ترد إليه الأقوال، والوقت للصلوة سبب وشرط، والطهارة شرط، وإذا كان بمقدور النائم إذا انتبه وكان يمكنه أن يصلِّي الصلاة في وقتها بالتيمم، وقلنا له: ليس فرضك التيمم، بل يجب عليك الوضوء وتحصيل الطهارة، وإن خرج الوقت، فغيره مثله، ومسألة فائدة العذر إنما هو في تعلق الإثم على التفريط، وهو حكم تكليفي، لذلك أجدرني أميل إلى القول بمراعاة الطهارة، إذا كانت بين يديه، ويلحق فعله بالقضاء إن كان قد تعمد التأخير، وبالأداء إن كان لم يتعمد، والله أعلم.

#### تنبيه:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لนาو لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعى؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الوा�صل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يحيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذى قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحفيف والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعى. ومن قال بذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين....».

هذا القول من الشيخ رحمه الله يشكل عليه، ما جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يحيىء بالماء ليتوضاً أن تطلع الشمس يتيم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيم

في السفر، أو غير واجد الماء»<sup>(١)</sup>.

وقد علمت أن مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ونصره الرافعي، المشهور من مذهب الحنابلة تقديم الشرط على الوقت، وأنه لا يتيمم وهو قادر على الصلاة بالماء، ولو خرج الوقت.




---

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (١٣٥ / ١).



## المبحث الثاني في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائزه والعيد

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

□ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في صلاة الجنائزه، هل تفوت الصلاة عليها بالدفن إلى غير بدل، أو لا تفوت؟

فمن قال: إنها تفوت ويقصد بفوتها فوتها مع الإمام رأى أنه يتيم لها إذا خشي فواتها. ومن قال: لا تفوت، رأى أنه لا يتيم لها، ويفسر عدم الفوات بإمكان الصلاة عليها بعد دفنها.

وعليه يمكن أن يقال: كل عبادة تفوت لا إلى بدل يجوز أداؤها بالتيمم، وكل عبادة تفوت إلى بدل لا يشرع لها التيمم، والله أعلم.

□ شرع التيمم عند فقد الماء لاستدراك ما قد يفوت من مصالح الوضوء من حصول الطهارة، والإذن بالصلاه، وإدراك الوقت.

[م-٤١٦] اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات صلاة الجنائزه وصلاة العيد، هل يتيمم؟

فقيل: يتيم ويصلى، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال سفيان وإسحاق<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يتيم في الحضر لصلاة جنازة إلا إن تعينت عليه، ويتيم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٥١/١)، فتح القدير (١٣٨/١)، البحر الرائق (١٦٥/١).

والعجب أن الحنفية رحهم الله يحيزون التيمم لخوف فوت الجنائز مع أن الصلاة على الجنائز ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلى على القبر، ولا يحيزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واجب، وهو أكد شروط الصلاة على الإطلاق.

(٢) الروايتين والوجهين (٩٤/١) المستوعب (٢٨٢/١)، الفروع (١٣٨/١)، الإنصاف (٣٠٤/١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٣٩٥/٢)، الأوسط (٧١/٢).

(٤) الاختيارات (ص: ٢٠)، الفتاوى الكبرى (٣٠٩/٥)، الفروع (١٣٨/١).

(٥) المدونة (٤٧/١)، الإشراف (١٧١/١)، قال في مواهب الجليل (٣٢٨/١): «يعني: أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيم للجنازة إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إلى..... ثم ذكر وإن لم تعين: فيتيم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيم لما هو أدون منها....». وانظر الفواكه الدواني (١٥٣/١)، حاشية الدسوقي (١٤٩/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨٤/١).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرون من فقهاء المالكية، ويدهبون إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيم للصلوات التالية:

#### ١- صلاة الجمعة.

٢- صلاة الجنائز إذا لم تعين بأن وجد من يصلى عليها من المتوضئين.

٣- السنن والنوازل، فلا يتيم لها استقلالاً، ويحوز أن يصل إليها متصلة بالغريضة.

٤- دخول المسجد، فلا يتيم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلاة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى البيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناديه إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ (٥٥/١) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، ومن ذلك قول مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهور منه، ولا أتم صلاة...» وقال أيضًا في الرجل الجنب: «إنه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء».

وقيل: لا يتيم مطلقاً للجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يتيم لفوت الجنائزه.

↗ الدليل الأول:

(٤٦-٦٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أبى الموصلى، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

(١) قال الشافعى كما في مختصر المزنى (ص: ١٠٠): «ولا يتيم صحيح في مصر لمكتوبة ولا جنازة، ولو جاز ما قال غيري: يتيم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من يجوز فيها دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على جنازة إلا متوضطاً». اهـ وانظر كتاب الأم أيضاً (١/٥٢، ٢٣٢)، والمجموع (٢/٢٨٠، ٢٨١)، نهاية الحاج (١/٣٠٩).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٤): «واختلفت في الجنائز إذا حضرت، وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روایتين، نقلهما المروذى:

إحداهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز؛ لأنه لما يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنائز لا تفوت عندنا». اهـ وانظر: المستوعب (١/٢٨٢)، والمغني (١/١٦٦)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المawahب العكربى (١/٨٢). وقال في الإنصال (١/٣٠٤): «ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصل بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قوله واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تيمى: وأحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاحة الجنائز، وقطع غيره بعدم التيمم فيها، وقال في الرعايتين: وفي صلاة الجنائز، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روایتان ...».

(٣) الاستذكار (٣/٤٢)، المغني (١/١٦٦)، المجموع (٥/١٨١).

(٤) المجموع (٥/١٨١)، فتح الباري (٣/١٩٢)، عمدة القارئ (٢/٢٤٥).

عن ابن عباس، قال: إِذَا خفْتَ أَنْ تُفْوِتَ الْجَنَازَةَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، فَتَمِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[المحفوظ وقفه على عطاء، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه][٢].

(١) المصنف (٤٩٧/٢) رقم ١١٤٦٧.

(٢) والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق يحيى بن حسان، ثنا عمر بن أبيوب.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢)، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق المعاف بن عمران، كلاهما عن مغيرة بن زياد به.  
واختلف على عطاء:

فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وضعفه الحافظ في الفتح (١٩١/٣).

وخالفه من هو أوثق منه، خالقه ابن جريج، وهو من أصحاب عطاء الملازمين له، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.  
وقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢) ١١٤٧٧ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنائز، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيمم.

وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيمم، والأخر لا يتيمم.  
وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٥/٣) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة... وذكر حديثاً منكراً، ثم قال: وحديث عطاء، عن ابن عباس، في الجنائز تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيمم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا: عن ابن عباس، خالفاً مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في الكتاب نفسه أيضاً (١٦٣/٣) رقم ٤٧٢٩.

ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (٥١٥/٢).  
كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (٤٥/٢) وفي الخلافيات (٨٥٧) بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنائز، إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس. اهـ. وانظر إتحاف المهرة (٨٠٧٢).

(٢) الدليل الثاني:

(٤٧٠-٤٧٤) ما رواه ابن عدي من طريق يمان بن سعيد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا معافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إِذَا فَاجَأْتُكَ جَنَازَةً، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، فَيَمِّمْ<sup>(١)</sup>.

[وهذا أشد نكارة من الذي قبله]<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل (١٨٢/٧)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (٨٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٥).

(٢) وقد اختلف على المعافي بن عمران، فرواه يمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن المعافي به مرفوعاً.

وخالفه غيره فرواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢) من طريق النصر بن تمار، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق هشام بن براهم، كلّاهما عن المعافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله.

وقد بينت في الأثر السابق بأن هذا الاختلاف من قبل المغيرة بن زياد، فإنه لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، وهو الصواب.

قال الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (٥١٦/٢): «قال الإمام أحمد: وقد روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء». اهـ

وقال أحمد أيضاً في كتاب المعرفة للبيهقي (٤٤٥/٢): «وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافي بن عمران، عن مغيرة فارتقا به درجة أخرى، بلغ به رسول الله ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأً فاحش». اهـ

وقال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (٤/١٧٥): «سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث، فقلت لأبي: كيف؟ فقال: روى عن عطاء، عن ابن عباس، قال في الرجل تمر به الجنائز، قال: يتيم، ويصلي، وهذا رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء، قوله، وهؤلاء أثبت منه». اهـ

وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ

قلت: بل موقوف على عطاء، كما بينت في الأثر السابق.

□ الدليل الثالث:

(٤٨-٩٧١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري،

فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنائزه وصلاه العيد من باب أولى، فكل ما يفوته لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوته إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوته إلى بدل، وهو القضاء.

ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، لأنه حين تيمم تحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقتضى أن يجزئه كالمريض والمسافر.

□ ويُجاب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاه على الجنائزه والعيد.

وأما الصلاه على الجنائزه فإنها لا تفوته؛ لأنه يمكنه الصلاه على القبر، قال النووي: «الجنائزه لا تفوته، بل يصلحها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها

---

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

عندنا»<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا:

بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن المتيتم لرد السلام قد ارتفع حدثه وأصبح ظاهراً، فقد أذن لمن تطهر أن يصلى على الجنازة وأن يصلى صلاة العيد؛ لأن الحدث قد ارتفع.

وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت لإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي، في كتابه الإنصاف، قال: «مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قال القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلى على قبره لكثره وقوته، وعظم المشقة فيه».

قلت: والذي أذن بأن تقضى السنة الراتبة للفجر بعد الصلاة إذا فاتته مع أنه وقت نهي، مع إمكان أن يصليها ضحى في غير وقت النهي، لكون ذلك قد يشق عليه، فكذلك تكليفه باتباع الجنازة للمقبرة والصلاحة على القبر قد يكون أكثر مشقة من مثل هذا، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

### الدليل الرابع:

(٤٩-٩٧٢) ما رواه ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو، حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم وصلى عليها<sup>(٢)</sup>.  
[الصواب أنه موقوف على الشعبي]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٢/٢٨١).

(٢) الأوسط (٢/٧٠).

(٣) ورواه الدارقطني في السنن (٧٧٥)، ومن طريقه البهقي في المعرفة (٤٤/٢) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير به.

دليل من قال: لا يتيمم:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء مع القدرة على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتيمم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٧٣-٥٠) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر وبن بجدان، عن أبي ذر:

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبَنَ، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر وأغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجده الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

قال البيهقي: وهذا لا أعلم إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يتحمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيها لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فجأتك الجنaza وأنت على غير وضوء، فصل عليها». =

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ  
وقال البيهقي في الخلافيات (٥١٢/٢): «قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدللت بها على خطأ روايته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من الحديث عبد الله بن عمر، والله أعلم».

قال عبد الله بن أحمد كما في مسائله (١٣٦/١) رقم: ١٧٨: «سمعت أبي سئل عن: الرجل تحضره الجنaza، وهو غير متوضئ، أيتيمم، ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً، وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنaza؛ إلا وهو متوضئ». =

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: (إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِتِيقُ اللَّهُ وَلِيَمْسِهِ بَشْرَتِهِ) فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واجد للماء، فكيف يتيم مع وجوده.

### □ وأجيب عن هذا الدليل والذي قبله:

التييم إنما شرع من أجل المحافظة على الوقت، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، فإذا كان لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجب الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التييم إذا خاف فوت العبادة؛ لأن فوت العبادة أبلغ من فوت وقتها، والله أعلم.

### □ الدليل الثالث:

عن ابن عمر أنه قال: لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر<sup>(٢)</sup>.  
إسناده صحيح.

### ويُحاب عن هذا:

بأن هذا الأثر رد على الشعبي والطبراني من يحيى الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وأما من اشترط لها التييم، فقد صلاتها بطهارة؛ لأن التييم على الصحيح مظہر، كما مر معنا في الأحاديث الصحيحة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وحديث الصعيد الطيب ظهور المسلمين.

### □ دليل من قال: يصلى على الجنازة بالتييم بشرط إن تعينت عليه:

تعليقهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرض عين عليه، فصار

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريره، انظر حديث رقم (٣١) من كتاب المجلد الأول.

(٢) الموطأ (١/٢٣٠).

معدوراً في التيمم لها، وأما إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلى عليها من المتوضئين فإنها لا تجب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

وهذا التعليل عليل، فالرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطاً، بل ولا وجباً في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرضاً، وليس من قبيل السنن.

#### □ دليل الشعبي والطبرى على جواز صلاة الجنازة بدون طهارة:

حجتهم في ذلك بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح أن الدعاء للميت صلاة، وليس مجرد دعاء له.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولو قال: ولا صلاة إلا بظهور لكان أعم؛ لأن الصلاة بالتيمم تحوز، وهي بلا وضوء.

والشارع أطلق على الجنازة صلاة، فقال: صلوا على صاحبكم، وما جاء من الشارع فيحمل على الحقيقة الشرعية، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا إذا مع التعذر أو قرينة.

#### □ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بجواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنازة أو العيد، ويشق عليه أن يصلى على الجنازة بالمقبرة أو على القبر أن

(١) الاستذكار (٣/٥٢).

ذلك سائغ إن شاء الله تعالى، والأصل في مشروعية تيمم الرسول ﷺ لرد السلام،  
والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### التيمم خوفاً فوات الجمعة

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

- كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر.

[م ٤١٧] اختلف العلماء فيها إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتيمم لها، أو يتوضأ ولو فاته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصلحها في وقتها؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يتيمم لها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبيين الحقائق (١/٤٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٩)، البحر الرائق (١/١٦٧)، الدر المختار (١/٢٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٧).

(٢) الناج والإكليل (١/٣٢٩)، موهاب الجليل (١/٣٢٩)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٤٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٣).

(٣) مختصر المزني (١/١٠٠)، الأأم (١/٥٢، ٢٣٢)، والمجموع (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (١/٣٠٩).

(٤) الإنصاف (١/٣٠٣)، المبدع (١/٢٣٢).

وقيل: بل يتيمم لها، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرین<sup>(١)</sup>، و اختاره ابن تيمیة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتيمم، ويصلی الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهراً، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة، وهي إذا خشي فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة، أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء؟ إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم أن هناك إجماعاً على عدم صلاتها بالتيمم؛ والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: «قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلی، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأى ابن تيمية.



(١) حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).

(٢) المبدع (٣٢٣/١)، الاختيارات (ص: ٢٠).

(٣) التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).

(٤) الأوسط (٧١/٢).



### الباب الثالث

في شروط التيمم

الشرط الأول

النية

الكلام في النية طويل ومتشعب، وكنت قد تطرقت إلى كثير من أحكامها في كتاب الموضوع، عند الكلام على شروط الموضوع، وسوف أتطرق إلى مباحث النية الخاصة بالتيمم، والتي لم نتطرق لها في أحكام الموضوع، وسوف أقسم الكلام على أحكام النية إلى ثلاثة فصول إن شاء الله تعالى، وأقسم هذه الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى فروع، والفروع إلى مسائل، حتى آتي إن شاء الله تعالى على أكثر أحكامها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.





## الفصل الأول

### في اشتراط النية لطهارة التيتم

مدخل في ذكر الصابط الفقهي:

□ كل ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوهها، وكل ما كانت صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه تعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال<sup>(١)</sup>.

[م-٤١٨] اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارة عموماً،

وقد سبق لنا أن ذكرنا خلاف العلماء في كتاب الموضوع،

فقيل: النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر والأكبر، لا فرق بين طهارة

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٤٥ / ١).

الماء، وبين طهارة التيمم، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقاً، وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وللأوزاعي رحمة الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وللحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>.

وقيل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٦)</sup>.

#### □ دليل الجمهور على اشتراط النية في الطهارتين الماء والتيمم:

سبق لنا أن ذكرنا أدلةهم في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا.

#### □ دليل الحنفية على التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

أما دليل الحنفية على عدم اشتراط النية في طهارة الماء، فقد ذكرته، وأجبت عنه، في كتابي أحكام المسح على الحائل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، موهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٩٠).

وفي مذهب الشافعية انظر: المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، معنى المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٢٨١)، إعلام الموقعين (١/٢١٩)، الفروع (١/٢٢٤)، معونة أولي النهى شرح المتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٦)، فتح القدير (١/٣٢)، البناء في شرح الهدایة (١/١٧٣)، تبیین الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٧) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر (ص: ٢٦٧).

## □ وأما وجه التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

ذكرها وجوهها منها:

## الوجه الأول:

أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتنع الأمر الشرعي بقوله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسُحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الوجه الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية.

## ويُحاب عن هذا بجوابين:

**الجواب الأول:** أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

**الجواب الثاني:** لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبرث معًا،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى بعد ذكره للتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ [المائدة: ٦].

فنصل على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فلما رأى رجلاً من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(٢)</sup>.

فحكم الرسول ﷺ على أن الصعيد طهور المسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبر بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتيمم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى النية، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

□ دليل من قال: التيمم يصح بدون نية:

قالوا: إن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء وهي الأصل تصح بلا نية، فكذلك طهارة البديل؛ لأن البديل يأخذ حكم البديل.

ويجاب:

لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية، وما بني على قول ضعيف كان ضعيفاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية، وقد

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) سنن الترمذى (١٢٤)، سبق تخرّيجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

قدمنا مجموعة من الأدلة على اشتراط النية في بحث سابق، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>،  
والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بأن النية شرط في طهارة الحدث مطلقاً، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب هو القول الراجح، لقوة أداته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.




---

(١) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر في كتابي أحكام المسح على الحالات.



## الفصل الثاني

لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل من مس التراب وجهه ويديه بنية التيمم صح تيممه.

[م-٤١٩] اختلف أهل العلم فيما لو ألتقت عليه الريح تراباً عمّ وجهه ويديه،

هل يصح تيممه؟

قال النووي: فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن من لم يشترط النية ربما صحيحة تيممه، كما أن من لم يشترط النية في غسل الجنابة، لو انغممت في نهر ارتفع حدثه، إلا أنني لم أقف على من صرخ بصححة تيممه في مسألتنا هذه، فليتأمل.

وأما إذا نوى به التيمم وصمد للريح،

فقيل: لا يصح تيممه، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والمنصوص في مذهب الشافعية،

(١) المجموع (٢/٢٧١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٦).

وعليه أكثرهم<sup>(١)</sup>، ورجحه كثير من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح تيممه، اختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن مسح أجزاء، وإنما لفلا، اختاره ابن الصباغ من الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمتاخرون من الحنابلة، قال صاحب الإنصال: وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس<sup>(٦)</sup>.

#### □ تعليل من قال: لا يصح تيممه:

قالوا: إن النقل شرط، ولم يوجد.

(١) قال الشافعي في الأم (٤٩/١): «إن سفت عليه الريح تراباً عمه، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه أجزاء، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنك غير وجهه وكفيه».

وقال النووي في المجموع (٢٧١/٢): «إن قصدها وصمد لها -يعني الريح- ففيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقة قوله: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، نص عليه في الأم، وهو قول أكثر الأصحاب المقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرین، وصححه جمهور الباقين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقاً، قال: والوجه الآخر ليس معدوداً في المذهب.

والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، و اختيار أبي حامد الإسفاريين...». وانظر حاشية الجمل (٢١٦/١). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٠/٢٨٥).

(٢) قال صاحب الإنصال (٢٨٨/١): «لو نوى وصمد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف (ابن قدامة) وابن عقيل، وقدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى». و اختياره ابن مفلح في الفروع (١١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) المجموع (٢٧١/٢).

(٤) قال صاحب الإنصال (٢٨٨/٢): «وقيل: يصح، اختياره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والمجد والحاوى الكبير ومجمع البحرين، وقدمه في الرعاية الكبرى...».

(٥) البيان في مذهب الشافعى (١/٢٨٣).

(٦) الإنصال (١/٢٨٨-٢٨٩)، وعليه مشى صاحب كشاف القناع (١٧٤/١)، وصاحب مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى (١١/٢١١).

□ ونوقش هذا:

أين الدليل على أن النقل شرط، فالقصد للشيء: وهو النية كافية في المطلوب، وقصده لا يستلزم قصد النقل، وكما أن النقل ليس شرطاً في طهارة الماء، وهي أصل، كذلك لا تكون شرطاً في طهارة البدل، فلو نزل المطر على بدن الجنب ونوى به الغسل، حتى عمم به جميع بدنه ارتفع حدثه، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: يصح تيممه:

قاله قياساً على ما ذكرنا من صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو المizarب، ونزل عليه الماء، فعمم جميع بدنه وأن حدثه يرتفع، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: إن مسح أجزاء، وإنما فلا:

﴿الدليل الأول﴾:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ فطلب الشرع المسح، فإذا لم يمسح لم يمثل للأمر.

﴿الدليل الثاني﴾:

ولأنه يتعدى وصول التراب إلى جميع وجهه من غير مسح.

□ ويُحاب عن هذين الدليلين:

بأن المسح ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو آلة لتحقيق المطلوب، ولذلك لو يممه غيره مع قدرته صح تيممه، مع أنه لم يمسح هو، وإنما مسح غيره، فلا فرق بين أن يكون مرور التراب عن طريق يد غيره، وبين أن يكون مروره عن طريق الريح إذا قصد التيمم، فالغاية أن يمس التراب وجهه ويديه، وأما كون التعيم متذرراً، فالتعيم حتى باليد متذرر، فالمسح الأصل فيه التخفيف بخلاف الغسل، كالمسح على الخفين ومسح الرأس وغيرهما، فإذا أصاب أكثر التراب غالب وجهه أجزاء، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

قالوا اشتربنا المسعح قياساً على ما ذكرناه في كتاب الوضوء فيما لو غسل رأسه بدلاً من مسحه، فمنهم من قال: لا يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: إن مسعح أجزاء، ليتحقق امتحال الأمر، والكلام في تلك المسألة كالكلام في هذه، ولا فرق، وقد سبق تحريرها.

**وأجاب المانعون عن هذا الدليل:**

قالوا: هناك فرق بين ما لو غسل رأسه أجزاءً عن مسحه، وبين هذه المسألة، فإن من غسل رأسه قد قام الدليل على صحته، لأنه إذا أجزأ غسل الرأس عن الجنابة، فلأن يجزئ ذلك عن الوضوء أولى بخلاف التيمم، والراجح أنه لا فرق.

□ **تنبيه:**

قال المسعودي: «وإن أدنى وجهه من الأرض أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيمم، فإن كان لعجزه صحيح، وإن كان لا لعجزه، فهل يصح؟ فيه وجہان»<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يصح مطلقاً، وبدون شرط الغبار، وسيأتي مزيد بحث في اشتراط الغبار إن شاء الله تعالى.




---

(١) البيان في مذهب الشافعية (١/٢٨٤).



### الفصل الثالث

#### في صفة النية

سوف نخصص هذا الفصل في الكلام عن كيفية النية في التيمم، فلو نوى التيمم نية التيمم فقط فهل يجزئ؟ أو لا بد من نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، فأنوي مثلاً التيمم، للصلاحة أو للطواف أو نحوهما، عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، أو عن النجاسة على البدن كما في مذهب الحنابلة، فعندنا ثلاثة أشياء.

**الأولى:** نية التيمم.

**الثانية:** نية ما يتيمم له من الطاعات كالصلاحة والطواف وقراءة القرآن، وهل إذا نوى الفرض منها يكفي عن نية النفل؟

**الثالثة:** نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، وسوف نتناول هذه المسائل واحدة واحدة، وما يتفرع منها.





## المبحث الأول

### لونى مطلق التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

□ البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ الوضوء وسيلة لغيره، ومقصود لنفسه، ولذا صح قصده وحده، والتيمم وسيلة فقط، وليس مقصوداً لذاته، فلا يصح قصده فقط.

□ الوضوء يصح تجديده، والتيمم لا يستحب تجديده.

□ البدل دون المبدل منه<sup>(٢)</sup>.

□ الوضوء أفضل من التيمم الذي لا يجوز إلا عند العجز عن الوضوء<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٢] إذا نوى فرض الوضوء صح الوضوء قوله واحداً، وأما إذا نوى

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٥٧).

(٣) المرجع السابق (١٩/١٢٠).

فرض التيمم أو التيمم المفروض، أو فرض الطهارة، فقد اختلف الفقهاء هل يصح تيممه؟

### □ وسبب الخلاف يرجع إلى الأسباب التالية:

الأول: أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، وهذا استحب تجديده، والتيمم ليس مقصوداً لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما وهو وسيلة لغيره مما تشرط له الطهارة.

الثاني: الخلاف في التيمم هل هو رافع للحدث، أو مبيح للصلوة، فمن قال: إنه مبيح لا رافع لا يرى صحة أن ينوي فرض التيمم.

الثالث: أن التمييز لا يحصل بنينة فرض التيمم؛ لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة، فلا يحصل التمييز بينهما إذا نوى فرض التيمم، بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة.

ومن هنا وقع الخلاف:

فقيل: إذا نوى فرض التيمم صح تيممه، وهو اختيار أبي بكر بن سعيد البلاخي من الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) نسب هذا مذهبًا للبلخي ابن المهام في فتح القدير (١٣٠ / ١) كما ذكر أيضًا قوله: «روى في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم جاز به الصلاة، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين تعتبر مجرد نية التيمم، لكنه غير الظاهر من المذهب». اهـ وذكر نحو هذا الكلام الرizili في تبيان الحقائق (٤٠ / ١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٥٤ / ١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٣ / ١)، الفواكه الدواني (١٥٧ / ١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) المجموع (٢٦٠ / ٢)، حاشيتيا قليوني وعميرة (١٠١ - ١٠٢ / ١)، تحفة المحتاج (١ / ٣٥٩).

(٤) الإنصاف (٢٩١ / ١)، الفروع (٢٢٥ / ١).

## وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٤٧): «وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة إلخ أو الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكتفى نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص». اهـ

قال ابن عابدين (١/٢٤٧): «وتقديم في الموضوع أنه تكفي نية الموضوع، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق: أنه لما كان بدلًا عن الموضوع، أو عن الله على ما مر من الخلاف، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البذرية، لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الموضوع فإنه طهارة أصلية، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا يستباح به، فلا يكفي للصلاحة التيمم المطلق، ويكتفى الموضوع المطلق، هذا ما ظهر لي والله أعلم». اهـ  
ومع أن الحنفية يرون أن التيمم يرفع الحدث إلا أنهم في النية لم يجعلوا حكم التيمم حكم الماء من كل وجه، فلا يشترط عندهم نية التيمم للحدث أو للجنابة، بل يشترط لصحة نية التيمم الذي تصبح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

١- نية الطهارة من الحدث -٢- أو استباحة الصلاة -٣- أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ومعنى كونها عبادة مقصودة أي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. فلو تيمم لدخول المسجد لم يصح أن يصلي به؛ سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر؛ لأنه إن كان محدثاً حدثاً أصغر فلغوات الشرطين: فدخول المسجد ليس عبادة مقصودة لذاتها، ويصبح بدون الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر، فهو وإن كان لا يحمل بدون طهارة، فلغوات الشرط الثاني: وهو كونه عبادة مقصودة لذاتها.

٢- ولو تيمم لقراءة القرآن، فإن كان جنباً جاز له أن يصلي به الصلوات؛ لأن القراءة عبادة مقصودة، وهو لا يحمل من الجنب بدون طهارة، فصحت صلاته، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصل به؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر للقراءة يصح بدون طهارة. هذا ملخص مذهب الحنفية في التيمم الذي تصحب به الصلاة، أما التيمم الذي يصح، ولا يصلي به سائر الصلوات، وبين هذا، ولكن لا يصلي به، هذا هو الفرق بين من تيمم للجنابة، فيصلبي به سائر الصلوات، وبين من تيمم للذكر، فيصبح لما تيمم له، ولكن لا يصلي به، والله أعلم. انظر مذهبهم في الكتب التالية:  
البحر الرائق (١/١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥).

ويتضح ضعف مذهب الحنفية رحمة الله تعالى أنه إن تيمم عنده لقراءة القرآن، فإن كان جنباً فله أن يصلي بهذا التيمم، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر فليس له أن يصلي به، مع أن الحدث الأصغر أخف من الحدث الأكبر، والفعل واحد، فهذا مما يدل على ضعف القول.

الشافعية<sup>(١)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال بالصحة:

القياس على الموضوع، فكما أنه لو نوى فرض الموضوع صحيحاً، فكذلك التيمم.

□ وجه من قال: لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فتضمنت الآية نية التيمم للصلوة، وليس مطلقاً للنية<sup>(٣)</sup>.

وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التيمم لا يرفع الحديث، وإنما يبيح فعل الصلاة، فلا بد من تعين ما يتيمم له كالصلاحة والطواف، وما يتيمم عنه من حديث أصغر أو أكبر، قالوا: ويفارق الموضوع، أن الموضوع مقصود لنفسه، وهذا استحبب تجديده بخلاف التيمم.

وعلل السيوطي التفريق بين التيمم والموضوع بقوله: «إن التمييز لا يحصل بذلك - أي بنية الفرض - لأن التيمم عن الحديث والجنابة فرض، وصورته واحدة بخلاف الموضوع والغسل فإنها يتميزان بالصورة»<sup>(٤)</sup>.

والراجح أنه لو تيمم بنية الفرض أو بنية رفع الحديث فإن حدثه يرتفع، ولا إشكال كما نبهت على أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحديث، وهو خلاف الكتاب والسنة كما بينت في مبحث مستقل.

(١) المجموع (٢٦٠/٢)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (١٠١-١٠٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ١٩)، تحفة المحتاج (١/٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١/٢٩١)، الفروع (١/٢٢٥).

(٣) انظر بتصرف البحر الرائق (١/١٥٩).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ١٩).



## المبحث الثاني

### إذا نوى التيمم رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في التيمم: هل هو مبيح للعبادة، أو رافع للحدث؟ فمن قال: التيمم مبيح لم يصحح التيمم بنية رفع الحدث، بخلاف من قال: التيمم يرفع الحدث.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.
- البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.

[م-٤٢١] اختلف أهل العلم فيما إذا نوى التيمم رفع الحدث، فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٢) فتح القدير (١/١٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، الاختيار لتعليق المختار (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٥٧)، البيان في مذهب الشافعى (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٢٥٤)، الفروع (١/٢٢٥).

وقيل: لا يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

والقول في أدلة هذه المسألة راجع إلى مسألة سبق بحثها، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل الصلاة فقط؟ فمن رأى أن التيمم يرفع الحدث كالحنفية لم يمنع التيمم بهذه النية، ومن رأى أن التيمم لا يرفع الحدث منع التيمم أن يتيمم بهذه النية، وقد رجحت فيها سبق أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، وقد ذكرنا أدلة هم فيما سبق، فأغنى عن إعادته هنا، ولا يختلف القول لو نوى الطهارة، فإن نية الطهارة راجع إلى مسألتنا، هل التيمم مظهر، أو مبيح فقط، والله أعلم.




---

(١) المعونة (١٤٦/١)، الخريسي (١٩٠/١)، الفواكه الدواني (١٥٧/١)، حاشية الدسوقي (١٥٤/١) الإشراف (١٦٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٢/١)، المجموع (٢/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١)، البيان في مذهب الشافعية (٢٧٦/١).  
وقال في المغني (١٥٨/١): «ويينوي إستباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث». وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، كشاف القناع (١/١٧٤).



### المبحث الثالث

في اشتراط نية ما يتيم عنده

#### الفرع الأول

لو يتيم ولم ينوه ما يتيم عنه من حدث أصغر أو أكبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيم بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيم.
- شروط العبادة متلقة من الشارع، مبناهما على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة المنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل.

[م-٤٢٢] عرفنا فيما سبق الخلاف فيها لو نوى التيم فقط، وسوف نناقش في هذا المبحث حكم نية ما يتيم عنده من حدث أصغر أو أكبر، فقيل: لا يشترط نية ما يتيم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن

ينوي التيمم للصلوة مثلاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الملكة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان التيمم من الحدث الأصغر لم يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبداً. هذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥)، وقد بينت مذهب الحنفية بأوضح من هذا في فصل: إذا نوى التيمم، وأطلق، فانظره مشكوراً إن كان هناك حاجة لبيان مزيد.

(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٤ / ٢): «وأما صفة النية في التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف؛ لأنَّ نوى مقتضاه». اهـ  
 فلم يتعرض النووي إلى نية ما يتيمم عنه من حدث أو جنابة، فالشافعية عندهم يجب تعين ما يتيمم له من صلاة ونحوها، لأنَّ نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، ولذلك ذكر النووي بأنه لو تيمم عن الحدث الأصغر، ناسيًا حدثه الأكبر ارتفع حدثه الأكبر، ودلل على ذلك بقوله في المجموع (٢ / ٢٦٠): «إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق». اهـ فهذا صريح بأنه لا يشترط أن ينوي الجنابة بالتيمم.

(٣) موهب الجليل (٣٤٦/١).

(٤) انظر *الراج والإكليل* (١٣٤٥)، والشهر الداني *شرح رسالة القيرواني* (ص: ٧٦)، الخلاصة الفقهية (ص: ٣٨)، *الشرح الكبير* (١٥٤)، *الفواكه الدوائية* (١٥٧).

وقال في مواهب الجليل (١/٣٤٥-٣٤٦): «قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة، فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي، وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلالاً لابن وهب. انتهى.

قال الخطاب: ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك، وهو غير جنب أجزاءً تيممه، وصرح بذلك البساطي، قال: وحاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق، فإن ترك عامداً أعاد أبداً، أو ناسيأً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة. انتهى.

قال الخطاب: وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة خلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً.  
انتهى.

وقيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر، فإن ترك هذا مطلقاً عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن التيمم يقوم مقام الماء، فإذا نوى فرض التيمم، فقد قام بما هو واجب عليه، وإذا نوى الصلاة بتيممه، ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدث، وإذا نوى ارتفاع الحدث الأصغر ارتفع الأصغر فقط، أو نوى ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تماماً كما هو في طهارة الماء، ولا فرق؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل، والله أعلم.




---

قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليقه فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء، لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.

وعزاه ابن عرفة للمدونة، واستظره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم». انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

(١) مواهب الجليل (١/٣٤٦) وذكر فيه ثلاثة أقوال، منها أنه يعيد ما دام في الوقت، وما دام علقت الإعادة في الوقت، فإنه على الاستحباب؛ لأن الواجب يعاد أبداً في الوقت وغيره.

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٨٩): «ويجب تعين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره». وقال في كشاف القناع (١/١٧٣): «ويشترط النية لما يتيمم له من حدث أو خبث ...». اهـ وانظر المبدع (١/٢٢)، دليل الطالب (ص: ١٩).



## الفرع الثاني

**إذا تيمم للأصغر فهل يرتفع الأكبر**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

[م-٤٢٣] لو أن رجلاً تيمم للحدث الأصغر ناسياً حدثه الأكبر، فهل يصح تيممه عن الحدث الأكبر؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فقيل: يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٢) تبيّن الحقائق (٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧، ٢٤٨/١)، بل صرحاً الحنفية بأن الواجب نية التطهير، انظر فتح القيدير (١/١٣٠).

(٢) جاء في مختصر المزنی (ص: ٩٨): «لو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزاء؛ لأنَّه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم».

وقال النووي في المجموع (٢/٢٦٠): «لو تيمم عن الحدث الأصغر، غالباً ظانًا أنَّ حدثه الأصغر، فكان جنباً أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا».

(٣) الذخيرة (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية العدوی على شرح الخرشی (١/١٨٩).

وقيل: لا يصح، اختاره الجصاص وأبو بكر الرazi من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**تعليق من قال: يصح تيممه عن الحدث الأكبر:**

**التعليق الأول:**

قالوا: لأنه لو كان ذاكراً للجناة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وقد فعل.

**التعليق الثاني:**

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الموضوع.

وهذا التعليل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة، وهذا سبق بيانه.

**التعليق الثالث:**

أن الجنب والمحدث نيتهم واحدة، فلم يشترط نية الحدث الأكبر، قال النووي: إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق<sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) بداع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، تبيين الحقائق (١/٤٠).

(٢) جاء في المدونة (١/٤٨): «سألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ولا يعلم بجنباته، وليس معه ماء، فتيمم يريد بتيممه الموضوع، ويصلي الصبح، ثم يعلم أنه كان جنباً قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟

قال: لا، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان لل موضوع لا للغسل». وانظر المسائل الفقهية لابن قداح (ص: ١١٩)، موهاب الجليل (١/٣٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

(٣) قال في المغني (١/١٦٦): «وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزه ...». وانظر الفروع (١/٢٢٧)، كشف النقاع (١/١٧٥)، شرح العمدة (١/٣٧٨)، رؤوس المسائل لأبي الموهاب الحنبلي (١/٦٧).

(٤) المجموع (٢/٢٦٠).

قلت: نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتبأ على القول بوجوب الترتيب، ولم ينوه إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء.

#### التعليق الرابع:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يحيز عن الحدث الأكبر؛ لأن صفة التيمم فيها واحدة.

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سبباً في وجوب تعين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

#### □ دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

##### ۱) الدليل الأول:

(٩٧٥-٥٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن هذا لم ينوه إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة التيمم، وهي

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

الفرع، أي البدل.

الدليل الثاني:

التييم للحدثين الأصغر والأكبر يقع لهما على صفة واحدة، فلا بد من التمييز  
باليقنة<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح، فلا بد من التمييم إما أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة  
الصلوة، نظراً لقوة أدالته، والله أعلم.




---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٥٢).



### الفرع الثالث:

في نية ما يتيم له من صلاة ونحوها

#### المسألة الأولى

لو نوى بالتييم الصلاة وأطلق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم يقوم مقام الماء.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- هذه المسألة ترجع إلى الاختلاف في توصيف التيمم، هل رافع للحدث، أو مبيح للعبادة؟ فعلى القول بأنه رافع لا يشترط نية ما يتيم له، وعلى القول بأنه مبيح يشترط، والصواب الأول.

[م-٤٢٤] إذا نوى بالتييم الصلاة وأطلق فهل يصلي به الفرائض والتواكل؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يصلي به النافلة والفريضية، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، و اختيار إمام الحرمين

(١) قال في المداية على البداية المطبوع مع فتح القدير (١/١٣١): «ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزاء، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة». وانظر البحر الرائق (١/١٥٧).

والغزالى من الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يصلى به إلا النافلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### □ تعليل الحنفية الشافعية:

تعليق الحنفية يختلف عن تعليل الشافعية: أما الحنفية فيرون أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنافل، وهذا هو التعليل الصحيح لفروع هذه المسائل.

وأما تعليل إمام الحرمين والغزالى من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والنافلة معاً.

#### □ تعليل الحنابلة:

لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه؛ لهذا كان التعين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبیح له التنفل؛ لأنه أقل

(١) قال النووي في المجموع (٢٥٦/٢): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، فيه ثلاثة طرق... فذكرها، وقال: الثالث: إن نوى الصلاة فقط، استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالى، قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس، تتناول الفرض والنفل، ومخالف ما لو نوى المصلي الصلاة، فإنها لا تتعقد إلا نفلاً؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فتحمل على الأقل، وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيتها على الجنس».

(٢) المبدع (١/٢٢٤)، واختاره ابن حامد انظر الإنصاف (١١/٢٩١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٥٦/٢): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، فيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين...».

(٤) المبدع (١/٢٢٤)، الروض المربع (١/٣٧٨).

ما يحمل عليه الإطلاق بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحديث فاستباح به الجميع.  
والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التيمم لا يرفع  
الحديث قول ضعيف، وما بني على الضعف فهو ضعيف.





### السالة الثانية

لونوى بالتييم نفلاً فصلى به فريضة

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

التييم ظهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتييم.

□ إذا نوى نفلاً جاز له أن يصلى به ما يشاء من الفروض والنواقل بناء على أن التييم رافع للحدث، وقيل: إذا نوى نفلاً لم يصل به فرضاً بناء على أن التييم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

وقيل:

□ الشيء لا يتضمن ما فوقه.

□ التييم طهارة ضرورة، والحكم بالضرورة مقيد بقدرها.

[م-٤٢٥] إذا نوى بتيممه نافلة، فهل له أن يصلى بهذا التييم فريضة؟

اختلف أهل العلم في هذا:

فقيل: يصلى به ما شاء من الفرائض والنواقل حتى يجد الماء أو يحدث، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تصلى النافلة بالتيمم أصلًا، وإنما يتيمم للمكتوبة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل:

### ﴿الدليل الأول﴾:

(٩٧٦-٥٣) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٦)</sup>.

إذا تيمم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيمم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متطرهاً إعادة الطهور.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

(٩٧٧-٥٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

(١) بدائع الصنائع (٥٥) الميسوط (١١٣/١)، فتح القدير (١٣٨/١).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (٢٠٣/١): «ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها». وانظر المتنقى للباجي (١١١/١)، التاج والإكليل (٤٩٥-٤٩٦/١)، موهاب الجليل (٣٤٠/١).

(٣) المجموع (٢٥٦/٢)، المذهب (٣٦/١)، الإقناع للحاوردي (ص: ٣٢).

(٤) المغني (١٥٨-١٥٩/١)، شرح العمدة (٤٤٥/١).

(٥) المغني (١٦٩/١)، الذخيرة (٣٥٧-٣٥٨/١).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٥).

عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبَ، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

إذا كان التيمم يقوم مقام الوضوء، فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان للمتوضئ أن يصلِي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك الحكم في التيمم، له أن يصلِي به ما شاء من الفرائض والنوافل.

#### □ دليل من قال: إذا تيمم لـنـافـلـة لا يصلـيـ بـهاـ الفـريـضـةـ:

هذه المسألة وأمثالها بنوها على مسألة سابقة، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يعتبر بيع للتميم فعل المأمور؟ فحين ذهبوا إلى الاعتقاد بأن التيمم لا يرفع الحدث، لم يجعلوا حكمه حكم الوضوء، وبنوا على هذه المسألة من الشروط والأحكام ما كنا في غنية عنه لو تبنا القول الراجح، وهو أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء، فمن ذلك اشترطوا في التيمم نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، ولو تيمم، ونوى نفلاً لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصل به فرضاً<sup>(٢)</sup>، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يصلِي فرضين بتيمم واحد كما سيأتي بيانه، وهكذا كل هذه الفروع بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد بيّنت فيما سبق من السنة أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، فأغنى عن إعادته هنا.

#### □ دليل من قال: لا يتيمم لـنـافـلـةـ:

قال: إن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنَّه محدث أجيزة له

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريرجه، انظر (٣١) من المجلد الأول.

(٢) الروض المربع بتحقيق الدكتور خالد المشيقح وجامعة من طلبة العلم (١/٣٧٧-٣٧٨).

الفرضية للضرورة، فلا تتعادها.

وهذا ينكر عليه أن الرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحب، وليس بواجب.

(٩٧٨-٥٥) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ■ الراجح:

الراجح من الخلاف مذهب الحنفية، وأن التيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف أو العجز عن استعماله، والله أعلم.




---

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).



### السؤال الثالثة

**لو تيمم للفريضة فصلى به نافلة**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل طهارة يجوز أن يصلى بها نافلة، فإنه فيجوز له أن يصلى بها فريضة كالوضوء، والعكس.
  - الصلاة جنس واحد، فما يصح في النفل يصح في الفرض إلا بدليل.
  - التيمم ظهور المسلم عند عدم الماء.
  - كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.
- وقيل:
- الأعلى يتضمن الأدنى، والأقوى يتضمن الأضعف، فإذا نوى الفرض صلبه نافلة، وإذا نوى النافلة أبيح له مس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن؛ لأن النافلة آكدة من ذلك كله.
  - القوي ينوب عن الضعيف.

[م-٤٢٦] اختلف أهل العلم فيما لو تيمم للفريضة، فهل له أن يصلى به نافلة،

فقيل: له أن يصلى به نافلة مطلقاً، سواء تقدمت النافلة على الفريضة، أو العكس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: له أن يصلى به نافلة بشرط ألا تتقدم النافلة على الفريضة، وأن تكون النافلة موصلولة بالفريضة، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### □ وجه قول الجمهور:

أما الحنفية فتعليلهم هو ما سبق أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فله أن يصلى ما شاء من الفرائض والنواقل، وهذا هو التعليل الصحيح لهذه المسألة.

وأما تعليل الشافعية، فقالوا: كل طهارة يجوز له أن يتناول بها بعد الفريضة، فإنه يجوز له قبلها كال موضوع<sup>(٦)</sup>.

وهذا التعليل جيد، لكن لا يطردونه، فلا يحizرون له فعل الفريضة لو تيمم بنية النافلة، فيقال لهم: لما لا تقولون: كل طهارة جاز أن يصلى بها نافلة، فيجوز أن يصلى بها فريضة كال موضوع، ولا فرق.

وأما تعليل الحنابلة، قالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى: الذي هو النفل، فيه الفريضة أعلى من نية النافلة، دون العكس.

فيقال لهم القاعدة المشهورة: الصلاة جنس واحد، ما صح في النفل صح في الفرض، وكذلك العكس، فكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، وكل شيء يبطل

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تبيين الحقائق (١/٤٠).

(٢) المجموع (٢/٣٤٦)، التنبية (ص: ٢١)، البيان في مذهب الشافعية (١/٢٧٨).

(٣) الكافي في فقه أحمد (١/٦٧)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، منار السبيل (١/٥٦).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٣٩).

(٥) البيان في مذهب الشافعية (١/٢٧٨)، المذهب (١/٣٦) إلا أن الشافعية لم يشر طوا كالمالكية أن تكون موصلولة بالفريضة.

(٦) المذهب (١/٣٦).

الفريضة يبطل النافلة إلا بدليل صحيح من السنة كاستقبال القبلة ونحوها، فما لم يأت دليل على أن هذا خاص بالنفل دون الفرض فالاصل فيه استواء الحكم، ولذلك لما ذكر الصحابي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، قال: غير أنه لا يصلني إليها المكتوبة<sup>(١)</sup>، فلو لا هذا الاستثناء لانسحب الحكم حتى على الفريضة، فنحتاج إلى دليل من السنة على أن من تيمم بالنفل لا يصلني به الفرض، ولا يوجد دليل، فلذلك فالقول الراجح أن الحدث إذا ارتفع يصلني به ما شاء من الفرائض والتوا阜، سواء نوى ارتفاع الحدث، أو نوى صلاة مطلقة أو نوى نفلاً أو فرضاً.

#### □ تعلييل المالكية:

##### التعليق الأول:

قال في موهب الجليل: «الأصل أن لا يصلني صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، فأجيز أن يصلني بتيمم واحد ما اتصل من التوا阜، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لا تتصاها بها كالصلاحة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم»<sup>(٢)</sup>.

#### □ ويجاب:

الظاهر من هذا التعلييل أنهم بنوه على أصل ضعيف، وهو أنه لا يصلني صلاتين بتيمم واحد، وهذا لا دليل عليه، وأنه اغتفر ذلك في النافلة بشرط أن تكون بعد الفريضة، وبشرط أن تكون متصلة بها بدون فاصل، وحملهم على ذلك أن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفرض، ومراعاة للخلاف، وأنها إذا اتصلت كان

(١) الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا الفظ مسلم (٧٠٠)، وانظر البخاري (٩٩٩).

(٢) موهب الجليل (١/٣٣٩).

حكمها حكم الصلاة الواحدة، وكل ذلك لا دليل عليه من السنة، وإنما هو قائم على نظر غير صحيح، وأن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كانت النافلة إذا اتصلت بالفريضة كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، فلماذا لا تقولون هذا في الفريضة، وأنه يجوز أن يصل إلى فرضين بتيمم واحد بشرط اتصالها حتى يكونا كالصلاحة الواحدة، ولو كان الحامل على ذلك مراعاة الخلاف، فإن الخلاف قائم حتى في صلاة فريضتين بتيمم واحد، فلماذا لم تقولوا بجواز ذلك مراعاة للخلاف، مع أن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع مطلقاً، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، ولكن دائماً تجد القول الضعيف لا يطرد، ويحمل تناقضه معه، بخلاف القول الصحيح، والله أعلم.

#### □ التعليل الثاني للمالكية:

ذكر بعضهم تعليلاً آخر، وهو أن مالكا إنما قال: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، مع أن الكل صلاة؛ لأن الأصول مبنية على أن النوافل تتبع للفرائض؛ لأن الفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تتبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تشير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

#### □ وُيُحَاجَّ :

لو كان هذا الأصل صحيحًا لاطرد هذا الأصل في طهارة الماء، وكنا نمنع من صلاة الفريضة بعد النافلة حتى في الوضوء من أجل أن لا تكون الفريضة تبعاً للنافلة، فلما لم يراع مثل هذا في طهارة الماء لم يراع مثل ذلك في طهارة التيمم، والتيمم إنما هو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل.





### المسألة الرابعة

#### في أداء الفرائض بتييم واحد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يباح بالماء يباح باليتيم.
- يجوز أن يصلي بالتيم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيم الواحد أكثر من فرضية بناء على أن التيم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

[م-٤٢٧] اختلف الفقهاء في الرجل الواحد يصلي أكثر من فرضية بتييم واحد: فقيل: إذا تيم للفرضية فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الهدایة شرح البداية (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبیین الحقائق (١/٤٠)، المبسوط (١/١١٣).

(٢) قال أحمد في رواية الميموني كما في جامع المسائل (٢/١٧٣): «أستحسن أن يتيم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء». وانظر شرح العمدة (١/٤٤٥)، عمدة الفقه (ص: ١١)، مطالب أولى النهى (١٩١)، الإنصاف (١/٢٩٢).

وقيل: لا يصلى به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، إلا أن المالكية في أحدي القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاتها متصلة بعضها بعض<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنواقل:

٪ الدليل الأول:

(٩٧٩-٥٦) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بياء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجده الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (الصعيد وضوء المسلم) أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توهماً له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنواقل، فكذلك التيمم، فمن تيمم فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلى به ما شاء من الفرائض والنواقل حتى يحدث أو يجده الماء

(١) انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١١٧/١)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

(٢) جاء في الأم (٤٧/١): «إن كان قد فاتته صلوات استئناف التيمم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجوزه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجوزه للأولى، ولا يجوزه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعية (٣١٦/١): «إن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتم، ويفصلها، فإذا أراد أن يصلى الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم».

(٣) المعونة (١/١٥٠)، الكافي في فق أهل المدينة (ص: ٣٠)، ونص المدونة على أنه لا يصلى إلا صلاة واحدة، حتى في الفائتة، انظر المدونة (٤٨/١).

(٤) المصنف (٩١٣)، وسبق تخرجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له تجديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجہ استدلال الحنفیة من الحديث القائلین بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجہ استدلال الحنابلة القائلین بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستبيح به ما هو أعلى منها كالفريضة، فإذا تيمم للفريضة صلی به ما شاء من الفرائض والنواول حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء، أو يحدث، فليس الفراغ من الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تيمماً آخر، والله أعلم.

### الدلیل الثانی:

روى ابن المنذر من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزئ التيمم أن يصلی الصلوات بتيمم واحد<sup>(١)</sup>.

### الدلیل الثالث:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ... ثم قوله في سياقه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فأمر بالصلاحة بالتيمم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء، فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به، من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء، بأشهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمراً جميعاً،

(١) الأوسط (٢/٥٨)، وإسرائيل يروي عن شيخين كل واحد منها يقال له أبو عمر، الأول: عبد الملك بن عمير، والثاني: هلال بن أبي حميد، وقد ترجم لها المزي، ولم أجده من شيوخهما عكرمة حتى أجزم بأحدهما، فقد يكون فات المزي ذكر ذلك، فإن كان عبد الملك فإنه ثقة، تغير حفظة بآخرة، وربما دلس، وإن يكن هلال بن أبي حميد فهو ثقة إن شاء الله تعالى، فأرجو أن يكون إسناده صحيحًا.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧).

فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء. قبل أن يدخل في الصلاة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصلني به أكثر من فريضة واحدة:

﴿الدليل الأول:﴾

(٩٨٠-٧٥) ما رواه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.  
 [حسن إن سلم من خطأ عامر الأحول]<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٥٣).

(٢) الأوسط (٢/٥٧).

(٣) الأثر رواه الدارقطني (١/١٨٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث به، ورواه ابن المبارك، واختلف عليه فيه: فرواه الطبرى في تفسيره (٥/١١٤) من طريق عباد المروزى، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١) من طريق الحسن بن عيسى، كلامها عن ابن المبارك عن عبد الوارث به.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٠٨) من طريق حبان، عن ابن المبارك، عن عامر الأحول. فأسقط حبان من إسناده عبد الوارث، والحديث إنما هو حديث عبد الوارث، عن عامر. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

قلت: عامر الأحول، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، كما في رواية عبد الله عنه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بقوي. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. تهذيب الكمال (٦/٦٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣١٠/٣).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازى: ثقة، لا بأس به، كما في الجرح والتعديل (٦/٣٢٦).

وقال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة ومتنقينهم. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤).

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ. (٥/١٩٣).

وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس، فإذا اختلف الصحابة كان الاتباع لأقرب القولين إلى الشرع، وقول ابن عباس موافق للقياس الصحيح، وسبق ذكره في أدلة القول الأول.

### الدليل الثاني:

(٩٨١-٥٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

وفي التقريب: صدوق ينطئ، فإن سلم هذا الأثر من خطئه، فأرجو أن يكون حسناً، وذلك أن ابن أبي شيبة (١٤٧/١) قد رواه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وهذا إسناد منقطع، عامر لم يسمع من عمرو بن العاص، فأخشى أن يكون وهم فيه عامر الأحول، فجعل ما يرويه عن عمرو بن العاص، جعله من طريق نافع، عن ابن عمر، فوصل إسناده، خاصة أن الإمام أحمد قد قال فيه ما علمت، وهو من أهل الجرح المعتدلين، والأئمة المعتبرين، فلا يكون كلامه في عامر إلا وقد رأى في روايته ما يحمله على هذا القول فيه، ولم يرو في الباب أثر أقوى منه مع غرابته، فأين أصحاب نافع المشهورين فيأخذ الرواية عنه، مثل عبيد الله بن عمر، ونافع، أين هما عن مثل هذا الأثر لو كان صحيحًا؟ وليس لعامر في الكتب التسعة رواية عن نافع، مما يدل هذا على قلة روايته عنه، فإذا كان من نافع بهذه المترلة، ثم تفرد بحديث أو أثر لم يتبعه عليه إلا متراك أو ضعيف، فكيف تطمئن النفس إلى صحة مثل هذا؟ وانظر إتحاف المهرة (١٠٦٠٢).

(١) المصنف (٨٣٠).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق كما في إسناد الباب، ومن طريقه ابن المتن في الأوسط (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (١٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١). وفي إسناده الحسن بن عمار، قال أحمد في رواية أبي طالب: الحسن بن عمار متراك الحديث، أحدياته موضوعة، لا يكتب حدثه. الجرح والتعديل (٢٧/٣).

وفي التقريب: متراك. قال الدارقطني عقب روايته له: الحسن بن عمار ضعيف.

﴿الدليل الثالث:

(٥٩-٩٨٢) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص

قال: نحدث لكل صلاة تيمماً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الرابع:

(٦٠-٩٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق،

عن الحارث،

عن علي، قال: يتيم لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، وله أكثر من علة]<sup>(٤)</sup>.

= وقال الحافظ ابن حجر كما في الدرية (٦٩/١) وعن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي بالتييم أكثر من صلاة واحدة، أخر جره الدارقطني بإسناد واحد.

وقد رواه عبد الرزاق أيضًا (٨٣١) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٨٦).

(١) المصنف (٨٣٣)

(٢) فيه علتان، الأولى: روایة معمر عن قتادة فيها ضعف؛ لأن سباعه منه كان وهو صغير. العلة

الثانية: قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص، ولم يسمع من صحابي غير أنس.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٥/١): فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ

وقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخر جره الدارقطني في السنن (١٨٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وعامر الأحول لم يدرك صحابيًّا واحدًا.

والصحيح عن قتادة من قوله، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/١) حدثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يعجبه أن يتيم لكل صلاة. وإننا نؤيده صحيح. والعبارة لا تدل على الوجوب.

وانظر إتحاف المهرة (١٥٩٥٩) فقد حكم ابن حجر على طرقه بالانقطاع.

(٣) المصنف (١٤٧/١)

(٤) الحارث الأعور ضعيف، وحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس.

□ الدليل الخامس:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة: ٦]، ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء.

□ وأجيب:

بأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. إن كان يدل على استحباب الوضوء للكل صلاة لفعل الرسول ﷺ، فإنه لا يدل على استحباب التيمم للكل صلاة، فضلاً أن يجب التيمم للكل صلاة، وذلك أن تجديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التيمم استحباب تجديده للكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التيمم، فلا يشرع التيمم للكل صلاة، والقول بأنه لو لا ما فعل الرسول ﷺ يوم الفتح لكان الوضوء واجباً للكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١).

وأخرجه الطبراني في تفسيره (٥/ ١١٤) من طريق يعقوب، ومن طريق ابن المبارك فرقهما. وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٨٠٤).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن هشيم به. وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر في الأوسط وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٤٠)، وابن التركمان في الجوهر النقي (١/ ٢٢١).

(١) البخاري (٢١٤).

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول ﷺ خاصة، وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام، وأن هذا لم يتلق بعد فتح مكة، وإنما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان في الآية تقدير كما ذكر بعض أهل العلم، وأن معنى الآية، كما قال زيد بن أسلم رحمه الله: إذا قمت إلى الصلاة: أي: من النوم.. فعلى هذا التقدير لا يكون فيه مستمسك لمن أوجب التيمم لكل صلاة، والله أعلم.

#### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن المتيمم له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل أقوى من حيث الاستدلال، وذلك لأن القول بأنه ليس له أن يصلى إلا فريضة واحدة، قوله أن يصلى ما شاء من النوافل خلاف القياس، فإن كان له أن يجمع من النوافل ما شاء، فله أن يصلى من الفرائض ما شاء، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من الأحكام، وغير جائز أن نقول: إذا صليت النافلة فأنت متظاهر، وإذا صليت المكتوبة فأنت غير متظاهر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته، ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، ولا يوجد في هذه المسألة شيء من هذه الأمور، والعجب في مذهب المالكية رحمهم الله تعالى كيف يصلى الرجل مجموعة من الفرائض بتيمم واحد إذا كانت مقضية، ولا يصليهما إذا كانت أداء، فهل هذا إلا دليل على أن هذا القولبني على الرأي المحسض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.





### المقالة الخامسة

إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- إذا نوى التيمم النافلة صلى به ما يشاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيمم الواحد أكثر من عبادة واحدة بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، وأن طهارة الضرورة تقدر بقدرها.

[م-٤٢٨] لو تيمم الرجل ينوي بتيممه فعل نافلة من النوافل، فهل له أن يصلي بهذا التيمم نوافل أخرى، اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: له أن يصلي ما شاء من النوافل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٨/٢)، المبسوط (١١٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٧/٢): «إذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ...».

والخنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: له أن يصلّي نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفاً أعاد تيممه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة وإن كانت متفرعة عن المسائل السابقة، من كون التيمم يرفع الحديث، أو لا يرفعه، وإنما يبيح فعل الصلاة، ومع ذلك فقد خفف الجمهور في مسألة النوافل، فأجازوا فيها صلاة أكثر من نافلة بتيمم واحد، ولم يحيزوا بذلك في الفرض، وهذا راجع إلى أن النوافل مبنية على التيسير، فهذا الرسول ﷺ كان يصلّي حيث توجّهت به راحلته.




---

(١) المغني (١٥٨/١)، الفروع (٢٢٧/١).

(٢) التاج والإكليل (٤٩٦/١)، مawahب الجليل (٣٣٩/١)، الشرح الكبير (١٥٢/١).



## المبحث الرابع

### لو تيمم يريد به تعليم الغير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلوة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يتشرط فيه الطهارة كالتعلم لم يصح تيممه.
- نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها.
- من نوى التعليم والصلوة صح تيممه؛ لعدم المنافاة، وتعليم العبادة عبادة.

[م-٤٢٩] لو تيمم الرجل يريد تعليم الغير، فهل له أن يصلى بهذا التيمم؟ اختلف في ذلك.

فقيل: يصلى به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر ذلك صاحب درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٠ / ١)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٤٠ / ١)، وهو مخالف لما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، فإنه قال (١٣٠ / ١): «ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند ثلاثة». يقصد بالثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه. كما أنه مخالف لما ذكره السعدي في النتف في الفتاوی (٣٨ / ١)، وهو أيضاً مخالف لقواعد المذهب، فإن التيمم الذي تصح الصلاة يشترط له شرطان: الأول: كون المنوي عبادة مقصودة. والثاني: كونه لا يحل فعله إلا بطهارة، والتعليم يصح بدون طهارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥ / ١).

وقيل: لا يصلى به، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: من علم غيره الوضوء أجزاء، ومن علمه التيمم لم يجزه<sup>(٥)</sup>.

والخلاف في هذا قائم على حكم النية في التيمم، فمن يرى أن النية ليست شرطاً في صحة التيمم رأى أن تيممه لتعليم الغير يمكن له أن يصلى به، ومن رأى أن النية شرط في صحة التيمم، اشترط أن يكون مع نية التعليم نية التيمم للصلوة، ونحوها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة الصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه؛ لأن نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها، والله أعلم، ومن نوى التعليم والصلاحة صح تيممه؛ لأن التعليم عبادة مقصودة، وكذا الصلاة، وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: إنما صنعت هذا لتأمدو بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط (١١٧/١)، فتح القدير (١/١٣٠)، البحر الرائق (١٥٧/١).

(٢) المتنقى للباجي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسوطي (ص: ٢٢).

(٤) قال في الإنصاف (١٤٧/١): «لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من الذهب».

هذا الكلام في الوضوء، ولا يختلف الحكم عنه في التيمم، ولو نوى التيمم للصلوة من الحدث الأصغر، ونوى به تعليم غيره ارتفع حدثه، ولو نوى التعليم فقط لم يرتفع الحدث؛ لأن نية استباحة الصلاة من الحدث لم تنو، والمذهب يشترطون كما سبق لنا في التيمم نية التيمم للصلوة ونحوها من الحدث الأصغر أو الأكبر.

(٥) جاء في المتنقى للباجي (١/٣٤): «وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزاء، ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه. قال الباجي: وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى نية دون الوضوء».

(٦) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٥٤).

فإذا كانت نية التعليم لم تقدح في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التيمم للصلاة،  
ونوى التعليم لم يقدح في صحة التيمم، والله أعلم.





## الشرط الثاني

### من شروط التيمم الإسلام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الإيمان شرط لصحة العبادة، وليس شرطاً لوجوبها وأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومعاقب في الآخرة على تركها على الصحيح.
- كل ما تشرط له النية من العبادات لا يصح من الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الثواب في الآخرة إلا غسل الجنابة من الذمية تكون تحت المسلم، وذبيحة الكتابي يذكر اسم الله عليها.

[م - ٤٣٠] سبق لنا في الكلام على شروط الوضوء أن قدمنا خلاف العلماء في وضوء الكافر، وهل يصح وضوؤه أو لا يصح، وأن مذهب الجمهور على أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، وخالف في ذلك الحنفية رحمه الله، فقالوا بصحة وضوء الكافر، وقد تم مناقشة الأدلة هناك، فأغنى عن إعادته هنا، وفي هذا البحث نتناول الخلاف في التيمم، وهل يصح التيمم من الكافر، أو يشترط أن يكون المتيمم

مسلمًا، في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: الطهارة كلها من وضوء أو تيمم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التيمم، وبه قال أبو حنيفة و محمد ابن الحسن<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح<sup>(٣)</sup>.

أما الخلاف في صحة الوضوء فقد سبق تحريره في كتاب الوضوء.

وأما سبب الخلاف في التيمم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في التيمم اشترط أن يكون التيمم مسلماً؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل متهضاً مسبباً للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية صحيحة الوضوء من الكافر، ولم يصحح تيممه لاشتراطه النية عنده في التيمم، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتيممه الإسلام صحيحة، فإذا أسلم بعد صلبه بتيممه، وإن نوى به الصلاة لم يصح؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام والإسلام رأس العبادة، فيصبح تيممه بخلاف ما إذا تيمم للصلاحة، فإنه ليس من أهل

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، المجموع (٣٧٢/٢)، الأشباه والنظائر (٤٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)، المنهج القوي (ص: ٥١)، كشاف القناع (٨٥/١).

(٢) المبسط (١١٦/١)، البحر الرائق (١٥٩/١)،

(٣) المبسط (١١٦/١)، البحر الرائق (١٥٩/١)، بدائع الصنائع (٥٢/١).

الصلاحة، فلا يصح تيممه بهذه النية.

والراجح قول الجمهور، وهل تجب على الكافر الطهارة من وضوء وتيتم وغسل، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقد حررت فيها الخلاف في كتاب الوضوء، في الكلام على شروط الوضوء، فارجع إليها غير مأمور.





### الشرط الثالث

#### التكليف

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- الجنون سبب لرفع التكليف.
- أقوال المجنون والطفل الذي لا يميز وقصدهما لغو في الشرع.
- من صحت منه النية صحت منه الطهارة، وما لا فلا؛ لأن التكليف شرط لوجوب الطهارة، وليس شرطاً لصحتها.

[م-٤٣١] المكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون،

وأما المميز: فيصح منه التيمم، ولا يجب عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٥١/١)، حاشية البعيرمي على المنبه (٦٤/١)، حاشية البعيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣) كشاف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل مختلف باختلاف الناس<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقييد بسبع سنين<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو ما يدل عليه استقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين<sup>(٣)</sup>.

وأما كون التيمم لا يصح من الجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح، وهو ليس لها نية صحيحة.

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهو غير مكلفين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطفل غير المميز لا يصح منه التيمم، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما الجنون والطفل الذي لا يميز فأقوله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين<sup>(٤)</sup>.

والكلام في هذا الشرط كالكلام فيه في باب الوضوء، فقد سبق لي أن ذكرت الأدلة على أن الوضوء لا يصح من غير المميز والجنون، وأن البلوغ شرط لوجوب الوضوء، والتمييز شرط لصحته، والكلام في الباب هنا كالكلام في الباب هناك فارجع إليه غير مأمور إن أردت الوقوف على مزيد أدلة هذا الشرط، والله الموفق.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٧٢٥)، وانظر مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٢) شرح البهجة للأنصارى (٤/٤٠٦).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٤) التفسير الكبير (٣/٨٠).



## الشرط الرابع

**انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا بقاء للطهارة مع وجود ما ينافيها إلا في المعدور.

أو بلفظ آخر:

□ انقطاع ما يوجب الحدث شرط في صحة الطهارة إلا في المعدور.

[م-٤٣٢] إذا أراد التيمم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث، وذلك كالحيض والنفاس، والبول والغازط؛ لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعدور كالمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحوهما، فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خروج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء أصلاً، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التيمم، ولا يجب، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقد بحثت هذه المسألة في مجلد الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١١٦/١)، الخرشي (١٥٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر المجلد (٩/٣٠٤) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



## الشرط الخامس

### طلب الماء قبل التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- عدم الماء شرط في صحة التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا﴾ ولا يصدق عليه أنه لم يجد إلا إذا سبقه طلب.
- لا يجوز لمريض الوضوء الانتقال إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء، أو القدرة على استعماله؛ لأن التيمم رخصة فلا تستباح إلا بيقين.

[م-٤٣٣] سبق لنا أنه لا يصح التيمم إلا مع قيام العذر: وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وهل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب؟ اختلف في ذلك أهل العلم، فقيل: إذا لم يرجُ وجود الماء، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزئ التيمم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١٠٨/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥٣٠/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٩١/١) وذكر قولين: الأول: أنه شرط، وهذا نقل صالح وابن منصور، و اختيار الخرقى. والثانى: أنه مستحب، وهذا نقل الميمونى. ورجح القاضى الأول.

وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزه، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الجمهور على وجوب طلب الماء:

#### الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ فهذا دليل على وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

#### الدليل الثاني:

من جهة القياس، فإن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البديل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

### □ دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب، قيل: هذا خطأ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: ﴿فَنَّ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَاغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

ويقال: وجد فلان لقطة، وإن لم يطلب وجودها.

إذا كان الوجود قد يكون من غير طلب، فمن ليس بحضورته ماء، ولا هو عالم به، فهو غير واجد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يجزئنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية، وذلك غير جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات (١/١٢٠)، الذخيرة للقرافي (١/٣٣٥)، المعونة (١/١٤٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٠).

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض القولين وأدلتهما، يمكننا القول بأن من تتحقق عدم الماء فإنه يتيمم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعاً من العبث، وأما من كان لا يتحقق عدم الماء، فإنه يلزم طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء للقيام به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء، ويبطل إذا وجد الماء، فكيف يصح تيممه، والاحتمال قائم بأن الماء قد يكون موجوداً حوله.

ويمكن لنا أن نقسم حال الإنسان إلى أقسام:

**الأول:** أن يعلم أن الماء غير موجود، كما لو كان في مفازة من الرمال، ولا يوجد بها أثر من حياة، فهذا يتيمم، وليس عليه الطلب. والله أعلم.

**الثاني:** أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة، فيعمل بغلبة الظن، سواء غالب على ظنه عدم الماء، فلا يلزم الطلب، أو غالب على ظنه وجود الماء، فيجب عليه الطلب حينئذ.

**الثالث:** أن يشك في وجود الماء، فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن، فيعمل بموجبها.

**الرابع:** أن يتوهم الأمر، فيجب عليه الطلب، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه.





### الفرع الأول

في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- التحديد والتقدير لا يقال إلا بتوقيف، والواجب منه طلب لا مشقة فيه، ولا عظيم نصب؛ لأن التيمم شرع لدفع الحرج.
- كل ما لم يحد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف.
- شرع التيمم دفعاً للحرج، والطلب الذي فيه حرج ومشقة ينافي مقصد الشارع.

[م-٤٣] من خلال الفصل السابق تم مناقشة، هل يجب عليه طلب الماء قبل التيمم، وفي هذا الفصل سوف نناقش الحدود التي إذا بعد الماء فيها عن صاحبه، شرع له التيمم .

اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: يتيم إذا كان الماء يبعد ميلاً فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم،

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بداع الصنائع<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة أو يسراً يعتبر ميلاً واحداً، وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الماء بحيث لو ذهب إليه لا تقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم، وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجد فيه حداً، وإنما إذا شق عليه، أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف فوات الرفقه تيمم.

وهذا القول روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، المشهور في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٤٨): «العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً، ولو في مصر». وقال الكاساني في بداع الصنائع (٤٦ / ١): «أن يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حدبعد في ظاهر الرواية، وروى محمد أنه قدره بميل، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم ... وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الخرج، وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) بداع الصنائع (٤٦ / ١).

(٣) بداع الصنائع (٤٧ / ١)، وهناك أقوال أخرى في مذهب الحنفية تركتها اقتصاراً.

(٤) جاء في المبسوط (١٠٨ / ١): «قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء، أيطلب عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يُبعد، فيضر بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم». اهـ

(٥) جاء في المتنقى للباجي (١٠٢ / ١): «روى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائداً عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه، وبُعد الموضع وقربه، فإن كان فيه مشقة أجزاء التيمم». اهـ

وقال الباجي أيضاً (١١٠ / ١): «وفي المبسوط من روایة ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يجد فيه حداً». وعبارة خليل في متنه: «طلباً لا يشق به». قال الخرشفي في شرحه (١٨٩ / ١): «أي طلبه طلباً لا يشق به، فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى».

وقيل يطلب الماء في رحله، وما قرب منه عرفاً، بحيث ينظر أمامه، وخلفه، ويمينه، وشماليه إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يحد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيمم هو رفع الخرج كما نصت عليه آية التيمم، فالطلب الذي يلحق صاحبه مشقة وعنت فهو مرفوع، وإذا خاف فوت الرفقه لم يجب عليه طلب الماء، حتى ولو لم يكن يتضرر بفوتم، فيكفي أن يفقد الإنس والألفة معهم، ومن قدره بالليل كالخفية فتقديره لم يكن عن توقيف من الشارع، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفاً، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشى، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه، وما قرب منه، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء، ويكتفى أن يسأل أهل الخبرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن، فإذا لم يقف على الماء تيمم، ولا حرج،

(٦١-٩٨٤) فقد روى ابن المنذر من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أ يجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢٨٨/٢).

(٢) الإنصاف (٢٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٤/١)، كشاف القناع (١٦٧-١٦٨).

(٣) الأوسط (٣٥/٢).

(٤) في إسناده موسى بن يسار، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ مستقيم الحديث. الجرح والتعديل = (١٦٧/٨).

(٦٢-٩٨٥) وأما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان الفزار، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة<sup>(١)</sup>.

[فهذا منكر، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧/٧).

وقال الذهبي: لا يأس به. ميزان الاعتدال (٤/٢٢٦).

وقال في المغني: صدوق. المغني في الضعفاء (٢/٦٨٩).

واحتاج به إسحاق، ففي كتاب المسائل (٨٠): قال إسحاق: لا يلزم الطلب إلا في موضعه، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه على غلوة أو غلوتين. والأثر رواه البيهقي (١/٢٣٣) من طريق أبي عامر، ثنا الوليد بن مسلم به.

(١) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٢) رواه الدارقطني في سنته (١/١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٣٤) من طريق محمد بن سنان، عن عمرو بن محمد به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم ينرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر».

وقال البيهقي في المعرفة: (٢/٣٥): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر من فعله ...»، ونقله الحافظ ابن رجب كلام البيهقي مقراً له، انظر فتح الباري شرح البخاري (٢/٢٢٧).

وفي إسناده محمد بن سنان الفزار، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت. الجرح والتعديل (٧/٢٧٩).

وقال عبد الرحمن بن خراش: كذاب، روى حديث (والآن) عن روح بن عبادة، فذهب حديثه. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن خراش: ليس عندي بشقة. تاريخ بغداد (٥/٣٤٥).

وقال الآجري: سمعته -يعني: أبو دواد السجستاني- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: لا يأس به. سؤالات الحاكم (١٦٣).

والموقف كاف في الاحتجاج؛ لأن الصحابي أعلم من غيره متى يشرع له التيمم، ومتى لا يشرع.

(٩٨٦-٦٣) فقد روی مالك، عن نافع،

**أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله، فتيمم**

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٣٣)، ووثقه مسلمة في الصلة، انظر تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وقال الحافظ في التهذيب: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث -يعني: حديث والآن العدوي- من ابن عبادة، فهو جرح لين، لعله استجاز روايته عنه بالوجادة». تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وفي التقرير: ضعيف.

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/١٨٥): «محمد بن سنان تكلم فيه أبو داود وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به، وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، قال الحافظ: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم». فالحديث ضعيف على كل حال، سواء كان الفزار ضعيفاً أو صدوقاً، وذلك لأنه تفرد بروايته مرفوعاً، وخالف غيره من الثقات من رواوه موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنده، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزار، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنباري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازى، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً». تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقال الخطيب: تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتتابعه محمد بن يونس الكديمي، فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك.... والمحفوظ ما أخبرنا ثم ساق بإسناده إلى أيوب، وابن عجلان، فرقهما كلاماً عن نافع، أن ابن عمر تيمم في مربد النعم...». قلت: لا يفرح بمتابعة الكديمي لأنه رجل متهم.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وانظر تخریج ما بقى من طرق حديث ابن عمر في حديث رقم (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٤٤) من هذا الكتاب. وانظر إتحاف المهرة (١٠٩٠٢، ١١١٣٠، ١١٤٦١، ١١٣٢٢).

صعباً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى<sup>(١)</sup>.

وإسناده في غاية الصحة.

(٩٨٧-٦٤) ورواه ابن المنذر من طريق أئوب، عن نافع به، بلفظ:

عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم، حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة<sup>(٢)</sup>.

وهو أصح شيء ورد في الباب حسب علمي، والله أعلم.

وقول محمد بن مسلم من المالكية: «إنما تيمم عبد الله بالمربد، وهو بطرف المدينة؛ ولم ينتظر الماء؛ لأنَّه خاف فوات الوقت»<sup>(٣)</sup>، فيشكل عليه أن نافعاً قال: دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

وأجاب الباقي في المتنقى على هذا الإشكال، فقال: يتحمل وجهين:

الوجه الأول: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة: أي أنها مرتفعة عن الأفق، لم

(١) الموطأ (٥٨/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني (١٨١/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

وانظر إتحاف المهرة (١١٣٠). وانظر لاستكمال تخريج طرق الحديث رقم (١٤٤٤، ١٣٢٩)

(٢) الأوسط (٣٤/٢)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣ عن ابن علية، عن أئوب به بنحوه. وإسناده صحيح.

ورواه الشافعي في الأم (٤٥/١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢٤/١) عن ابن عبيدة.

ورواه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق فضيل بن عياض،

ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الشوري، ثلاثة: (ابن عبيدة وفضيل والشوري) عن ابن عجلان، عن نافع به، بنحوه. وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الشوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به. وسنته صحيح.

وانظر مزيد بحث لهذا الأثر في حديث رقم (١٤٤٤، ١٤٢٩).

(٣) المتنقى للباقي (١١٣/١).

تغب بعد، إلا أن الصفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصلاة المختار.

**الوجه الثاني:** (أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت، فتيمم على هذا الاجتهد، وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت، فلم يعد) <sup>(١)</sup>. قلت: هذا كله تأويل للأثر، ومن قبيل الحدس، ولا أظن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يدرى أنه يدخل المدينة قبل خروج الوقت، خاصة وأنه ينظر إلى بيوت المدينة حين تيمم.

(٦٥-٩٨٨) أما ما رواه الطبراني من طريق المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مريد النعم، فيتيممون <sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف] <sup>(٣)</sup>.



(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المعجم الكبير (١٢٤ / ٦) رقم: ٥٧١٥.

(٣) هذا تفرد به الطبراني، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل:

قال البخاري: منكر الحديث. التاریخ الكبير (١٣٧ / ٦).

وقال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمترونكين (٣٨٦).

وقال أيضًا: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٨٣ / ٦).

وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكر، لا يتبع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في

روايته بطل الاحتجاج به. المجرودين (١٤٩ / ٢).

وفي التقريب: ضعيف.



## الفرع الثاني

### لو تيمم ناسياً وجود الماء

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
- والفرق: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج من العهدة، والنهي يقتضي الكف، والمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلاً قصد.
- الشروط لا تسقط بالسهوا.
- لو صلى ناسياً التيمم لم يسقط؛ لأنَّه من نسيان الشروط المأمور بفعلها، وأما نسيان محل الماء فهو عذر يلحقه بالعجز عن الوصول إلى الماء.

[م ٤٣٥] إذا تيمم ناسياً وجود الماء، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه، فهل يلزم إعادته الصلاة، أو يصح تيممه؟

فقيل: لا تلزم الإعادة. وهو مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ومالك في

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٩/١)، المبسوط (١٢١/١)، بدائع الصنائع (٤٩/١)، تبيين الحقائق (٢٣٣/١).

إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو ثور عن الشافعي<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم رحمه الله، ورجحه ابن العربي من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يصح تيممه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروايتين عن مالك<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

### □ دليل من قال: لا تلزمك الإعادة، وتيممه صحيح:

#### Ⓐ الدليل الأول:

النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزاً عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحاً للتييم، ولو كان الماء موجوداً، كما لو جاء الإنسان إلى بئر، ولم يكن معه دلو يستقي به، فإن هذا عذر له بيع التيمم، وإن كان الماء موجوداً، فالنسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء، فصح تيممه كالعجز الحسي.

#### Ⓑ الدليل الثاني:

إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالبًا شرعاً بالتييم، وأن

(١) المدونة (٤٣/١)، أسهل المدارك (١٣٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)، وقال النووي في المجموع (٣٠٦/٢): لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتيمم وصل، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة».

(٣) المحلى (٣٥٠/١) مسألة: ٢٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٤) المبسوط (١٢١/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٦١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٩/١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)،

(٧) المستوعب (٢٧٨/١)، الإنصاف (٢٧٨/١)، الفروع (٢١٦/١)، وقال في المغني (١٥٣/١): «توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجوزه».

يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثمًا لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلّي، كان فعله التيمم بمقتضى الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتنل الأمر.

### □ دليل من قال: تلزمه الإعادة:

#### ٪ الدليل الأول:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله<sup>(١)</sup>، وصلاته عليه<sup>(٢)</sup> في نعليه، وبهذا آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فتنزعهما، وبين على صلاته<sup>(٣)</sup>، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث يعلى روه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء ابن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معيًا قبله ولا بعده أحسن تعلیمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والنكير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(٢) الحديث رواه أحمد (٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعاهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصلّ ففيها. والحديث إسناده صحيح، وسبق تخرّيجه انظر المجلد السابع، ح: ١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

والفرق بين المأمورات والمهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفار عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه، فمن نسي الماء، وهو في رحله، وصل بالتييم، فإنه يطالب بفعله؛ لأنه من باب المأمورات، أرأيت لو أن الرجل نسي الطهارة، وصل بدونها، لزمته إعادة الصلاة، فكذلك نسيان الماء، فإنه بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه. وهذا من أقوى أدلةهم<sup>(١)</sup>.

### □ ويُجاب:

النزاع: هل يعتبر من نسي الماء، عاجزاً عن استعماله، أو ليس بعجز؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعمال الماء لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو التيمم، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعجز شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، ونحو نذهب إلى أن من نسي وجود الماء، وطلب الماء، وأمعن في طلبه، فلم يجده، أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وتيممه وصلااته إنما وقع في هذه الحال، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور، وفرق بين نسيان التيمم ونسيان الماء، فنسيان التيمم لا يسقطه كما لو نسي الموضوع، ونسيان الماء عجز شرعي عن استعماله، لأنه مخاطب أن يصلي قبل خروج الوقت، وقد عجز عن الوصول إلى الماء بذهوله عنه، فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

### □ الدليل الثاني:

أن التيمم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقدر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في

(١) انظر المثار في القواعد (٢/١٩).

رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به، كما قلنا: في صلاته، ناسيًا الحدث، فإنه يجب عليه أن يتظاهر ويصلِّي، فكذلك هنا.

### □ وَيُحَاجَّ عَنْ هَذَا.

إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء صح تيممه كالمريض، وهذا الناسي غير قادر على استعمال الماء، فإمكان وقوع التيمم يقف على القدرة، والقدرة إنما تتصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزًا، وإذا عجز أبيح له التيمم، وإذا أبيح له ذلك لم يلزم بالإعادة، ويفارق من حاله هذا حال من صلى بدون طهارة؛ لأن من صلى بدون طهارة لم يأت بالمؤمر أصلًا، بينما هذا كان المؤمر في حقه التيمم بدليل أنه لو ترك التيمم حتى خرج وقت الصلاة أثم لتفريطه، فإذا كان التيمم هو الطهارة في حقه، فكيف يقاس من نسي الطهارة بالكلية على من قام بها.

### □ الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَمْ يَحْذُوْ مَاء﴾ فاشترط عدم وجود الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.

### □ الراجح:

القولان فيها قوة، وكل قول له وجه، والنفس تميل إلى القول بصححة تيممه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزم منه البحث عن الماء حوله حتى غالب على ظنه عدم وجود الماء، فإن لم يقم بطلب الماء حوله، فإنه يكون بذلك قد قصر في القيام بما يجب عليه، ويكون القول بالإعادة في هذه الحالة فيه قوة واحتياط، والله أعلم.





## الشرط السادس في اشتراط دخول الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التيمم ظهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ البدل دون المبدل منه<sup>(٢)</sup>.

□ المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٣٦] العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت، وذلك مثل الفرائض الخمس، والسنن الرواتب، والوتر ونحوها، وعبادة غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٥٧).

(٣) المرجع السابق (١٩/١٢٠).

وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها؟

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، و اختاره ابن شعبان من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

#### □ وسبب الخلاف يرجع إلى سببين:

**الأول:** أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، ولهذا استحب تجديده، والتيمم ليس مقصوداً لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما وهو وسيلة لغيره مما يتطلب طهارة.

**الثاني:** اختلافهم في طهارة التيمم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، المبسوط (١٠٩/١)، تبيان الحقائق (٤٢/١).

(٢) المتقن للباجي (١١١/١).

(٣) المحلي (٩٢/١) مسألة: ١١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٥) المتقن للباجي (١٠٩/١)، التاج والإكليل (٥٢٠/١)، الخرشبي (١٩٣/١)، المقدمات (١١٨/١).

(٦) انظر الأم (٤٦/١)، المذهب (٣٤/١)، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٢): «اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها».

(٧) المغني (١٤٩/١)، المستوعب (٢٩٦/١)، المبدع (٢٠٦/١)، الفروع (٢٣١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).

استعماله، قال: بجواز أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلى بتيممه هذا فروضاً ونوافلاً إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

### □ دليل من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:

#### الدليل الأول:

قالوا: من القرآن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

#### وجه الاستدلال:

أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة<sup>(١)</sup>.

#### □ ويُجاب عن هذا:

إذاً كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت، لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت، وهذا مقتضى القياس الصحيح.

ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم إن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم؛ لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وقد تمت مناقشة هذه المسألة في مسألة مستقلة، وتبين لنا بدليل الكتاب والسنة أن التيمم جعله الله مطهراً لهذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُم﴾.

وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المبدع (٢٠٦/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

فهذه الأدلة نص في موضع النزاع، وأن التيمم طهور المسلم، والظهور: هو ما يطهر غيره، ولو كان المراد ظاهراً لم يكن فيه خصوصية، فإن التراب ظاهر لنا ولغيرنا من الأمم، وإنما اختصت هذه الأمة بكون التيمم مطهراً.

كما أن القياس على طهارة المستحاضة، وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت، فهذه مسألة فيها نزاع أيضاً، ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة، وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقفاً عليه، فالمستحاضة ومن به سلس بول إذا توضأ فهو على طهارته، يصلى به ما شاء من الفروض والنواfal، خرج الوقت أو لم يخرج، والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيئاً؛ لأنه مغلوب عليه، فوجوده كعدمه، وهذا مذهب المالكية، وسبق بحث هذه المسألة في باب نوافع الوضوء، وإذا بطل المقياس عليه بطل المقياس.

## الدليل الثاني:

(٩٨٩-٦٦) روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلها: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث أدركته الصلاة أي أدركه وقت الصلاة، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

□ ويُجاب:

أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها، فالحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْنَاكُمْ مِّا أَعْلَمْ بِهِ فَمَنْتَرَبْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

□ دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت:

(۱) الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

(۲) الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم.

(۳) الدليل الثالث:

الصلاحة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمَسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة على وقتها متفق عليه أي على أول وقتها. ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، والطهارة شيئاً: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم الماء، فاقتضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت<sup>(۱)</sup>.

(۱) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٧).

## الدليل الرابع:

حدث أبي ذر، وقول النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُمْ أَلْسَانَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين حاله قبل الوقت أو بعده.

## الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بجواز التيمم قبل الوقت هو القول الصحيح لقوة أداته، وضعف أدلة الجمهور، والله أعلم.




---

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخرّيجه، انظر المجلد الأول، ح: (٣١).



## الشرط السابع

في الشروط المتعلقة بالأرض التيمم عليها

### الفرع الأول

في التيمم بغير التراب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما كان من جنس الأرض، ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به.
- يجوز التيمم بالتراب والجص، والنورة، والرمل، وبكل ما هو من جنس الأرض.
- كل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض حاز التيمم به، لقوله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[م-٤٣٧] اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب إلا من شذ.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم»<sup>(١)</sup>.

(١) الأوسط (٢/٣٧).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض<sup>(١)</sup>.»

وقال ابن رشد: «حصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض<sup>(٢)</sup>.»

[م-٤٣٨] واختلفوا بالتيمم بغير تراب مما هو من جنس الأرض، فقيل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بترب طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، و اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجوز التيمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالاً بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول

(١) الاستذكار (١/٣٠٩).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، المبسوط (١١٢/١)، فتح القدير (١١٣-١١٢/١٠٨)، تبيين الحقائق (١/٣٨-٣٩)، البحر الرائق (١/...)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٥٠)، التمهيد (١٩/٢٨١)، الاستذكار (٣/١٥٧)، الشرح الصغير (١/١٩٥)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٤٦): «مدحنا أنه لا يصح التيمم إلا بترب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي». وانظر المذهب (١/٣٢-٣٣)، روضة الطالبين (١/١٠٨-١٠٩)، مغني المحتاج (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٧٢)، الأخلافيات لليهقي (٢/٤٦٧)، المغني (١/١٥٥)، المحرر (١/٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٥) المبسوط (١/١٠٨).

(٦) المقدمات (١/١١٢-١١٣).

لأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

### □ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، ما هو الصعيد، وفي تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص.

(٩٩٠-٦٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد الحرش، وأرض الحرش<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

وليس فيه دليل على أن الصعيد يطلق على التراب؛ لأن قوله «أطيب الصعيد» اسم تفضيل، فهو يدل على أن غير أرض الحرش يسمى صعيداً، لكن أرض الحرش أطيب الصعيد.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار<sup>(٤)</sup>.

وقال الأزهري: «مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، أنه التراب الظاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها»<sup>(٥)</sup>.

واستدل بعضهم بقوله «طيباً» فالأرض الطيبة: هي القابلة للإنبات، ففيها إشارة إلى اعتبار التراب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ

(١) المبسط (١٠٨/١).

(٢) المصنف (١٤٨/١) رقم ١٧٠٢.

(٣) في إسناده قابوس بن ظبيان، ضعيف، قال جرير بن عبد الحميد: أتينا قابوس بعد فساده. والأثر رواه البيهقي في سننه (٢١٤/١) من طريق جرير به.

(٤) الأم (٥٠/١).

(٥) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴿١﴾.

ولا يتعين الطيب بوصف الإنبات فقط، وليس لاعتبار الإنبات معنى يعود إلى التيمم، وإنما المقصود بالطيب هنا الطاهر الذي هو ضد النجس، قال محمد بن مسلمة: يريد أن يكون طاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لؤمها<sup>(٢)</sup>. فالطيب: ضده الخبيث، ولا نعرف خبيثاً يمكن أن يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً.

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض .

قال في المصباح المنير: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الباقي: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو حجرأ، قاله ابن الأعرابي وأبو إسحاق، والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة»<sup>(٤)</sup>.

فهذان إمامان من أهل اللغة يحکيان الإجماع على أن الصعيد هو وجه الأرض، وينفيان وقوع اختلاف بين أهل اللغة في ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنُصِّبَ صَعِيدًا زَقَّا﴾ [الكهف: ٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿صَعِيدًا مُّجْرَزا﴾ [الكهف: ٨]. والجزر: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢١٠/٢).

(٢) المتنقى للباقي (١١٤/١).

(٣) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

(٤) تفسير الطبرى (١٩٦/١٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٧٣/٣).

وقال ابن كثير: صعيداً جرزاً: أي لا ينبت ولا يتتفع به<sup>(١)</sup>.

وقال في المصباح المنير أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجتمع هذه على صعد بضمتين وصعدات، مثل طريق وطرق وطرق.

فالخلاصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا على التراب فقط فقد أخطأ؛ والذين يحوزون التيمم بكل ما هو على وجه الأرض لا يمنعون من التيمم بالتراب، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على اختصاص التيمم بالتراب فقط.

فإذا عرفنا منشأ الخلاف فهذا أوان ذكر أدلة كل قول.

□ دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض:

﴿ الدليل الأول: ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

قد قدمنا كلام أهل اللغة في معنى الصعيد، وأنه لفظ مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنيه إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٩٩١-٦٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

(١) انظر المرجع السابق.

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به.

﴿الدليل الثالث﴾:

أنه في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلّي بدون تيمم.

﴿الدليل الرابع﴾:

لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنفي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأت نصوص تنهى عن التيمم بغير التراب، علم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها، والله أعلم.

□ دليل من قال: التيمم خاص بالتراب ذي الغبار:

أما الدليل على اشتراط التراب، فاستدلوا بما يلي.

﴿الدليل الأول﴾:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: الصعيد: هو التراب.

وسبق الجواب عن ذلك، وبينت أن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فهو لفظ مشترك.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) الدليل الثاني:

(٦٩-٩٩٢) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي،  
عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوانا  
كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم  
نجد الماء، وذكر خصلة أخرى.

وجه الاستدلال:

أن الحديث جعل الأرض كلها مسجداً، وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك  
في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلو لا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض  
لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق  
بمن أوي جوامع الكلم<sup>(١)</sup>.

وهذا أقوى دليل لمن اشترط التراب، وأجيب عنه بأوجوبه منها:  
الأول: أن حديث جابر: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً منطوقه يدل على  
أن جميع الأرض طهور.

وحيث حذيفة منطوقه يدل على أن التراب طهور، فمنطوقه موافق لمنطوق  
حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهراً، وإذا تعارض في غير  
التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي  
طهوريته، فالمطهور مقدم على المفهوم؛ لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف  
المنطوق، ولا يمكن أن نخصص أو نقيد بالمفهوم<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١١).

(٢) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وتحرييرها في كتب الأصول.

## الجواب الثاني:

إذا ذكر عموم أو مطلق بحكم، ثم ذكر فرد من أفراده بحكم يوافق حكم العام أو المطلق، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصوصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فحديث جابر: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً مطلق يشمل جميع الأرض.

وحديث وجعلت تربتها لنا ظهوراً التراب فرد من أفراد الأرض، ذكر بحكم يوافق حكم الأرض بكونها ظهوراً، فلم يتقتض ذلك تقيداً ولا تخصيصاً.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿ وَالصَّلَاةُ أَنْوَسْتَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائراً الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات»<sup>(١)</sup>.

فكأن ابن المنذر يقول مفهوم ﴿ وَالصَّلَاةُ أَنْوَسْتَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، لا يعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

## الدليل الثالث:

(٩٩٣-٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا المثنى بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفسياء والخائض والجنب، فما ترى؟

(١) الأوسط (٢٧٠ / ١).

قال: عليك بالتراب<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢٧٨/٢).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، ومن طريقه أحمد كما في إسناد الباب.  
وأخرجه أحمد (٣٥٢/٢) والبيهقي (٢١٦/١) من طريق الثوري، كلاماً (عبد الرزاق،  
والثوري) عن المثنى بن الصباح به. والمثنى ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى كما في مسنده (٥٨٧٠) وفي المطالب العالية (١٥٦) حدثنا كامل بن طلحة،  
حدثنا ابن هبيرة، حدثنا عمرو بن شعيب به. وقال: عليكم بالأرض بدلاً من قوله: (عليكم  
بالتراب) وبينهما فرق. وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لأن فيه ابن هبيرة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن  
سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ: أن أقواماً سألوا النبي ﷺ، قالوا: إنما نغرب  
عن الماء ثلاثة أشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفيما الحائض والجنب والنساء، قال: عليكم  
بالأرض.

قال الطبراني: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن  
إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثنى بن الصلاح عن  
عمرو بن شعيب، عن سعيد.

ـ اهـ  
وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو متزوك.

وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق أبي الريبع السمان: أشعث بن سعيد، عن عمرو بن  
دينار، عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً؛ لأن أبي الريبع متزوك، وقد جعل بدلاً من عمرو بن شعيب  
عمرو بن دينار.

قال البيهقي: أبو الريبع السمان ضعيف، ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان:  
إن أبي الريبع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب  
عن إبله، فقال: سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصلاح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال: عمرو  
بن دينار: سمعت جابرًا بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر،  
فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق، ولم يكن من يزيد الباطل. قال البيهقي: وقد روي  
عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما  
سمعه من أبي الريبع، عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت، عن ابن أبي عروبة. اهـ

وأما الدليل على اشتراط الغبار:

فلقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن لفظة (منه) دالة على التبعيض، ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

□ وأجيب:

أولاً: أن الكلمة (منه) في الآية ليست دالة على التبعيض، وإنما هي لابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. ثانياً: أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها الكلمة (منه) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ثالثاً: في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها، ثم مسح وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

رابعاً: أن الرسول ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف، والله أعلم.

□ دليل من خص التيمم بالتراب والرمل:

لعل صاحب هذا القول حمله على إدخال الرمل خاصة مع التراب، كونه رأى

= وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق عبد الله بن سليمان الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي: عبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف. وانظر أطراف المسند (٢٦٦/٧)، إتحاف المهرة (١٨٧٤٤).

(١) صحيح البخاري (٣٣٨)، ورواه مسلم (٣١٢).

أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وكان ماؤهم في غاية القلة، ولم يروا عنه أنه حمل التراب معه، ولا أمر بحمله، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، فجعل الرمل ملحقاً بالتراب، والله أعلم.

### □ الراجح:

أن التراب والرمل ليس بشرط في صحة التيمم، فالأرض كلها يصح أن يتيمم عليها المسلم، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في طهارة ما يتيمم به

#### مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال رضي الله عنه: الصعيد الطيب ظهور المسلم، فالحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له، فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وظهوراً، وإذا لم يكن التراب ظهوراً لم يكن مطهراً.
- الماء المتغير بالنجاسة لا يتوضأ به إجماعاً، وفرضه التيمم، والتراب بدل عن الماء، فهل للبدل حكم المبدل؟  
أو يقال نجاسة الماء بسبب رقته تتعدى إلى بدن المتوضئ وثيابه، واستعمله سينشر النجاسة، بخلاف التراب النجس، ولأننا لو قلنا بوجوب طهارة التراب فالشرعية لا تثبت إلا بدليل؛ لأنها قدر زائد عن مجرد الوجوب؟
- الماء لا ينجس على الصحيح إلا بالتغير، فالتراب مثله إذا لم تظهر عليه النجاسة فالتيمم به صحيح.

[م-٤٣٩] ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيمم على أرض نجسة:

أحدهما: يعيد ما دام في الوقت.

والثاني: يعيد أبداً<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بأنه يعيد ما دام في الوقت فإن الإعادة ليست واجبة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت، وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٥٤/١)، بجمع الأنهر (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٥٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩).  
وانظر في مذهب الشافعية الإقناع للماوردي (ص: ٣١)، المذهب (٣٣/١)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص: ٦٢).

وانظر في مذهب الخنابلة: الفروع (٢٢٣/١)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/١).

(٢) انظر المدونة (٣٩/١)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٦١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩)، الذخيرة (٣٤٩/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/١٣): «اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾ يعني: طاهراً، وقال بعضهم: لا يعيد إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياساً على من صل بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك».

وكان قد قال قبل (١٠٨/١٣): قال مالك: من تيمم عليها أو صل (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيها لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بها تغير أو صافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً...». اهـ

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٥).

وقد أثبتت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيمم بالتراب النجس، وأنه ليس من مسائل الإجماع، منهم ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وسائر من نقلنا عنه من كتب المالكية من حرر الخلاف.

### □ دليل من اشترط الطهارة:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطيب ضد النجس<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: الطيب: الظاهر<sup>(٤)</sup>.

(٩٩٤-٧١) ولما رواه ابن الجارود في المستقى من طريق حماد، عن ثابت وحميد،

عن أنس رضي الله عنه، قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً<sup>(٥)</sup>.

[صحيح]<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٧): «واختلفوا أيمس التيمم المصحف ويؤم المتوضئ أم لا؟ وهل يتيمم بتراب نجس أم لا؟».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠ / ٢): «اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به...».

(٣) وقيل: الطيب: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ الظَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ، إِذَا دَرَّرَهُ﴾ الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢١٠ / ٢).

(٤) المغني (١٥٥ / ١).

(٥) المستقى لابن الجارود (١٢٤).

(٦) الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٢) والمقطبي في الأحاديث المختارة (١٦٥٣) من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

واستدل به ابن المنذر في الأوسط (١٢ / ٢) على اشتراط طهارة الأرض، فقال في ترجمته لهذا الحديث: الدليل على أن الأرض الذي جعل من الأرض طهوراً الظاهر منها دون النجس. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٣٣٥): «روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً».

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٨٢) إلى مسندي أحمد، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطراف المسند، وقد صرحت تحقيق إتحاف أيضاً بأنه لم يقف عليه في المسند.

## □ دليل من قال: يعيد ما دام في الوقت:

لقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة، ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي تُرى فيها النجاسة، فإنه يعيد أبداً<sup>(١)</sup>، فإذا كان ذلك كذلك، فهل الأرض بذلك تكون نجسة، ولا بد من غسلها بالماء، أو يحكم بطهارتها ما دامت لم تظهر فيها النجاسة، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها لون أو طعم، أو رائحة، وفيه قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى نجاسته، ومنهم من يرى أنه ظاهر حتى يتأثر بالنجاسة، وقد حررت ذلك في كتاب المياه، وذكرت أدلة كل قول، ورجحت أن الماء لا يحكم له بالنجلasse حتى تكون النجاسة غالبة على الماء، وذلك بأن يظهر لها أثر في الماء من طعم أو لون أو رائحة، فإذا لم يظهر لها شيء من ذلك، واستهلكت في الماء، فإن الماء طهور، والحكم لا يختلف عنه في الأرض، فإن لم يكن للنجاسة وجود محسوس لم تكن الأرض نجسة، ولكن ما هو الدليل على استحباب الإعادة بالوقت، ذكروا وجوهًا للاستحباب منها:

أن التيمم لا يجب فيه إيصال التراب إلى البشرة، إذ لو تمم على الحجر الصلد جزءاً، وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجلasse لم يتمددها، فيعيد في الوقت، على قاعدة إزالة النجاسة.

أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان، والتيمم إنما يقع على أعلى المتنقل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

أو لأن الأمام طلب الإعادة بالوقت مراعاة للسائل من الأئمة بطهارة الأرض

(١) التمهيد (١٣) و (٢٢/٢٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩).

(٢) الذخيرة (١/٣٤٩).

بالجفاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه مسألة أخرى سوف أتعرض لها في المسألة التالية لهذه.

أو لأن الحكم عائد إلى حكم الصلاة بالثوب النجس، فإن في مذهب المالكية قولهً<sup>ا</sup> باستحباب التخلٰ عن النجاسة في الصلاة، وأن الطهارة من الخبر ليس شرطاً ولا واجباً من واجبات الصلاة، وأن من صلٰ في الثوب النجس يعيد ما دام في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فهذا مثله. وقد ناقشت أدلة هذه المسألة والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، فانظره مشكوراً في المجلد الذي يلي هذا.

#### □ الراجح من الخلاف:

التييم على النجاسة مختلف عن التيمم على التراب النجس، فالتييم على النجاسة لا يجوز، وأما على التراب المتنجس، فإن كانت الأرض لم تظهر عليها النجاسة، فإن الأرض طيبة، يجوز التييم والصلاحة عليها، وإن كانت النجاسة ترى على الأرض فإنه لا يتيم عليها، ولكن أن يجعل ذلك شرطاً في صحة التييم نحتاج إلى نص شرعي ينفي صحة التييم، ولا يكفي كون الشيء واجباً أن يكون شرطاً، فإن الشرطية أخص من الوجوب، ولا بد في إثبات الشرطية أن نستند إلى نص ينفي صحة التييم على الأرض النجسة، كما عبر عن الشرطية في الطهارة بقوله عليه في الحديث الصحيح:  
(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.



(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٦١/١).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).



### الفرع الثالث

في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأرض كالماء إذا زال تغيرها بالنجاسة ظهرت.
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

[م-٤٤٠] إذا أصابت الأرض نجاسة، ثم جفت، وذهب أثرها، فهل يتيمم بها؟  
اختلاف العلماء في هذا بناء على اختلافهم في طهارة الأرض المنتجة بالجفاف،  
وهل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو تزال بأي مزييل، ومنه الجفاف؟

فقيل: يتيمم بها، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصلى عليها، ولا يتيمم بها، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يتيمم بها، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٥٣): « ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت، وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسر النخعي عن أصحابنا أنه يجوز ». وانظر المسوط (١/١٩١).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سبق لنا أن الأرض المنتجة لا يجوز التيمم بها اتفاقاً في المسألة التي قبل هذه، كما أن الجمهور =

### دليل الحنفية في التفريق بين الصلاة والتيام:

قالوا: لا يصح التيمم بها، وإن صحت الصلاة عليها؛ لأن الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت أصبحت ظاهرة، غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، وأما التيمم فلا بد من ظهورية الأرض، وبناء على هذا القول فهم يقسمون التراب إلى طهور وظاهر ونجس.

وقد أجبنا على ضعف قول من ذهب إلى هذا التقسيم في المسألة السابقة.

### دليل من قال: يتيمم بها:

ذهب إلى أن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها.

### دليل من قال: لا يتيمم بها:

ذكرنا أدلةهم في مسألة سابقة، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في مسألة لاحقة. أما المسوالة السابقة فقد ذكرنا أدلةهم في مسوالة خلاف العلماء في وجوب تعين الماء لإزالة النجاسة، فالجمهور يذهبون إلى أن النجاسة لا تذهب حتى تزال بالماء فإذا لم تغسل بالماء فما زال حكم النجاسة باقياً، ولو ذهبت عين النجاسة.

وسنكمي أدلةهم في مسوالة لاحقة إن شاء الله تعالى، وهي مسوالة: هل الجفاف مطهر للنجاسات، أو لا؟ في كتاب أحكام النجاسات من هذه السلسلة، فانظره في الموضوعين غير مأمور.




---

= لا يرون الطهارة بالجفاف أو بالشمس، ويرون أن الأرض لا زالت نجسة، وإن ذهبت عين النجاسة حتى تغسل بالماء. وقد فصلت القول والله الحمد في كتاب أحكام النجاسة وذكرت خلاف العلماء في الطهارة بالجفاف، ورجحت بالدليل أن الأرض إذا ذهبت عين النجاسة، فلم يبق لها أثر من لون أو رائحة، فإن حكم الأرض يعود كما كان قبل إصابتها بالنجاسة، فتصبح ظاهرة مطهرة، والله أعلم.



## الفرع الرابع

### في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التراب كالماء، إما ظهور، أو ونجس، ولا يوجد قسم ثالث لا ظهور ولا نجس.

[م-٤٤١] اختلف الفقهاء في التيمم بالتراب المستعمل.

فقيل: يجوز التيمم به، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، و اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: لا يجوز التيمم به، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في تبيين الحقائق (١/٣٨): «قال في الدررية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا». وانظر فتح القدير (١/١٣٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٥١٨-٥١٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٤٢).

(٣) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التشريب (٢/١٠٩).

(٤) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنضاف (١/٢٨٦).

(٥) المحل (١/١٨٦).

(٦) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التشريب (٢/١٠٩).

(٧) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنضاف (١/٢٨٦)، الفروع (١/٢٢٣).

□ دليل من قال: يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

٪) الدليل الأول:

لا يوجد دليل على تقسيم التراب إلى طهور وظاهر ونجس، بل التراب كالماء قسمان: إما طهور، وإما نجس.

٪) الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سبقت في الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة واجبة تصح دليلاً على صحة التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة، وقد سبق ذكرها في كتاب المياه.

٪) الدليل الثالث:

قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً<sup>(١)</sup>، والاستدلال في الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله ظهوراً، خرج من ذلك الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِيباً﴾ [المائدة: ٦]، وبقي ما عداه على الطهورية.

الوجه الثاني: أن كلمة (ظهور) على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار، فدللت بالإشارة إلى جواز التيمم بالتراب المستعمل<sup>(٢)</sup>.

٪) الدليل الرابع:

أن التيمم لا يمكن أن ينفك عن استعمال التراب المستعمل، خاصة إذا قلنا: إن التيمم ضربة واحدة كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وسوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، فإذا مسح المتيمر وجهه، ثم عاد ومسح يديه

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) طرح الشريبي (١٠٩/٢).

بنفس الضربة، فقد مسحهما بالتراب المستعمل في مسح الوجه، وهذا دليل على جواز استعمال التراب المستعمل في طهارة واجبة.

#### □ الدليل الخامس:

ذكر بعضهم: أن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يصير التراب مستعملاً بخلاف الماء.

والصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، ولا يحتاج إلى هذا الدليل في التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة، وبين التراب المستعمل في طهارة واجبة، بل الكل ظهور.

#### □ دليل من قال: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وقد بينا ضعف هذا القياس، وأن الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ماء ظهور، وإذا كان الأصل ضعيفاً، فما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

#### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الذي يقسم التراب أو الماء إلى ظهور وظاهر قول ضعيف، وأن الصحيح أن التراب إما ظهور، وإما نجس، ولا فرق بين الماء والتراب، وعلى التنزل بأن الماء المستعمل في طهارة واجبة ليس ماء مطلقاً، فهل التراب المستعمل أيضاً لا يقال له تراب مطلق، فالتيمم بالتراب لا يخرجه عن كونه تراباً، وهو باق على صفتة التي خلقه الله عليها، فكيف يمنع من التيمم به، ونقول له: إذا لم يوجد غيره صل بدون تيمم.





## الفرع الخامس

### التيمم بالتراب المغصوب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل التراب المغصوب كالماء المغصوب، أو أن التطهر بالماء المغصوب يستهلك بالاستعمال فيفوتة على صاحبه بخلاف التراب.
- هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً؟
- هل النهي يقتضي فساد النهي عنه مطلقاً، أو أن النهي إذا كان لمعنى في غيره لم يقتضي فساده؟

[م ٤٤٢] اختلف العلماء في التيمم بالتراب المغصوب،

فقيل: يصح التيمم به، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٣٨)، نهاية المحتاج (١/٢٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٦٢).

(٢) الفروع (١/٢٢٣)، شرح متنه الإرادات (١/٩٧)، كشاف القناع (١/١٧٢)، الإنصاف (١/٢٨٦).

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الموضوع بالماء المغصوب، قال ابن مفلح: «وتراب مغصوب كالماء»<sup>(١)</sup>.

فالأدلة في المسألتين واحدة، وقد سبق بحث خلاف العلماء في الموضوع بالماء المغصوب، مع ذكر أدلة كل قول، وبينت أن الراجح صحة الموضوع، وأن التحرير والصحة منفكان، غير متلازمين، فقد يكون الشيء حراماً صحيحاً، وقد يكون الشيء حراماً فاسداً، باعتبارات تعود إلى المنهي عنه، فتارة يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء المنهي عنه، وتارة يكون النهي لا يعود إليه، وإنما يعود لأمر خارج، فانظر أدلة كل فريق في المجلد الأول.




---

(١) الفروع (٢٢٣/١).



**الباب الرابع**  
**فيما يتيم عنـه**  
**الفصل الأول**  
**في التيمم عنـ الحـدـث**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ فذكر في طهارة الوضوء الحدث الأكبر والأصغر، ثم انتقل إلى طهارة التيمم فذكر حديثين: الأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاجِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمْ النِّسَاءَ﴾ أي جامعت النساء.

[م-٤٤٣] أما التيمم عن الحدث الأصغر فإنه إجماع بين أهل العلم،

قال النووي: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنّة والإجماع»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر،

---

(١) المجموع (٢٣٩/٢).

فقيل: يتيم عنده، وهو مذهب الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يتيم، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال بمشروعية التيمم عن الجنابة:

### الدليل الأول:

استدلوا من كتاب الله بآية المائدة، سواء من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ سُئِمُ الْنِسَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>، المقصود به الجماع، أو من قال إن المقصود به الحدث الأصغر وهو مس بدن المرأة.

لكن من قال: إن المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ سُئِمُ الْنِسَاءُ﴾ الحدث الأصغر كان توجيهه للاستدلال بالآية على النحو التالي، قال: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُنَّا وُجُوهَهُنَّا...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهُنَّا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْهُنَّا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوهُنَّا﴾<sup>(٤)</sup>، وهو عائد إلى الحديث والجنب جميعاً.

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ سُئِمُ الْنِسَاءُ﴾ هو الجماع، وهو تفسير

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٤/١١)، الفتاوي الهندية (١/٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٩١)، البحر الرائق (١/٤٧).

وفي مذهب المالكية: انظر الذخيرة (١/٣٤٤)، الاستذكار (١/٣٠٣)، موهب الجليل (١/٣٣٠)، المتقى للباجي (١/١١٢)، التمهيد (١/١٩).

وفي مذهب الشافعية: المذهب (١/٣٢)، المجموع (٢/٢٣٩)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦١)، مغني المحتاج (١/٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢١٧)، المحرر (١/٢٢)، شرح العمدة (١/٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٦)، مجموع الفتاوي (٢١/٣٨٢)، كشاف القناع (١/١٦١).

(٢) ستأتي الآثار عنهم مخرجة ضمن سياق أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥).

ابن عباس رضي الله عنهم، وهو الموافق لبلاغة القرآن، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

وفي طهارة التيمم كذلك: ذكر حدثن: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان المعنى تكرار الحدث الأصغر، وإهمال الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف للبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لأن يكرر الحدث الأصغر، ويحمل الحدث الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن،

(٩٩٥-٧٢) فقد روى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد ابن جبير، قال:

اختلت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع.

[صحيح<sup>(١)</sup>].

وقد احتاج أبو موسى رضي الله عنه بآية المائدة على مشروعيه التيمم عن الجنابة، وذلك حين ناظر ابن مسعود، وانقطع ابن مسعود عن الجواب عن الآية، واعتذر بذلك بأنه قال بالمنع سداً للذرعية:

(١) المصنف (١٥٣).

(٩٩٦-٧٣) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِيباً﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لاوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم ... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنما لو رخصنا لهم .... وذكر الكلام السابق»<sup>(٢)</sup>.

وجواب ابن مسعود لم يكن مطابقاً للسؤال؛ لأن السؤال عن رجل أجنب فلم يجد الماء شهراً، فهو عادم للماء، فقال: لا يصلي، واعتذر ابن مسعود بأنه لو رخص في هذا للتيم الرجل الذي يجد الماء إذا برد عليه، وجواب ابن مسعود مشكل من الناحية الشرعية؛ لأن سد الزرائع يجب ألا يؤدي القول بها إلى إسقاط واجب أو ارتكاب حرم، وسوف أعلق عليه عند الكلام على مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

### الدليل الثاني:

(٩٩٧-٧٤) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبيزى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتعمكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها، ثم مسح بها وجهه

(١) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٤٦).

وكفيه، ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٩٩٨-٧٥) ما رواه البخاري، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال:

حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٩٩٩-٧٦) ما رواه أبو داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بجدان،

عن أبي ذر، قال: اجتمع غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبي ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكثت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال أبو ذر: فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبو ذر، لأمك الويل، فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بشوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنى أقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك؛ فإن ذلك خير<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

من النظر، فإن التيمم إنما شرع من أجل استدراك مصلحة الوقت؛ لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصل إلى خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، سبق تخرجه، انظر المجلد الأول، ح (٣١).

مشترك بين الحديثين الأصغر والأكبر.

### □ دليل عمر وابن مسعود على أن الجنب لا يتيمم:

#### الدليل الأول:

عدم العلم بالدليل، وهو في حقهما كاف في الاستدلال؛ لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، إلا أن من لم يعلم بالدليل لا يكون قوله حجة على من علم، وقد حفظ غيرهما التيمم عن الجنابة من حديث عمران بن الحصين، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه فضلاً عن حديث عمار المتفق على صحته.

#### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

#### وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا محتاجاً فيه حتى يغسل، ولم يرخص له بالتيتم.

قالوا: وتأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: اللمس قالوا: المقصود به: اللمس باليد دون الفرج ودون الجماع<sup>(١)</sup>.

وقد تكلمت في أدلة الجمهور على أن الراجح في معنى اللمس: هو الجماع خاصة، ولكن الله يكتفي بذكره كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقال:

﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾ [آل عمران: ٥٨]

وقد قال ابن عبد البر: «لم يتعلّق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (١١٣/٥).

(٢) التمهيد (٢٧١/١٩).

قلت: قد تبعها على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيها حكاية ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض أهل العلم أن ينسب إليهم الرجوع عن هذا القول، وعندي أن دعوى الرجوع تحتاج إلى إثباته عندها بسند صحيح صريح، وكثير من الأقوال الضعيفة التي قال بها بعض الصحابة، كالقول بجواز المتعة، أو القول بجواز مسح القدم بلا خف، أو نفي القول بمشروعية المسح على الخفين، أو القول بجواز ربا الفضل ونحوها تجد من أهل العلم من يحاول أن يثبت أن الصحابي الذي قال بهذا القول بأنه قد رجع، ولا يكون له دليل على هذه الدعوى إلا أنه قد ينبل بالصحابي أن يقول بهذا القول الضعيف فيحمله هذا على دعوى الرجوع، وقد يكون له دليل غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير صريح، فمن ذلك مسألتنا هذه، فقد رأى بعض أهل العلم أن عمر وابن مسعود قد رجعا عن قولهما. قال النووي: «التميم عن الحديث الأكبر جائز، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهما منعوه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا»<sup>(٢)</sup>.

فقد ساق الرجوع بصيغة التمريض، وحكاية قيل ليست جزءاً برجوعهما.

قال ابن عبد البر: «قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار، أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه، ولم ينبهه، فلما لم ينبهه علمنا أنه قد وقع في قلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاء؛ لما كان الله قد جعل في قلبه تعظيم حرمات الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوجه على عمر أن يسكت على صلاة تصلي عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في

(١) الأوسط (١٥ / ٢).

(٢) المجموع (٢٤٠ / ٢).

ذلك الوقت رحمة الله عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليست القسمة أن يقع في قلب عمر تصديق عمار، أو تكذيبه، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يقع في قلبه خطأ عمار، وقد قال لعمر: نوليك ما توليت<sup>(٢)</sup>، يعني: أنت تحمل مسؤولية هذا البلاغ، وأنا بريء من هذا، فهو في أحسن أحواله لا يذكر شيئاً، ولذلك قال عمر لعمر: اتق الله يا عمار<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أنه لم يقنع بكلام عمار. وقال الباجي: «والذي يظهر لي من قولهما أنها إنما منعا ذلك للذرية، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام يمكن أن يصدق على ابن مسعود وحده، ولا يصدق هذا الكلام على عمر، وذلك لأن عمر قد وعظ عماراً حين ذكر له قصة التيمم، وقال له: اتق الله يا عمار، وأخبره بأنه لا يذكر شيئاً، وأما عن ابن مسعود فهو ثابت عنه، وفيه إشكال كبير، ولا بد من توجيهه، فالعمل في سد الذرائع ساعغ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط واجب، أو ارتكاب محظوظ، فالجنب إذا منعاه من التيمم كان معنى ذلك إما أن يدع الصلاة إلى أن يجد الماء، أو يصلي بدون طهارة، وكلا الأمرين حرام، ثم لو صح كلام ابن مسعود في الجنب إذا تيمم مع وجود الماء خوفاً من البرد، لم يصح كلامه في الجنب إذا تيمم لفقد الماء، وعمر وابن مسعود يمنعان الجنب من التيمم مطلقاً مع عدم الماء، ومع وجوده والخوف من استعماله، فلا بد من توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خاصة أنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيقال: إن ابن مسعود ذكر سبيلاً واحداً من الأسباب التي حملته على القول بعدم تيمم الجنب، ولم

(١) التمهيد (١٩/٢٧٣).

(٢) مسلم (٣٦٨).

(٣) مسلم (٣٦٨).

(٤) المتنقى (١١٢/١).

يذكر كل الأسباب التي حملته على القول بالمنع، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد المتابعة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فحين رأى أن عمر لم يقنع بكلام عمار، كما ذكر ابن مسعود ذلك في مناظرته لأبي موسى، ورأى أنه تعارض عنده كلام عمر وكلام عمار، وعمر أفقه من عمار رضي الله عنه، فاتبع ابن مسعود أفقه الرجلين، ولا بد من القول بذلك؛ لأن الاعتذار الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من كونه منع ذلك من باب سد الذرائع لا يجوز القول به، وهو يؤدي إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، وإنما كان ذلك من جملة المرجحات، وليس المرجح الوحيد، والله أعلم.

وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود أصبح مهجوراً في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، والعجب ليس من نسيان عمر رضي الله عنه ما حدث له مع عمار، فإن الإنسان منها أوي من حفظ فإنه معرض للنسيان، ولكن العجب كيف خفي على عمر وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الأحاديث الأخرى في تيمم الجنب، كحديث عمران بن الحصين، وقد كان وقع ذلك في الغزو بشهود عدد كثير من الصحابة، وكيف خفي عليهم حديث أبي ذر رضي الله عنه، فأبا موسى لم يحتاج على ابن مسعود إلا في حديث عمار، وآية المائدة مما يدل على أنه لا يعلم الأحاديث الأخرى، وفي ذلك تسلية لطالب علم الحديث، فإنه قد يحكم لإسناد ما بأنه ضعيف، وهناك طريق أخرى صحيحة لم يقف عليها، وهذا أمر لا يسلم منه أحد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





## الفصل الثاني في التيمم عن النجاسة

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- التيمم لا يظهر الثياب النجسة، وهذا بالاتفاق.
- لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التيمم عن النجاسة، والأصل في العادات المنع.
- التيمم ليس بدلًا عن إزالة النجاسة، وإنما هو بدل عن الحدث الأصغر بالاتفاق، والأكبر على الصحيح، إلا في استباحة الوطء، والمسح على الخفين.

[م-٤٤] تبين لنا فيما سبق أن التيمم عن الحدث الأصغر محل اتفاق بين العلماء، وأن التيمم عن الجنابة أيضاً هو مذهب الأئمة الأربع، ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وسوف نبحث في هذه المسألة التيمم عن طهارة الخبرث،

فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قوله واحداً<sup>(١)</sup>، وإن كانت النجاسة على بدنها، وليس عنده ما يزييلها، أو تضره إزالتها، فهل يتيمم لها؟ في هذا خلاف

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٤/١).

بين أهل العلم،

فقيل: لا يتيم عن طهارة الخبث، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: بل يتيم عنها، وبه قال الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يمسح موضع النجاسة بالتراب، ويصلّي، وبه قال الشورى والأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن الشافعى<sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٥٤/١)، الأم (٤٢/١)، حلية العلماء (١٨١/١)، حواشى الشروانى (٣٢٥/١)، معنى المحتاج (٨٧/١)، الإنقان في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٩/١).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٤): «وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أبو عبد الله بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيم إذا كانت النجاسة على بدنـه، ولم يجز إذا كانت على ثوبـه». وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٠): «ولا يتيم للنجاسة على بدنـه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمـه الله».

(٢) الإنصاف (٢٧٩/١)، كشاف القناع (١٧٠/١)، الكافي (٦٤/١).

(٣) المغني (١٦٩/١).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (١٤٣/١): «قرأت على أبي، قلت: رجل كان في سفر، أصحاب جسده بول، وليس معه ماء، قال: هذا بمنزلة الجنب، يتيم». وقال ابن قدامة في المغني (١٦٩/١٧٠): «قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيم: أي أنه يصلى على حسب حالـه كما يصلـى الجنـب الذي يتـيم، وهذا قول الأكثـرين من الفقهـاء؛ لأنـ الشـرع إنـما وردـ بالـتـيم لـلـحدـث، وغـسلـ النـجـاسـة لـيـسـ فيـ معـناـهـ؛ لأنـهـ إنـماـ يـؤـتـىـ بـهـ فـيـ مـحـلـ النـجـاسـةـ، فـلـاـ فيـ غـيرـهـ، وـلـأـنـ مـقـصـودـ الغـسلـ: إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وـلـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ بـالـتـيمـ». اـهـ

وانظر: الإنصاف (٢٧٩/١)، وقال: وهو من المفردات. المستوعب (٢٨٩/١)، كشاف القناع (١٧٠/١)، شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٦٩/١)، شرح متنه الإرادات (٩٦/١) الفتـحـ الـربـانـيـ بـمـفـرـدـاتـ اـبـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ (٨٤/١).

(٥) المجموع (٢٤٢/٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥٧/٤)، قال ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٢): «وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعى -يعنى: التيمم عن النجاسة- قال ابن المنذر: قوله الشافعى المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاتها وعلى بدنـه نـجـاسـةـ». اـهـ

□ دليل من قال: لا يتيم عن النجاسة:

الدليل الأول:

النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على صحة التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية.

الدليل الثاني:

أن طهارة الحدث عبادة تعبدية، ومتعلقة بأعضاء لا علاقة لها بمحل الحدث، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير كفيه ووجهه بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة فهي عبادة معقوله المعنى، ومتعلقة بمحل النجاسة، وليس بأعضاء الطهارة، وكان المطلوب من استعمال الماء في غسل النجاسة هو إزالتها، فمتى زالت النجاسة عن البدن ولو بلا نية طهر محله، وهذا لا يحصل بالتيمم، فالتيمم لا يزيل النجاسة ولا يخففها، فلهذا لم يشرع.

الدليل الثالث:

الطهارة من النجاسة إنما تكون في محل النجاسة حيث كانت دون غيره، فلو كان هناك مطهر من ماء ونحوه لم يغسل من البدن إلا ما أصابته النجاسة، وأما التيمم فمحل التطهير في الوجه والكفين، فكيف يكون التراب مطهراً للنجاسة في غير محل التطهير؟

□ دليل من قال: يصح التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن:

الدليل الأول:

أما اشتراط كون النجاسة على البدن، فللحديث أبي ذر:

الصعبي الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه

بشرته» سبق تخرجه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «فليمسه بشرته» دليل على تعلق التيمم بطهارة بالبدن دون طهارة الثوب والبقة.

وقوله (ظهور المسلم) مطلق، يشمل طهارتة عن الحدث، وعن الخبر.

#### □ وَيُحَاجَّ:

بأن الحديث ورد جواباً على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليلية لا يقدر على الماء، فقال له الرسول ﷺ: الصعيد الطيب ظهور المسلم أي ظهوره من الجنابة، وليس من الخبر.

#### □ الدليل الثاني:

أن المكان النجس هو موضع من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فإذا عجز عن الماء وجب له التيمم بالتراب قياساً على طهارة الحدث.

#### □ وَيُحَاجَّ:

بأن قياس طهارة الخبر على طهارة الحدث قياس مع الفارق، وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبر تصح بدون نية، فلو نزل المطر على ثوب نجس حتى ذهب بعين النجاسة ظهر الثوب، ولو لم ينحو صاحبه إزالة النجاسة.

ومنها أن طهارة الحدث من قبيل فعل المأمور، وأما طهارة الخبر فهي من قبيل ترك المحظور، ولذلك لو صلى بدون طهارة الحدث وجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف ما لو صلى ناسياً أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة.

ومنها أن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، بينما طهارة الخبر تتبع موضع النجاسة حيث كانت.

ومنها أن طهارة الحدث تعبدية، فليست ناشئة عن نجاسة، ولا ينجس المؤمن

---

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).

بالحدث، بخلاف الخبر، فإنه عين مستقدرة شرعاً.

أن الحدث مانع يرتفع بالتعبد بالماء أو بالتراب، وأما الخبر فلن يزول بمجرد التيمم، نعم يمكنه أن يدعكه بالتراب حتى تزول عين النجاسة، وهذا لا يقال عنه تيمم.

فهذه بعض الفروق بين الطهارتين مما يجعل قياس طهارة الحدث على طهارة الخبر قياس مع الفارق، والله أعلم.

**الراجح:** مذهب جمahir أهل العلم، وأن التيمم عن النجاسة غير مشروع، والله أعلم.





## الباب الخامس

### في فروض التيمم

#### الفرض الأول

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب

#### البحث الأول

ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح حديث في ذكر ضربتين في صفة التيمم.
- طهارة المسح لا يشرع فيها التكرار إلا في طهارة الاستجمار ثلاثة وإن أنقى بها دونها.
- طهارة المسح مبنية على التخفيف.

[م ٤٥-٤٦] اختلف الفقهاء في كيفية الضرب والمسح، فقيل: يجب للتييم ضربان في الأرض، ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح

بها يديه إلى المرفقين، هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب  
الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأشهر القولين عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الضربة الأولى، ومسح اليدين إلى الكوعين فرض في التيمم، والضربة  
الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين سنة فيه، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>، واختاره

(١) بدائع الصنائع (٤٥/٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، البحر الرائق (١/١٤٥)،  
المبسot (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح  
(ص: ٧٨).

(٢) قال مالك في المدونة (٤٢/٤٢): «التييم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه  
جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثم مسح بها وجهه، ثم يضرب  
ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمررها من فوق الكف إلى المرفق....». اهـ  
وفي الموطأ (٥٦/٥٦): «وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين،  
ويمسحهما إلى المرفقين». وقال في الإشراف (١٥٨/١): «اختلاف أصحابنا في حد فرض اليدين  
في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع... ومنهم من قال: إلى  
الكوعين، وهو قول ابن حبيب». اهـ وانظر المعونة (١/١٤٥).

(٣) الأم (٤٩/٤٩)، المجموع (٢/٢٤٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٨٢)، المذهب  
(١/٣٣)، حلية العلماء (١/١٨١)، معنى المحتاج (١/٦٠).

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧/١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/١١)، ومسائل  
أحمد رواية أبي الفضل (١٢١/٢) و (٣/٢٤)، المغني (١/١٥٤)، الإنداص (١/٣٠١) الكافي  
في فقه الإمام أحمد (١/٦٢)، المبدع (١/٢٢٩)، المحرر (١/٢١)، شرح العمدة (١/٤١١)،  
شرح متنه الإرادات (١/٩٨)، تقييح التحقيق (١/٥٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢١) وقد  
نص بعض الحنابلة بأن التيمم يجزئ بضربة واحدة، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر  
جاز.

(٥) الاستذكار (٣/١٦٣).

(٦) التمهيد (١٩/٢٨٢)، التاج والإكليل (١/٣٥٦)، الشمر الداني شرح رسالة القير沃اني (١/٧٦)  
- ٧٧، الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٠)،  
حاشية الدسوقي (١/١٥٨)، الخرشي (١/١٩٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٦٥)  
- ١٦٦، مواهب الجليل (١/٣٥٦).

القاضي من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسح اليدين إلى الآباط، وهو مذهب الزهري رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلي، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وقيل: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وتقدم القول الأول عنه، أنه ضربة واحدة، للوجه واليدين إلى الكوعين.

هذا تقريرًا أهم كل ما قيل من أقوال في المسألة<sup>(٦)</sup>.

والأقوال الشاذة لن نعني بها، وبذكر أدلةها، وإنما الذي يهمنا في هذا الباب ذكر أدلة أشهر الأقوال، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

##### ٪ الدليل الأول:

(١٠٠٠-٧٧) ما رواه أبو داود في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدى،

وذكر صاحب الذخيرة<sup>(١)</sup> بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال:  
الأول: قال مالك في العتبية: يجوزه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعید لا في وقت، ولا غيره.

والثاني: يعید في الوقت، ولا يعید في غيره، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: يعید مطلقاً، في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.

(١) شرح متنه الإرادات (١/١٠١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٤)، الاستذكار (٣/١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٥) الإنصاف (١/٣٠١).

(٦) ثم وقفت على قول ابن سيرين أيضاً يرى أن التيمم ثلاث ضربات، ذكره السرخي عنه في الميسوط (١/١٠٧).

أخبرنا نافع، قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكل، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر<sup>(١)</sup>.

[المعروف أنه موقوف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه أحمد بن حنبل، والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطیالسی ط هجر (١٩٦٢)، الطحاوی في شرح معانی الآثار (١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢)، والطبرانی في المعجم الأوسط (٧٧٨٤) والدارقطنی (١٧٧) والبيهقی (١/٢١٥)، والعقیلی في الضعفاء (٤/٣٨)، والخطیب في تاریخ بغداد (١٣٥) من طريق محمد بن ثابت العبدی به.

وفي إسناده محمد بن ثابت العبدی، وهو ضعیف، وقد خالفه من هو أوثق منه. قال فيه یحیی بن معین: ليس بشيء. وقال مرة: ضعیف. قال الدوری: قلت لیحیی بن معین: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. تاریخ ابن معین (٢/٥٠٧).

قلت: قد نقل الدارمی عنه: أنه ليس به بأس (٨٠٩).

وقال البخاری: يخالف في بعض حديثه. التاریخ الكبير (١/٥٠-٥١).

وقال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمترددين (٥٤٤).

وقال أيضًا: ليس به بأس. تهذیب التهذیب (٩/٨٥).

وقال أبو حاتم الرازی: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٧/٢١٦).

وقال ابن عدی: عامة أحادیثه لا يتتابع عليه. مختصر الكامل لابن الملقن (١٦٣٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذیب التهذیب (٩/٨٥).

وفي التقریب: صدوق، لین الحديث.

وخالف محمد بن ثابت الثقات من أصحاب نافع، حيث رواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، منهم:

الأول: أئوب كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣، والطبرى في تفسيره (٥/١١١) وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٤) إلا أن ابن المنذر ذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفتة.

الثانى: إمام دار المحرجة مالك بن أنس رضي الله عنه كما في الموطأ (١/٥٨) ومن طريقه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١١٤)، والدارقطنى فى سنته (١/١٨١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٠٧). ولم يذكر مالك الضربتين، وذكر المسح إلى المرفقين.

الثالث: يونس بن عبيد، كما فى سنن الدارقطنى (١/١٨٠)، والبيهقى (١/٢٠٧).

الرابع: عبد الله بن عمر كما فى مصنف عبد الرزاق (٨١٩).

الخامس: عبد الكريم الجزارى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى (١/١١٤).

السادس: محمد بن عجلان، كما فى مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/٦١)، والدارقطنى (١/١٨٦)، وذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفتة.

السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما فى مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/٦٤)، والحاكم (١/١٨١).

كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، فلو خالف العبدى مالكاً لردت روايته، كيف وقد خالفه كل هؤلاء في نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧) رقم ١٣٣٦٦، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٨)، والدارقطنى في سنته (١/١٨٠) والحاكم (١/١٧٩) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لللدين إلى المرفقين.

قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، فتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ

وقال البخاري: علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٣٤).

وقال النسائي: متوك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والكامن (٥/١٨٧).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. الضعفاء لأبي زرعة (٢/٤٢٩)، تنقية التحقيق (١/٥٦٨).

وقال أبو حاتم الرازى: متوك الحديث الجرح والتعديل (٦/١٩١).

كما رواه هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن سنان القزارى.

رواه الدارقطني في سننه (١٨٦ / ١)، والحاكم في المستدرك (١٨٠ / ١)، والبيهقي في السنن (١٢٤ / ١) من طريق محمد بن سنان القزار، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به، إلا أنه لم يذكر إلا مطلق التيمم، ولم يذكر الضربتين، ولا إلى المرفقين.

ومحمد بن سنان القزار ضعيف.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزار، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أιوب السختياني ويجي ابن سعيد الأنصارى ومحمد بن إسحاق صاحب المغازى، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً». تاريخ بغداد (٣٤٤ / ٥).

وقد رواه الثقات عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، منهم:

١- سفيان الثوري كما في الأوسط لأنذر (٤٨ / ٢).

٢- وعلي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوى (١١٤ / ١).

٣- يحيى بن سعيد القطان،

٤- وهشيم بن بشير كما في سنن الدارقطني (١٨٠ / ١)، وسنن البيهقي (٢٠٧ / ١): أربعتهم (سفيان وعلي بن معبد ويحيى بن سعيد القطان وهشيم) رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه عن نافع مرفوعاً أيضاً سليمان بن أبي داود الحراني،

آخرجه الدارقطني (١٨١ / ١)، والحاكم (١٨٠ / ١) من طريقه، عن سالم ونافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

كما أخرجه الدارقطني (١٨١ / ١) وعلقه البيهقي في السنن (٢٠٧ / ١) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن سالم،

عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا أيدينا على الصعيد، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، وسليمان بن أرقم متروك.

هؤلاء من رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، (محمد بن ثابت العبدى)، وسليمان بن أبي داود الحراني، وعبيد الله بن عمر في رواية علي بن ظبيان عنه)، وثلاثتهم متكلم فيه: أعني العبدى والحرانى وعلي بن ظبيان.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٠١-٧٨) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنطاكي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

فتبيّن بهذا أن حديث ابن عمر رفعه منكر، وأن المعروف أنه موقف علية، وأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا رجل ضعيف، ولو رفعه ثقة مع هذه المخالفة من أصحاب نافع لكان رفعه شاذًا، فكيف وقد انفرد برفعه رجال مجرّدون، وأخفهم جرحاً من يقال في حقه ضعيف، ومنهم المتروك.

وتتابع سالم نافعاً في روايته عن ابن عمر موقوفاً، فأخرجه عبد الرزاق (٨١٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) من طريق الزهرى، عن سالم، عن أبيه بنحوه.

قال أبو زرعة: سألت أبي زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: خطأ، إنما هو موقف.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٥٠) «روى محمد عن نافع، عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أئوب وعيبد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله».

وقال أبو داود في سننه بعد روايته أن ساق الحديث (٣٣٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، وروروه فعل ابن عمر. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٨٧): «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٦): «في إسناده محمد بن ثابت العبدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقوه على ابن عمر».

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٦): «هذا خطأ، إنما هو موقف».

وارجع إن شئت لمراجعة بعض طرق الحديث إتحاف المهرة بالأرقام التالية (١٠٩٠٠، ١١١٣٠، ١١٤٦١، ١١٣٢٢، ١١٢٩١).

(١) سنن الدارقطني (١٨١/١).

[الصواب موقوف، ورفعه شاذ]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٧٩-١٠٠٢) ما رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن بدر، حدثنا أبي، عن جدي،

عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع قم، فارجل لنا. قلت: يا رسول الله أصابتني بعده جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بأية

(١) ورواه الحاكم (١٨٠) ومن طريقه البهقي في السنن (٢٠٧/١) حدثنا علي بن حمذاد العدل، وأبو بكر بن بالوليه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق به.

قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث المتقدم: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

قلت: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤٥، ١٥٣) ومن طريق أبي نعيم آخر جه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والحاكم (١٨٠/١) والبهقي (١٢٠٧/١). وابن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر (٤٩/٢).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، ثلاثتهم (أبو نعيم، وابن المبارك، ووكيع) عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزير، عن جابر به موقوفاً.

فترجحت رواية الوقف على الرفع.

وحاول ابن الجوزي أن يعل الطريق المرفوع بسبب آخر غير الوقف، فقال في التحقيق: (٥٦٧/١) «وأما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد».

فتعقبه ابن عبد الهادي، في التنبيح، فقال (٥٧١/١): «لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روی عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر جرحاً، وقد روی الحديث البهقي والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح».

كما انتقد ابن دقيق العيد ابن الجوزي في تضعيشه بعثمان بن محمد، فقال كما في تلخيص الخبر (١٥٢/١): «لم يتكلم فيه أحد، نعم روایته شاذة؛ لأن أبي نعيم رواه عن عزرة موقوف». وهذه موافقة من ابن دقيق العيد للدارقطني على أن الصواب فيه أنه موقوف.

وقد بحثت عن كلام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، وقد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام ابن الجوزي (١٥٣/١) إلا أنه لم يتعقبه بشيء، فلعل الحافظ نقله عن ابن دقيق العيد من كتاب آخر له، والله أعلم، وانظر إتحاف المهرة (٣٥٣٥).

التي تم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيم صعيدياً طيباً: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم، فاغتسل<sup>(١)</sup>.

[ الحديث منكر، وقصة نزول آية التيم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيم، ولم تنزل الآية هذه الحادثة ]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٠٣) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي صالح،  
حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمان الأعرج، عن عمير

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٣/١).

(٢) وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٨) رقم ٨٧٥ من طريق روح بن الفرج المصري وعمرو بن خالد الحرانى.

كما رواه أيضاً (٨٧٦) من طريق يحيى الحماني.

ورواه الدارقطني (١٧٩ / ١)، ومن طريقة ابن الجوزي في التحقيق (١٨١ / ١) من طريق سعيد بن سليمان ويعين بن إسحاق

وآخرجه البهقى في السنن (٢٠٨/١) من طريق آدم بن إبليس، سنتهم (روح، عمره، والخانى، وسعيد، ويحيى، وأدم)، عن الربعين بن بدر به.

وفي إسناده الريبع بن بدر، قال فيه أحمد بن حنبل: لا يساوي حدثه شيئاً. بحر الدم (٢٨٩).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يشغله به. الجرح والتعديل (٣/٤٥٥).

وقال فيه النسائي والدارقطني: متوك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٢٠٠)، سنن الدارقطني (٩٩/١).

كما أن جده عمرو بن جراد، قال عنه الحافظ في التقريب مجهول، وقد ذكرنا في بدء مشروعية التيمم، قصة نزول آية التيمم في الصحيحين، وهي مخالفة لما تفرد به الريبع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الريبع بن بدر مجمع على ضعفه».

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٣): «رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعف».

مولى بن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأننصاري،  
فقال أبو الجheim: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه،  
فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه،  
ثم رد عليه السلام <sup>(١)</sup>.

[ذكر الذراعين في الحديث ليس بمحفوظ، وقد اختلف على أبي صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث في ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح البخاري، وليس فيه مسح الذراعين] <sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١٧٧ / ١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠٥ / ١).

(٢) اختلف فيه على أبي صالح كاتب الليث:

فرواه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، عن أبي صالح به بذكر الذراعين.  
ورواه ابن الجارود في المتنقى (١٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح به، وليس فيه مسح الذراعين، وهو المحفوظ؛ لأنَّه موافق للفظ البخاري ومسلم.  
فقد رواه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به، وفيه: فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه. ولم يقل: ذراعيه.  
وذكره مسلماً تعليقاً في صحيحه (٣٦٩) قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة،  
فذكر إسناد البخاري ولفظه.  
ورواه أبو داود (٣٢٩) وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه به، بلفظ  
البخاري.

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنبيح (١ / ٥٦٧): «وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه».

قلت: والذي يجعلنا نجعل الوهم من أبي صالح؛ لأنَّ من روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسحاق كلَّا هما أوثق من أبي صالح، فكان الحمل عليه.  
ورواه الدارقطني (١٧٧ / ١) من طريق أبي معاذ، أخبرنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج،  
عن أبي جheim، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه،  
فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام.

﴿الدليل الخامس:

(٨١-١٠٠٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محمد عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أبيزى،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، وهو مخالف لما رواه أبان عن قتادة، ومخالف لما كان يفتى به قتادة، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار]<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: قال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جheim، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٧/١) «وأما حديث أبي جهم فإن أبا عصمة وخارجه متكلماً فيهما».

قال ابن عبد الهادي في التنقية (٥٦٩/١): «أبا عصمة في حديث أبي جheim: هو نوح بن أبي مريم متروك، وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعفوه، وقال محمد بن سعد: تركوه، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جheim، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم».

ورواه الشافعي في الأم (٥١/١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: مررت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، ففتحته بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي.

ورواه البيهقي (٢٠٥/١) من طريق الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع: عبد الرحمن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة ... إلخ كلامه. ونقل ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (١٥٥/٢) كلام البيهقي، وقال: «قال الأثرم: وأما حديث

أبي جهم، فإنما هو حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك».

فالمحفوظ من حديث أبي جهم أنه ليس فيه ذكر للذراعين، وإنما المعروف من حديثه أنه مسح وجهه ويديه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٢٨).

(٢) الحديث آخر جه البزار (١٣٩١، ١٣٩٠)، والدارقطني (١٨٢/١) من طريق إبراهيم بن هانئ، حدثنا موسى بن إسماعيل به، وزاد: قال أبو إسحاق يعني: ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنـه. وانظر إتحاف المهرة (١١/٧٢٥-٧٢٦).

وهذا ضعيف؛ لأنّ الرواية عن الشعبي مبهم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١٤٢/٣): «وَهُذَا كَالْمُنْقَطِعُ لِجَهَالَةِ الْمُحَدِّثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الصَّحِّحِ رَوْاْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ إِلَى الْكَفَّيْنِ». =

وقال البيهقي في السنن: «وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَهُ حَدِيثَهُ فَيُنْظَرُ فِيهِ». =

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري: (٥٥/٢): «وَهُذَا الإِسْنَادُ مُجْهُولٌ لَا يُبْثِتُ، وَالصَّحِّحُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالتَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». =

قلت: وفيه ثلاثة مخالفات:

**المخالفة الأولى:** أن هذا الحديث مخالف لما رواه أباً و غيره عن قتادة مسندًا.

فقد روى أحمد في المسند (٤/٢٦٣) حدثنا عفان و يونس، قالا: حدثنا أباً، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، أنّ نبِيَّ الله ﷺ عن التَّيْمِ؟ فقال: ضربة للْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ. قال عفان: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمِ: ضربة للْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٨٩)، وابن الجارود في المتنقي (١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه (١٨٢-١٨٣) من طريق عفان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أباً إلا عفان. قلت: قد رواه أحمد كما تقدم، عن يونس، عن أباً.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالاقتصر على الوجه والكفين:

رواية ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/١) رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧) من طريق ابن علية.

ورواه وأبو داود في السنن (٣٢٧)، والترمذى (١٤٤)، والبزار في مسنده (١٣٨٧) والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وأبو يعلى في المسند (١٦٠٨، ١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٣، ١٣٠٨)، والدارقطني (١٨٢/١) من طريق يزيد بن زريع.

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/١)، والبيهقي في السنن (٢١٠/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم (ابن علية ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن عمار به بالاقتصر على الوجه والكفين. وإسناده صحيح، وابن زريع سمع من سعيد قبل تغييره.

**المخالفة الثانية:** أن طريقة أبي داود هذا مخالف لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن عمار. =

﴿الدليل السادس:﴾

القياس على الموضوع، وذلك أن الفرض في الموضوع غسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك التيمم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

□ وَيُحَاجَّ:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وهل هذا النظر إلا مثل نظر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تراغ في التراب قياساً على طهارة الماء، فطهارة المسح لا ينبغي أن تقاس على طهارة الغسل، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف.

□ دليل من قال: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر (اليد) وأطلق فلم يقيدها بشيء كما فعل في الموضوع، في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد أجمعوا على أن القطع إلى الكوعين، نقل الإجماع ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، فالمسح ينبغي أن يكون إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: «وَحِجَّةٌ مِّنْ رَأْيِ التَّيْمِمِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ جَائِزٌ، وَلَمْ يَرَ بِلُوغِ

= فقد روى البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، عن عمار، فذكر التيمم للوجه والكفين، ولم يذكر الذراعين. المخالفة الثالثة: أنه خالف لما كان يفتى به قتادة، فقد ثبت عنه بسند صحيح أنه كان يفتى بأن التيمم ضربة للوجه والكفين، انظر صحيح ابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، سنن البيهقي (٢١٠/١).

(١) الاستذكار (١٦٥/٣).

(٢) الاستذكار (١٦٤/٣).

المرفقين واجباً: ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَبِيباً فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى المرفقين: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ [مريم: ٣٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنَّه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وثبتت السنة المجتمع عليها أنَّ الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة؛ لأنَّه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٨٢-١٠٠٥) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبيزى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفح فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه، ورواه مسلم معلقاً بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وهذا صريح أنَّ المسح ضربة واحدة، وأنَّه في اليدين إلى الكفين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، فيجب المصير إليه، وظاهر آية المائدة تؤيده كما سقت ذلك في الدليل الأول.

قال الحافظ ابن حجر: «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى

(١) التمهيد (١٩/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

حديث أبي جheim وعمار، وما عداهما ضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جheim فورد بذكر اليدين مجملًا<sup>(١)</sup>، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباء، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال...<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكذلك رواية الآباء لا تثبت عن النبي ﷺ أيضًا، وقد سبق تخرّيجها والتيمم إلى الآباء، قول لا يعرف إلا ابن شهاب رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

فلم يبق من روایات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين، وأن التيمم للكفين فقط، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: التيمم إلى الآباء:

(٨٣-١٠٠٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر أبي اليقطان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصلوات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمبارك، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباء<sup>(٤)</sup>.  
[الحديث فيه اضطراب كثير]<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث أبي جهم في البخاري (٣٣٧)، هذا لفظه: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) فتح الباري تحت حديث (٣٣٩).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٥): «وقال ابن شهاب: يبلغ بالتيمم الآباء، ولم يقل ذلك غيره فيئاً علمت». اهـ

(٤) المسند (٤/٣٢٠).

(٥) سبق تخرّيجه ، انظر ح (٩٣١) من هذا المجلد.

وقد حاول بعض العلماء الإجابة عنه، على احتمال ثبوته بأرجوبة منها:

**الأول:** أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعي رحمة الله تعالى وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن التيمم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحججة فيها أمر به. اهـ

ومما يقوى روایة الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتی بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد قبل معرفتهم للكيفية المنشورة من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «يتحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكبأخذ بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي عليه السلام، وأمره بالتيمم إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «وحديث عمار: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط) ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما عَلِمَه النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: «وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان: أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه

(١) الفتح تحت حديث رقم (٣٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٣).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٦).

(٣) تنقیح التحقیق (١/٥٦٥).

عند نزول الآية لظنهم أن اليد عند الإطلاق تشمل الكفين والذارعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمار بالأرض للجناة، وظن أن تيم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي ﷺ التيم بفعله، وقوله (التيم للوجه والكفين) فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيم ضربة للوجه والكفين»<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب لا حاجة إليه مع تضعيف حديث عمار من طريق الزهرى، لأنه يبعد كل البعد أن يكون التيم نزل على رسول الله ﷺ، وهم في السفر، ثم يتيم أصحابه رضي الله عنهم دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن صفة التيم، مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ في الدقيق والجليل، وإمكان الرجوع إلى المصطفى ﷺ في معرفة تلك الصفة، وعلى فرض أن يكون بعضهم فعل ذلك اجتهاداً مع وجود الرسول ﷺ بينهم، فإن الرسول ﷺ كان سيعلم ذلك إما من الوحي لخالفته الصفة المشروعة، وإما من الناس خاصة إذا شاهدوا تيم الرسول ﷺ مخالفًا لما فعلوه، وهذا إنما نقوله في المناظرة، وإن فهو بعيد جدًا، ولم يكن الصحابة يجهدون إلا حيث لم يكن رسول الله ﷺ معهم، وأما إذا كان معهم فإنه يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فالصواب أن حديث عمار من طريق الزهرى حديث مضطرب، وقد بينت اختلاف أصحاب الزهرى عليه في إسناده في أول كتاب التيم، وهذا الذي دفع ابن عبد البر أن يقول: «أحاديث عمار في التيم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «هذا حديث منكر جدًا، لم يزل العلماء ينكرونها، وقد أنكره الزهرى راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وروى عن الزهرى أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروى

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٢/٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٥). قلت: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين، وقد نص على أن التيم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف.

عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهرى بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسائل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضاً: اختلفو في إسناده، وكان الزهرى يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه»<sup>(١)</sup>.

### □ الدليل الثاني من قال: يمسح إلى الآباء:

قالوا: إن اليد إذا أطلقت يتناول جميع اليد، من رؤوس الأصابع إلى الآباء.

### □ ويُجاب:

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على خلاف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأطلق اليد، ولم يفهم منه الرسول ﷺ، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباء، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

### □ الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن التيمم يقتصر على الوجه والكتفين بضربة واحدة هو أقوى الأقوال دليلاً، وأسلمها من الاعتراض، فلم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتييم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المرفوع في الصحيحين، كما لم يثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، والمصير في صفة التيمم إلى آية المائدة، مع حديث عمار بن ياسر، وما خالفهما فهو إما موقوف أو ضعيف، والله أعلم.




---

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٢ / ٢).



## المبحث الثاني

### استيعاب المسح للوجه واليدين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- طهارة المسح مبنية على التخفيف، وهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م ٤٤٦] اختلف العلماء في حكم استيعاب المسح للوجه واليدين، فلو أن المتيمم ترك شيئاً يسيراً من مسح وجهه أو يديه، فهل يصح تيممه؟  
فقيل: الاستيعاب فرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، تبيين الحقائق (١/٣٨)، البحر الرائق (١/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠).

وقال في مواهب الجليل (١/٣٤٩): «لزم المتيمم تعيم وجهه بالمسح، وتعيم كفيه إلى كوعيه ...». اه ونص خليل في متنه على نزع خاتمه، ونقل الخطاب في مواهب الجليل (١/٣٤٩) عن التوضيح قوله: «لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه ...». وانظر الشمر الداني (١/٧٦)، شرح الخرشفي (١/١٩١)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٥).

وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، و اختيار ابن مسلمة من المالكية<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ولذلك أوجب الأئمة الأربع نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب<sup>(٤)</sup>.  
وأما تخليل الأصابع في التيمم: فمن ذهب منهم إلى جواز التيمم على الحجر ونحوه أوجب تخليل الأصابع، لكي يقوم بواجب الاستيعاب كالحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية على المشهور<sup>(٦)</sup>.

ومن اشترط الغبار اشتراط تفريج أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى يتخللها

قال النووي في المجموع (٢٤٣/٢): «فمن ذهبنا المشهور، أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربيتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب...». وانظر إعانة الطالبين (١/٥٦)، المغني (١/١٥٩)، كشاف القناع (١/١٧٤)، شرح العمدة (١/٤٢٠)، المبدع (١/٢٢٢).

(١) المبسوط (١٠٧/١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠) بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) موهاب الجليل (١/٣٤٩).

(٣) المحل (١/٣٧٦).

(٤) المبسوط (١٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، موهاب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٢٠)، كشاف القناع (١/١٧٨)، منار السبيل (١/٥٦).

(٥) المبسوط (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠)، الفتاوي الهندية (١/٢٦): وفي تبيان الحقائق (١/٣٨): «ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار».

(٦) موهاب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، الشمر الداني شرح رسالة القيروانى (١/٧٧).

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٥): «قال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان، وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف».

الغبار كالشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه ولا نزع خاتمه،**

(١) قال النووي في المجموع (٢٦٧/٢): «ويمخلل بين أصابعهم، فاتفاق جمهور العراقيين على أنه سنة، ليس بواجب، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً، هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين، أو في الثانية، أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزيه، فيجب التخليل، وقال الخرسانيون والماوردي: في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان».

(٢) نصت كتب الحنابلة في صفة التيمم على الضرب بيديه مفرجتي الأصابع، بعد نزع الخاتم، وعللوا ذلك لأجل دخول التراب بين أصابعه، ومقتضى التعليل أن التفريج واجب؛ لأن الاستيعاب واجب عندهم، وكذا نزع الخاتم، والعلة واحدة، في تفريج الأصابع وفي نزع الخاتم، وهي وجوب الاستيعاب، فكان مقتضى التعليل أن التفريج واجب، وقد حاولت أن أجده من صرح بأن تفريج الأصابع واجب، ولم أقف عليه فيما قرأت من المراجع، إلا أن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة في درسه لزداد المستقنع ذكر أن هذا واجب عند الحنابلة، قال شيخنا في الشرح الممتع (٤٨٥/١): «قوله: (مفرجتي الأصابع) أي متبعده؛ لأجل أن يدخل التراب بينها؛ ولأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجتي الأصابع».

قال في الفروع (١/٢٢٥): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع».

وقال في الإنصاف (١/٣٠١): «والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمى، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة».

وقال في شرح متنهى الإرادات (١/١٠١): «ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم».

وقال في كشف القناع (١/١٧٨): «ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ..... بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته». وقال مثله في مطالب أولى النهى (١/٢١٩-٢٢٠).

وقال في المبدع (١/٢٢٩): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ليدخل الغبار بينهما، وينزع خاتمه». وانظر المحرر (١/٢١)، والمستوعب (١/٢٩٨).

وذكر العنقرى في حاشيته على الروض وجوب نزع الخاتم، ولا يكفى تحريكه (١/٩٥) وابن تيمية اعتبر تفريج الأصابع عند الأصحاب تحصيل فضيلة، ويفهم منه أنه ليس بواجب، قال في شرح العمدة (١/٤١٤): «قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيد مفرجتي الأصابع ...». فتأمل.

وهو روایة الكرخی عن أبي حنیفة<sup>(١)</sup>، وأحد القولین في مذهب المالکیة<sup>(٢)</sup>.

### □ دلیل من قال: يجب الاستیعاب:

قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

(٨٤-١٠٠٧) وفي البخاری من حديث عمار بن ياسر:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين، والحديث امثال وبيان للاية الكريمة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]

(١) بداع الصنائع (٤٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٥٥٠/٢)، مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، والذي وقفت عليه في مذهب الحنفية قولين: الأول: وجوب استیعاب الوجه واليدين بالمسح، والثاني: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين.

وقد ساق ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٢٤٥/٢) روایات أخرى، فاذكرها، ولبيحث عنها في كتب الحنفية، فإني لم أقف عليها:

قال ابن رجب: «وعن أبي حنیفة روایات، إحداها: كقول الشافعی وأحمد -يعني: وجوب الاستیعاب- والثانية: إن ترك قدر الدرهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزاء، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزاء، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه أو من الذارع أجزاء، وإلا فلا، وحکاه الطحاوی عن أبي حنیفة وأبی يوسف وزفر».

والذی أخشاه أن يكون الحافظ ابن رجب نقل ذلك عن النووی رحمه الله، ولم يحرره من كتب الحنفیة، فقد قال العینی في البناءة (١/٥٠٠-٥٠١): «قال النووی: مذهب الشافعی رحمه الله أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة .... قال: وعن أبي حنیفة روایات، أحدها كمدھنا ... والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه ... قال العینی متقبلاً كلام النووی: هذه ليس لها أصل في الكتب الأمھات لأصحابنا مثل المسوط، والمحیط، والذخیرة، وشرح مختصر الكرخی والبداع والفوائد ونحوها». والله أعلم.

(٢) قال ابن عطیة في تفسیره (ص: ٤٤٢) «وأختلف المذهب في تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع على قولین: يجب، ولا يجب». اهـ ونسختی من تفسیر ابن عطیة طبع في مجلد واحد كبير، طبعة دار ابن حزم. وانظر مواهب الجلیل (١/٣٤٩).

(٣) البخاری (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

[٦]، وهو يرفع ما قد يتواهم في الباء من تبعيض، وقد بينا في فرائض الوضوء من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن الباء لا تأتي للتبعيض، فهي كالباء في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يجوز بالإجماع الطواف ببعض البيت، والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، مستدلين بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ لم يقولوا هذا في آية التيمم ﴿فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ﴾ وهي واحدة في الآيتين، ومتعلقها واحد، وهو فعل الأمر (امسحوا) وهذا نوع من التناقض.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

القياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، فكذلك في طهارة التيمم يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين؛ لأن البدل له حكم المبدل.

### ﴿ويُحاجَبُ﴾:

بأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا الدليل أنتم لا تأخذون به من كل وجه، فهل ترون أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الفم والأنف ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، أو إلى باطن الشعر الخفيف كشعر الحاجبين واللحية الخفيفة<sup>(٢)</sup>، فإذا استثنتم ذلك، بطل القياس على طهارة الماء.

### ﴿الدليل الثالث﴾:

حَكَىَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ التَّعْمِيمَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ إِجْمَاعًا.

(١) الفتاوي الكبرى (١/٢٧٨).

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف، كشعر الحاجبين والعنفة وشعر اللحية الخفيف إلى قولين سوف تتعرض لذكرهما إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

قال ابن رجب: «قال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم، قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجوز في المسح، ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه»<sup>(١)</sup>.

فإن كان **فهم** من كلام الإمام أحمد أنه إجماع كما فهمه ابن رجب رحمه الله، فهو إجماع على حكاية فعل، وليس إجماعاً قولياً على وجوب التعميم، فهناك فرق بين النقل بأن أحداً لم يترك كذا، وبين القول بوجوب التعميم؛ لأن الإجماع هنا قد يؤخذ منه على القول بشبوته على مشروعية التعميم، وليس على وجوبه؛ وذلك لأنّ الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه أخل بالترتيب في الموضوع، ومع ذلك فالخلاف في وجوبه محفوظ، فما بالك بالنقل عن فعل السلف، وقد أثبتنا أن هناك قولًا في مذهب الحنفية أنه يجوز مسح أكثر الوجه واليدين، وهذا اختيار ابن حزم، فهذا كاف في خرق الإجماع، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: مسح الأكثري قوم مقام الكل:

##### □ الدليل الأول:

ذكر ابن حزم: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَقِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاٰ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به... والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع، ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين، والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصوصانا المخالفين

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٤٦/٢).

لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان .... واضطربوا في الرأس .... ثم ذكر اختلافهم<sup>(١)</sup>.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

أن طهارة المسع مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسع فيه عسر ومشقة.

### ﴿الدليل الثالث﴾:

إذا كان التيمم يمسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، فلا تكفي يداه لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما قل، فلو كان الاستيعاب فرضاً لشرع تكرار المسع للوجه؛ ليحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسع للوجه علم أن الاستيعاب ليس فرضاً.

### □ الراجح من الخلاف:

المطلوب أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يكرر المسع، فما أتت يداه على وجهه بالمسح كاف في حصول المقصود، فإن الرسول ﷺ مسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ويعلم أن مسح الوجه باليدين لا يمكن أن يمسح كل جزء من وجهه، فإنه إن جمع أصابعه ليعمم بالمسح كل جزء من وجهه بقى طرفا الوجه بدون مسع، وإن فرج أصابعه ليمسح أكبر قدر ممكن من وجهه فإن ما بين أصابعه لم يصبه المسع، فيكون بذلك قد فوت جزءاً، ولو يسيرًا، وهذا دليل على أن مسح الغالب يقوم مقام الكل، وأما تخليل الأصابع فلم يقم دليلاً صحيح بل ولا ضعيف فيها أعلم على مشروعية تخليل الأصابع في التيمم، فضلاً أن يكون التخليل واجباً، والتعليق في أن التراب ليس له نفوذ الماء وسريانه، فيعتبر التخليل آكداً منه في التيمم منه في الموضوع، فهذا القول ممكن أن يعكس، فيقال: طهارة المسع مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة

---

(١) المحل (٣٧٦/١).

الماء، فيستحب التخليل في الوضوء، ولا يشرع التخليل في التيمم، ثم إننا نقول: لسنا بحاجة إلى القياس بالعبادات، وخاصة إن التخليل إما أن يكون مشروعًا أو لا؟ فإن لم يكن مشروعًا ظاهر، وإن كان مشروعًا فلا بد أن يفعله الرسول ﷺ، أو يرشد إليه، خاصة أنه تيمم عليه الصلاة والسلام، و فعله الصحابة في عهده، وبعد وفاته، فهل قدمتم دليلاً على أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، فإذا لم يوجد دليل كان هذا دليلاً على أن السنة تركه، فما تركه الرسول ﷺ فالسنة تركه، والله أعلم.

قال سليمان بن داود الهاشمي: «يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه، أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أحراً»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: «المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعدى ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوزجاني: «لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم، كما يتبعون في الوضوء بالتخليل»<sup>(٣)</sup>.

ونقل حرب، عن إسحاق أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بها وجهك، وتقر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصابع ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك<sup>(٤)</sup>.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٤٦/٢).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.



### المبحث الثالث

#### مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهى:

طهارة المسع مبنية على التخفيف

[م-٤٤٧] سبق لنا في طهارة الماء وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف، واختلف العلماء في طهارة التيمم، هل يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنفة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، أو لا يجب؟.

فقيل: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد

(١) جاء في درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣١/١): «ويمسح تحت الحاجبين، وموق العينين، ومن وجيه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح، وفي السراج: لا يجب مسح اللحية، ولا الجبيرة».

قال في مراقي الفلاح (ص: ١٢٠): «قوله: (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الموضوع، وهو المحاذي للبشرة، لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم». وانظر البحر الرائق (١٥٢/١)، الفتاوی الهندية (٢٦/١)، مجمع الأئمہ (٣٩/١)، فتح القدير (١٢٦/١)، (١٢٧-١٢٨).

الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب مسح ما تحت الشعر،

اختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وأصح الوجهين  
في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) المذهب (١/٣٣).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٤٥): «فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يجب عليه استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذى عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذى يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح».

وفي مذهبنا وفي مذهب الشافعى وجه آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجوب عندهم المضمضة والاستنشاق في الموضوع». اهـ

(٣) جاء في حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (ص: ٧٨): «وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تخليل اللحية...». وإطلاق اللحية يشمل الخفيفة والكبيرة.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٥/١)، الخرشى (١٩١/١)، مواهب الجليل (١/٣٥٠).

(٥) قال في المذهب (١/٣٣): «ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذاريين والعنفة. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الموضوع، والمذهب الأول».

وقال في تحفة المحتاج (١/٣٦٢): «(ولا يجب) بل يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه: أو يد».

واختار القاضي حسين بأنه لا يسن إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، انظر كفاية الآخيار (١/٦٠).

وانظر نهاية الزين (ص: ٣٧)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٥).

(٦) شرح متهى الإرادات (١/٩٨)، مطالب أولى النهى (١/٢١)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٤٥).

(٧) جاء في السراج الوهاج كما نقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٥٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم».

وقال في الجوهرة النيرة (١/٢٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية...». وهذا نص في نفي مسح =

□ وسبب الخلاف اختلافهم في مسائلتين:

الأولى: وسبق بحثها، هل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم؟ وقد ترجح بأن الاستيعاب ليس بواجب، وأن عليه أن يمسح وجهه بكلتا يديه، ولا يتعدى ترك شيء منه، فإن بقي منه شيء لا يرجع إليه بالمسح.

والثانية: قياس التيمم على الوضوء، فلما كان الوضوء يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف، فهل يقاس عليه التيمم، فيقال بوجوب مسح ما تحت الشعر الخفيف؟ والصحيح أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن المسح مبني على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، والله أعلم.




---

اللحية وليس مجرد مسح ما تحت اللحية، ولكن قال الطحطاوي على مraqي الفلاح (ص: ٧٨)؛ «الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، هو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم. كذا في البحر. بقى الكلام في اللحية الخفيفة: هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله، أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكتلة؟ يراجع». اهـ فتأمل تفسير الطحطاوي، فإن صحت المسألة فيها قولان فقط، وإن لم يصح كانت المسألة فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم.



## المبحث الرابع

### صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء

(١) مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كيفما أوصل التيمم التراب إلى وجهه، وظاهر كفيه، صح تيممه.
- صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقف.

[م-٤٤٨] اختلف العلماء في صفة المسح بالتيمم:

فقيل: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بها ويدبر<sup>(٢)</sup>، ثم ينفضها، ثم يمسح بها

(١) لقد أغرب كثير من الفقهاء في ذكر صفة مسح الوجه واليدين، وتتكلفوا في ذكر صفات لا يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولو لا أن يؤخذ على الكتاب عدم ذكر هذا البحث لأعرضت عن ذكرها، مكتفياً بالقول الراجح؛ لأنني - وأنا أحرر أي فصل من فصول هذا الكتاب - كيف يفهم القارئ وطالب العلم ما يدون هنا بيسر وسهولة؟ وسوف أحاول قدر الإمكان في تدليل هذا الفصل ما أمكن، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن لم أوفق فليلتسمس لي طالب العلم العذر؛ فإن السبب هو ما تبناه الفقهاء من تفريعات ضعيفة، والله المستعان.

(٢) الإقبال والإدبار من سنن التيمم عند الحنفية، ومعنى ذلك: أي يحركهما بعد الضرب أماًماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع.. انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).

وجهه، ثم يعود بكفيه على الصعيد مرة ثانية، فيقبل بها ويدبر، ثم ينفضها، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، وهذه الصفة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل<sup>(٣)</sup>.

ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد، والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنهما، فقالوا في صفة التيمم المستحبة ما يلي:

«أن يضرب الأرض بيديه جيغاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضه نفضاً خفيفاً، ومسح بها وجهه، ثم يضرب أخرى لللدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك.

(١) أحكام القرآن-للمجصوص (٤/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، تبيين الحقائق (١/٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/٤٦) البحر الرائق (١/١٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، قال في بدائع الصنائع (١/٤٦) عن هذه الصفة: وهذه أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن وكذا ذكر في البحر الرائق (١/١٥٣).

لكن ذكر في البناء وفي حاشية الطحطاوي بأن هذه الصفة لم ترد في شيء من الأحاديث، وإذا كانت كذلك كيف تكون الصفة المختارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناء على المداية (١/٤٩٨).

وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمين قبل الشروع في اليسرى؛ لأن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله.

وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى، ويمسح الكوعين.

وجهه: أن كفه اليمين كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، وأنه يذهب بها في كفه اليمين من التراب<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب الرسالة أنه إذا وصل إلى الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إيهامه اليمني، وكذلك في اليسرى<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة نحوً من ذلك، حيث قالوا:

أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمين سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمين عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمين عن أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمني، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يديير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعاً إيهامه فإذا بلغ الكوع أمر إيهام اليسرى على إيهام اليمني، ثم يفعل باليمني كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى<sup>(٣)</sup>.

وذكر النووي بأن مسح إحدى الراحتين، سنة على قول جمهور العراقيين، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً إذا كان قد فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.

وقال البغوي: إن قصد بإمارار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل، وإنما لفلا.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١)، الفواكه الدواني (١٥٧-١٥٨)، المستقى شرح الموطاً - للباقي (١١٤/١).

(٢) تنوير المقالة بشرح ألفاظ الرسالة (١/٥٧٧)، الذخيرة للقرافي (٣٥٢/١).

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٠٣)، تحفة المحتاج (١/٣٦٤)، المجموع (٢/٢٦٦)، حاشيتنا قليبيobi وعميره (١/١٠٥).

قلت: كلام البغوي فيه نظر؛ لأن نية التيمم كافية، ولا تشترط نية عند كل فعل من أفعال التيمم، ومثله سائر العبادات، فالصلاحة نية واحدة، وال موضوع نية واحدة، والله أعلم.

وصوب النووي طريقة العراقيين، قال: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملاً، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، وهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملاً إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المسولة، فيصير مستعملاً.

الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا، فإنه لا يمكنه أن يتم الذارع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه.

ونقل صاحب البيان وجهاً أنه يجوز نقل الماء من يد إلى يد أخرى؛ لأنها كيد، فعلى هذا يسقط السؤال<sup>(١)</sup>.

وأما صفة التيمم عند الحنابلة:

فقالوا: يضر ب بيديه مفرجي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمارار كل واحدة على ظهر الكف»<sup>(٣)</sup>.

ومع اعتراف بعض الفقهاء من كل مذهب بأن هذه الصفة التي استحبوها لم

(١) المجموع (٢٦٧/٢)، وانظر البيان (١/٢٨١).

(٢) الفروع (١/٢٢٥)، الإنصاف (١/٣٠١-٣٠٢)، شرح متنه الإرادات (١/١٠١)، كشاف القناع (١/١٧٩).

(٣) المغني (١/١٥٩).

## يأت عليها دليل من الشرع

فقد ذكر العيني في البناء والطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وهم من الحنفية بأن هذه الصفة -أعني المسح بالأصابع ظاهر اليد اليمنى، والمسح بباطن الكف باطن اليد اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك- لم ترد في شيء من الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي من المالكية: «وهذه الصفة وإن لم ترد -يعني في السنة- فليست تحكمًا، بل لما علم الفقهاء أن الإياع مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائهما لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته»<sup>(٢)</sup>.

فيقال: إذا اعترفتم بأن هذه الصفة لم ترد، فهل غاب إدراك هذه المصلحة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، أو لا؟

فإن قلتم: هي معلومة للرسول ﷺ، قلنا: فلماذا علمها ومع ذلك تركها، ألا يكون لكم في رسول الله أسوة حسنة. ألا يكون فعلكم نوعاً من الاستدراك على الشرع، وإحداث صفة لم تكن مشروعة، أليس صفة العبادة توقيفية، فكيف نستحسن شيئاً لم يرد في أحاديث التيمم، نعم القول بأن التيمم ضربتان ورد في بعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة، وفي بعض الآثار الصحيحة الموقوفة، وقد ناقشت ذلك في فصل مستقل، كما ناقشت في فصل مستقل القول بأن التراب فيه ما هو مستعمل، فلا يتيمم به، ومنه ما هو غير مستعمل، فيختص التيمم به، قياساً على الماء، وبينت أن القول بأنه يوجد ماء أو تراب مستعمل لا يتظاهر به، قول ضعيف، فأغنى الكلام هناك عن إعادة هنا، والله الموفق.

قال النووي من الشافعية: «قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة

(١) انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناء على الهدایة (٤٩٨ / ١).

(٢) الذخیرة (٣٥٢ / ١).

عن فعل الرسول ﷺ، وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: كيف أوصل التراب إلى وجهه واليدين بضربيتين فأكثر بيده أو خرقه أو خشبة جاز، ونص عليه في الأم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: «وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي، وأبي بكر، وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كلام جملة من أصحاب المذاهب قد صرحو بأن هذه الصفة لم ثبت فيها حديث، فإذا عرفنا هذا فيقال في صفة المسح ما دل عليه حديث عمار في الصحيحين: ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وكيف مسح فقد حصل المقصود.

قال في تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة: « ولو مسح اليمني باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسير عليه، وأواعب المسح أجزاء؛ لأن الواجب التعيم على أي وجه وجده»<sup>(٣)</sup>.

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: أرنى كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن رجب تعليقاً: وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

الوجه الأول: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثاً، وهذا لم يرفع حدثاً على ظاهر المذهب.

(١) المجموع (٢٦٧/٢).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٧/٢).

(٣) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٨٠).

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه، أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما بقي في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس هو بمستعمل، ويجوز التيمم به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه دليل على استحباب - فضلاً عن وجوب - تفريج الأصابع، ولم يدل عليها سنة مرفوعة، ولا أعلم بها أثراً صحيحاً، والسنة لزوم ما ورد في السنة عن الرسول ﷺ، ولا يستحسن شيء من الصفات إلا بتقويف عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم.




---

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٧/٢).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٠).



### المبحث الخامس

#### في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

[م-٤٤٩] هل يشترط في التيمم ضرب الأرض بيديه، أو يصح التيمم حتى لو وضع بيديه على الأرض بدون ضرب؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزاء، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ودليلهم: أن الكتاب لم يعتبر ضرب الأرض من مسمى التيمم، فإن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: ﴿فَتَبَّمِّلُوا صَعِيدًا طَبِّبَا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فالعبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup>.

فهو لا يدل على وجوب كل ما ذكر في الحديث، ومنه الضرب، بدليل أن النفع ليس بواجب، وهو مذكور فيه، وبدليل أن آية التيمم ليس فيها ذكر الضرب، فقد يكون الحديث خرج مخرج الغالب، أو أنه أراد من الضرب: إرادة المسح بالأرض، والضرب أبلغ من وضع اليد بالأرض، والله أعلم.

(١) قال في المبسوط (١٠٦ / ١): «ثم بين صفة التيمم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثم قال: فقد ذكر الوضع، والآثار جاءت بلفظ الضرب.... والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه». وانظر درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ٣٠)، فتح القيدير (١ / ١٢٦).

(٢) قال في الشرح الصغير (١٩٤ / ١): «قوله(وضع الكفين على الصعيد) إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهם من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين: أحدهما أو بعضها، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ».

(٣) الشافعية يشترطون أن يعلق بيده غبار كما سبق أن هذا عندهم من شروط التيمم، انظر: الأم (١ / ٥٠)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢): «ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم، وعلق بها غبار كفى». وانظر: السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حلية العلماء (١ / ١٨٦)، معنوي المحتاج (١ / ١٠٠)، المجموع (٢ / ٢٦٣)، كفاية الأخيار (١ / ٦٠).

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١ / ٤٢١): «ولو وضع يده على التراب، فعلق من غير ضرب جاز». وانظر المبدع (١ / ٢٢٩)، كشاف القناع (١ / ١٧٩).

(٥) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

ويتفرع على هذه المسألة سؤال آخر:

هل ضرب اليد بالأرض ركن بالتيمم، أو وسيلة يتوصل بها لمسح الوجه واليدين بالأرض، وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه.

فقال أبو شجاع وهو من الحنفية: يعيد ضرب الأرض، كبطلان بعض الوضوء بالحدث.

وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة السرخي<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية:

قال القاضي حسين البغوي: «إذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ، وعليه الأخذ ثانية، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء، وقبل غسل الوجه، فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن نقل التراب ليس هو العبادة في التيمم، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب.

قال القاضي الإسبيجاني من الحنفية: «يجوز -يعني: إذا أحدث بعد ضرب الأرض - كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً؛ فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب،

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).

(٢) المجموع (٢/٢٧٢)، بل اشترط الشافعية أن يكون أخذ التراب بعد دخول الوقت، فلو أخذ التراب على يديه قبل الوقت، ومسح بها وجهه في الوقت لم يصح. انظر المجموع (٢/٢٧٥) وقد بينت فيها سبق أن اشتراط دخول الوقت في التيمم لا دليل عليه.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُو جُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عقدت فصلاً مستقلاً فيما لو ألقت الرياح التراب على وجه المتييم وكفيه، فهل يجزئ ذلك عن ضرب الأرض، أو لا بد من ضرب الأرض بالتيم، فتلك المسألة لها متعلق بهذه، وقد حكيت فيها ثلاثة أقوال:

الإجزاء مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجزاء إن مسح بيديه على وجه وكفيه، فارجع إليها لزيادة البحث في هذه المسألة، والله أعلم.




---

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١٢٦/١).



## المبحث السادس

### مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد

[م-٤٥٠] اختلف العلماء في مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد:

فقيل: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز ولو بباطن إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبيان الحقائق (١/٣٨)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٠).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٣٤٩): «لم يقيد المصنف تعليم وجهه بمسحه بيديه جميعاً، فلو مسحه بيد واحدة أجزاء، بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاء، كقول ابن القاسم في مسح الرأس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور». اهـ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٤).

(٣) قال في المجموع (٢/٢٦٣): «ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل، بيد، أو خرقه، أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعية في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب بيديه جميعاً». وانظر كفاية الأخيار (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/٩٩)، السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حاشيتي قليوبى وعميره (١/١٠٤)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).

(٤) قال في المغني (١/١٦٠): «وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو بعض يده أجزاء». وانظر كتاب القناع (١/١٧٩).

وقال في الإنصاف (١/٣٠٢): «لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده أجزاء على الصحيح من المذهب». وانظر مطالب أولي النهى (١/٢٢١).

وقيل: لا يجزئه، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجزئ يد واحدة:

قالوا: إن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل<sup>(٢)</sup>.

ولأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير<sup>(٣)</sup>.

فآية التيمم ذكرت الممسوح، ولم تذكر آلة المسح، فكيف حصل المسح أجزاء.

□ دليل من قال: لا يجزئه:

□ الدليل الأول:

(٨٥-١٠٠٨) استدلوا بما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع

فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم يدل على استحباب ضرب جميع الكفين بالأرض، والله أعلم.

□ الراجح:

جواز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بخرقة ونحوها بعد ضربها بالتراب؛ كما لو يمممه غيره بإذنه.



(١) الإنصاف (٣٠٢/١)، الفروع (٢٢٦/١).

(٢) كشاف القناع (١/١٧٩).

(٣) شرح العمدة (٢٠٣/١).

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



## الفرض الثاني

### حكم الترتيب في طهارة التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الترتيب.
- الواو هل تفيد الجمع والترتيب، أو تفيد مطلق الجمع فلا يلزم الترتيب إلا بدليل مستقل.

وقيل:

- العبادات المحضية المشتملة على أفعال متغيرة يلزم فيها التقييد بالصفة الواردة بالشرع، والترتيب جزء من صفة العبادة، والإخلال به تغيير للعبادة الواردة.

[م-٤٥١] اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً، ثم يديه،

فقيل: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) قال في المبسوط (١٢١/١): «وإن بدأ بذاريته في التيمم، أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذاريته أجزاء، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا أن الترتيب والموالة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التيمم». وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨)، البحر الرائق (١٥٢/١).

والمالكية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الترتيب فرض، بأن يقدم وجهه، ثم يديه وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن تيمم بضربيتين: وجوب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه، وهو قول الأعمش<sup>(٦)</sup>.

#### □ دليل من قال: إن الترتيب مسنون:

##### الدليل الأول:

لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

##### الدليل الثاني:

لو كان الترتيب واجباً لعبر الله عنه بـ (ثم) المفيدة للترتيب، ولقال سبحانه

(١) موهاب الجليل (٣٥٦/١)، الخرشي (١٩٤/١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (٣٥٦/١).

(٢) قال في الإنصال (٢٨٧/١): «قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجوب في الموضوع؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واختاره في الفائق، قال ابن تيم: وهو أولى». وانظر المبدع (٢٢٢/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٦٨/٢): «قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليديين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله ...». وانظر: مغني المحتاج (٩٩/١)، كفاية الآخيار (٦٠/١).

(٤) الإنصال (٢٨٧/١)، المبدع (٢٢٢/١).

(٥) جاء في الإنصال نقاًلاً من الحاوي الكبير (٢٨٧/١): «إن تيمم بضربيتين وجوب الترتيب، وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه».

(٦) المحل (٣٧٩/١) مسألة: ٢٥٣.

وتعالى: فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم، فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِرُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وطلب مسح الوجه والأيدي باللواو، واللواو في اللغة لا تقتضي ترتيباً، وإنما تقتضي مطلق التشيريك، مثله لو قلت لك: اشتري لي خبزاً ولحمًا. فإذا اشتريت اللحم قبل الخبز فقد امتنعت الأمور.

### ﴿الدليل الثالث﴾

(٨٦-١٠٠٩) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبنته، فلم أجده الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفخها، ثم مسح بها ظهر كفه بشمله أو ظهر شمله بكفه، ثم مسح بها وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله بن مسعود وبين أبي موسى<sup>(١)</sup>.

[قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط<sup>(٢)</sup>.]

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٢/٢).

والحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، واختلف فيه على أبي معاوية.

فرواه أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى كما في المسند (٤/٢٦٤).

ومحمد بن سلام كما في صحيح البخاري (٣٤٧)،

ومحمد بن سليمان الأباري كما في سنن أبي داود (٣٢١)، كلام عن أبي معاوية، عن الأعمش به. بذكر تقديم مسح اليدين على الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١٤٦/١) ومن طريقه مسلم (٣٦٨).

ويحيى بن يحيى وابن نمير كما في صحيح مسلم (٣٦٨).

= وإسحاق بن راهوية كما في صحيح ابن حبان (٤/١٣٠)، وتغليق التعليق (٢/١٩٢).

ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠) =  
ومحمد بن العلاء كما في سنن النسائي (٣٢٠) سنتهم رواه عن أبي معاوية به، ولم يذكروا تقديم  
اليدين على الوجه.

هذا بيان الاختلاف على أبي معاوية، وقد رواه غير أبي معاوية عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره  
أبو معاوية، منهم:

**الأول:** شعبة بن الحجاج، كما في مسند أحمد (٤/٢٦٥) صحيح البخاري (٣٤٥)، والبيهقي  
(١/٢١٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. إلا أنه لم يذكر صفة التيمم.

**الثاني:** يعل بن عبيد، كما في مسند أحمد (٤/٢٦٥)، وأبي عوانة (١/٣٠٤)، ومسند الشاشي (١٠٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٣٠٧، ١٣٠٤)، وسنن البيهقي (١/٢١١).

**الثالث:** عبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٤/٢٦٥)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، وأبي عوانة  
(٣٠٤)، ومسند الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥).

**الرابع:** حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٣٤٦).

**الخامس:** الوليد بن قاسم الهمداني، كما في مسند أبي عوانة (١/٣٠٣-٣٠٤)، سنتهم رواه عن  
الأعمش به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه بلفظ (ثم).

وأبو معاوية، وإن كان من ثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخاطئ، خاصة أن أبي معاوية  
نفسه قد اختلف عليه، فتارة يرويه بلفظ (ثم) وتارة يرويه بالواو، وهذا خطأ الإمام أحمد  
أبا معاوية في التعبير بـ(ثم)، كما نقله ابن رجب، ونقلته عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٩١): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري  
ها هنا شيئاً أنكرا على أبي معاوية:

**أحدهما:** ذكره مسح وجهه بعد مسح الكفين، فإنه قال: (ثم مسح وجهه).

وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليس هي في رواية مسلم، كما ذكرنا.

وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: (إنما كان يكفيك أن  
تقول: هكذا وضرب بيده على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشهاله على  
يمينه، وبيمنه على شهاله، على كفيه وجوجه).

وخرجه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: (إنما كان يكفيك أن  
تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشهاله على يمينه، وبيمنه على شهاله  
على الكفين، ثم مسح وجهه).

واختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه هل هو بالواو، أو بلفظة (ثم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح  
الكفين على الوجه غلط.

وإذا كان في هذا الدليل اعتراض، فإن الأدلة السابقة كافية في الاستدلال بعدم وجوب الترتيب، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يجب الترتيب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه.  
 (٨٧-١٠) وقد روى النسائي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا علي بن حجر،  
 قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، ورمل ثلاثة، ومشى أربعاء، ثم قرأ:  
 ﴿وَأَنَّخَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ فصل سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأوا بها بدأ الله به<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين، فيكون الترتيب امثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

#### □ وأجيب:

بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه:

إن ثبت هذا القول عن الأعمش، فربما أخذه مما رواه عن أبي وائل.

الثاني: أنه ذكر أن أبي موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرخ بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها.  
 وإنما روى أصحاب الأعمش منهم حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش، والمسئول هو شقيق أبو وائل). اهـ

(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).

(٢) سبق تخرير الحديث في مسائل الوضوء، في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، (٥١٣/٢)، فانظره هناك مشكوراً.

(١٠١١-٨٨) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فتبرغت في الصعيد كما تبرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماليه بكفه، ثم مسح بها وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وأبي موسى<sup>(١)</sup>.

وقد بينا أن هذه اللفظة قد بين الإمام أحمد أنها غلط، وإن كان أبو معاوية من ثبت أصحاب الأعمش، وهو مقدم على غيره في حديث الأعمش إلا أن الاختلاف على أبي معاوية نفسه دليل على أنه لم يضبط، والثقة قد ينقطع، ولو سلمت صحة روایة أبي معاوية على الأعمش، فإن الترتيب هذا في تقديم اليدين على الوجه مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وظاهر القرآن تقديم الوجه، وهو يدل على أنه إن قدم الوجه على اليدين عملاً بكتاب الله تعالى فحسن، وإن قدم اليدين على الوجه عمل بلغز أبي معاوية عن الأعمش فحسن أيضاً، ولا يدل على وجوب تقديم اليدين على الوجه، وهو ظاهر، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن تيمم بضربيتين كان الترتيب واجباً وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه، فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب.

قال ابن عقيل:رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ، وانظر ح (١٠٠٩).

وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه<sup>(١)</sup>.

قلت: في هذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً، وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إن كان التيمم بضربيتين، والله أعلم.

#### □ الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر، كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.




---

(١) الإنصاف (٢٨٧/١).



### الفرض الثالث الموالاة في التيمم

[م-٤٥٢] اختلف العلماء في حكم الموالاة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم، فقيل: سنة مطلقاً في التيمم من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وقيل: فرض مطلقاً في الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/١)، واعتبر الحنفية أن تفريقي التيمم أو الوضوء أو الغسل مكروه بدون عذر، وأما إذا كان التفريقي بعدن فلا بأس، انظر الفتوى الهندية (٣٠، ٨/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٦٩/٢): «وأما السنن كثيرة، إحداها: التسمية. الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى. الثالثة: الموالاة على المذهب ....». وانظر حاشيتي قليوب وعميرة (١٠٥/١).

(٣) الإنصاف (٢٨٧/١).

(٤) وكما ذهب المالكية إلى وجوب الموالاة بين أجزاء التيمم، ذهبوا إلى أبعد من هذا، فأوجبوا الموالاة بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن طال الفصل أعاد التيمم. انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٩٨/١)، منح الجليل (١٤٧/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، حاشية الدسوقي (١٥٧/١).

وجاء في المدونة (٤/٤): «قلت: أرأيت إن تيمم رجل، فيمم وجهه في موضع، ويتم يديه في موضع آخر؟

قال: إن تباعد ذلك فليتبدئ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب ليديه أيضًا، وأنم تيممه، فإنه يجوزه».

وقيل: فرض في الحديث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والكلام في أدلة هذه المسألة مقيسة على مسألة حكم الم الولاية في الوضوء والغسل، وما ذكر من أدلة هناك، هي نفس أدلة هذه المسألة، فارجع إليها إن شئت.

وقد رجحت هناك أن الم الولاية واجبة، وتسقط بالعذر كغيرها من الواجبات؛ لأن التيمم عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، والله أعلم.




---

(١) الإنصاف (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٢٥)، كشاف القناع (١/١٧٥).



**الباب السادس  
في سن التيمم  
الفصل الأول  
في التسمية**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يرد ذكر للتسمية في جميع الأحاديث التي نقلت لنا صفة التيمم، والأصل عدم المشروعية.
- ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالاذان والصلاحة لا يشرع لها التسمية.
- الأصل في العبادات المنع، والمشروعية تحتاج إلى توقيف.

[م-٤٥٣] سبق لنا خلاف أهل العلم في حكم التسمية في الوضوء وفي الغسل، وسوف نعرض في هذا الفصل حكم التسمية في بدهما: وهو التيمم، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال.

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup>، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التسمية من فضائل الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا تشرع التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

(١) تبيين الحقائق (١/٣٦)، الجواهر النيرة (١/٢٢)، البحر الرائق (١/١٥٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٠)، المجموع (١/٢٦١)، نهاية المحتاج (١/٣٠١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٠).  
وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١): «ظاهر مذهب أَحْمَد رضي الله عنه أن التسمية مستحبة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية». اهـ فقوله: في طهارة الأحداث كلها، يدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧٢/١): «التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح»، ثم قال أيضًا (١٦٠): «والحكم في التسمية -يعني في التيمم- كالحكم في الوضوء».

(٣) المدخل لابن الحاج (١٧٧/١).

(٤) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (١/٣٦٨): «أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكرهات، وإما مباحات:

فالمحرمات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحدث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكرهات فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكره، بل المراد من الشرع عدمه وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم ....». إلخ كلامه رحمة الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية مختلف في مسروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ لعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل والتيمم كان ثابتًا من لدن السلف.

وجاء في حاشية العدوبي (١٨٢/١): «ولم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب.

وقيل: تجب التسمية مع الذكر، وتسقط بالنسیان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تباح التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الخلاف في الوضوء فالخلاف في التيمم خرج عليها.

**دليل من قال: التسمية سنة:**

**الدليل الأول:**

(٨٩-١٠١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع<sup>(٣)</sup>.

= الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهـ بتصرف يسir.

وفي الذخيرة (١/٢٨٤): «قال صاحب الطراز: استحسنها مالك رحمه الله، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة...».

وفي النوادر والزيادات (١/٢٠): «قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد...».

وإذا أنكرت التسمية في طهارة الوضوء كان إنكارها لسائر الطهارات من باب أولى؛ لأن الآثار الضعيفة في استحبابها إنما وردت في الوضوء، ولم ترد التسمية في الغسل، أو في التيمم لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وإنما من استحبها أو أوجبها في سائر الأحداث إنما كان ذلك قياساً على الوضوء، فإذا سقطت في الوضوء، سقطت مشروعيتها في سائر الطهارة، وانظر التاج والإكليل (١/٢٦٦)، الشمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٤٥). واعتبر ابن ناجي التسمية في الطهارة من الأمر المنكر، انظر تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٤٧٨).

(١) الإنصاف (١/٢٨٨)، المحرر (١/٢٢).

(٢) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٤٧٨).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

[إسناده ضعيف، ومتنه مضطرب]<sup>(١)</sup>.

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فاما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿الدليل الثاني﴾:

استحسان التسمية على كل شيء، قال في النوادر: «لا يأتي - يعني: ذكر التسمية - من طريق صحيح، والتسمية في كل شيء حسنة».

قلت: استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بالصواب، بل المطلوب اتباع الشرع، فما تركت فيه التسمية كانت السنة تركه، وما فعلت فيه التسمية كانت السنة فعله، ثم ما ثبت فيه فعل التسمية نظر فيه، فإن ورد فيه ما يدل على الشرطية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَرَبِّكُمْ أَسْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، اعتبرنا التسمية شرطاً في حل الأكل، وما لم يرد ما يدل على الشرطية، فإن كان فيه ما يدل على الوجوب، اعتبرنا التسمية واجبة، وإلا بقيت على الاستحباب، وليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن إذا افتتحت القراءة بأول السورة، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب، ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان وفي الإقامة وفي الصلاة وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

### ﴿الدليل الثالث﴾:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا

(١) سبق تحريره، انظر: (١٤٠٣).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (١٣٢/١).

**بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي ابن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدها مقال، فإنها صالحة للحجۃ بالمجموع<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبتت التسمية في طهارة الماء، كانت التسمية مشروعة في التيمم، لأنّه بدل عن طهارة الماء<sup>(٢)</sup>.

#### □ وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة المائية، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة المائية من وضوء، وغسل، وتبين أن التسمية فيها غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها ولو سهواً لم يصح وضوؤه، وكان لزاماً عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاحة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا روایة عن الإمام أحمد، وعليه فنقول لهم: لا تتحججو علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

#### □ دليل الحنابلة على وجوب التسمية مع الذكر:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أو جبوها في بدها، وهو التيمم، فإذا ثبتت التسمية في طهارة الأصل ثبتت في طهارة البديل؛ لأن البديل له حكم البديل.

(١) وقد تم تحريرها والكلام على أسانيدها في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١٩٤/١).

**□ وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ:**

**أولاً :** لم تثبت مشروعية التسمية في الوضوء حتى يثبت حكمها في التيمم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى على القول بثبوت التسمية في الوضوء، وهو قول ضعيف، فلا يلزم منه ثبوت التسمية في التيمم.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: «قد يعارض في هذا، فيقال: إن التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأن التيمم إنما يظهر فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، فلا يقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى، فيسمى عند التيمم أيضاً، والمتأمل لحديث عمار بن ياسر، وهو قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس الاحتياط في قول التسمية في التيمم؛ لأن الاحتياط في العبادات عدم الفعل حتى تثبت المشروعية، وذلك لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، وإذا استفید من حديث عمار عدم الوجوب، كان تارك التسمية لا يلام، بينما فاعل التسمية قد يقال عنه: إنه مبتدع، لأنه لا يوجد في التيمم حديث صحيح ولا ضعيف يذكر التسمية، وإذا اختلف في عبادة، هل هي مستحبة أو غير مشروعة كان الاحتياط تركها حتى نتيقن مشروعيتها، ويكتفى أن الإمام مالكا يقول في التسمية في الوضوء: لم أسمع بها في شيء، فهو يريد أن يذبح؟ ونقلنا كلامه أثناء تحرير الأقوال.

**□ دليل من قال: التسمية غير مشروعة في التيمم:****﴿الدليل الأول:**

**الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث**

(١) الشرح الممتع (١٨٤/١).

التيمم ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

### □ الدليل الثاني:

أن آية التيمم في كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نقلت لنا في سنة المصطفى خلو من التسمية، فلو كانت مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر التسمية.

(٩٠-١٠١٣) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصلت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «إنما كان يكفيك هكذا» ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية واجبة لما كفاه هذا الفعل.

### □ القول الراجح:

القول بعدم مشروعيّة التسمية هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعيّة حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



## الفصل الثاني

### تكرار المسح في التيمم

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

- طهارة المسح مبنية على التخفيف، وهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م-٤٥] سبق لنا في الموضوع خلاف العلماء في استحباب الغسلة الثانية والثالثة في الموضوع، فهل يشرع تكرار المسح في التيمم مرتين وثلاثًا قياساً على الموضوع؟  
فقيل: لا يشرع تكرار المسح للتميم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٥٤٦/١): «التميم مسح، فليس تكراره بمسنون، كالمسح على الخفين ومسح الرأس...». وانظر بداع الصنائع (٤٥/١)، الجوهرة النيرة (١/٢٢).  
وقال الباقي في المتنقى (٣٩/١) للاستدلال على أن الرأس في الموضوع لا يشرع تكراره، قال: «ودليلنا من جهة القياس: أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن تكراره كالتميم والممسح على الخفين». وقال في المجموع (٢٦٩/٢): «الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لللدين مكرورة، وحكم الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كال موضوع، وليس بشيء؛ لأن السنة فرقت بينها...».  
وقال في الحاوي (٢٤٩/١): «فأما تكرار المسح فلا يسن في التيمم؛ لما فيه من تقبيح الوجه بالغبار. وانظر معنى المحتاج (١٠١/١)، حاشيتي قليوب وعميرة (١٠٥/١)، المغني (١/٨٨)، الكافي في فقه أحمد (٣٠/١)، الفتاوی الكبرى لابن تيمية (٢٧٧/١).

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاه الرافعي وجهاً في مذهب الشافعية، وضعفه النووي<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: لا يشرع التكرار:

#### الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولا يوجد دليل على استحباب تكرار التيمم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسح الوجه واليدين، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

#### الدليل الثاني:

أن طهارة التيمم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف، بخلاف الطهارة المائية، ولذلك لم يشرع التكرار لما هو مسوح بالماء، كمسح الرأس ومسح الخفين ومسح الجبيرة، فكيف لما هو مسوح بالتراب.

#### الدليل الثالث:

(٩١-١٠١٤) ما رواه البخاري من حديث عمار، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

فكونه ينفع في يديه دليل على سقوط استحباب التكرار؛ لأن تكرار المسح يستلزم تخفيف التراب على يديه، فلا يحوجه إلى نفع يديه، فلما نفع كان ذلك دليلاً على سقوط استحباب التكرار، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٦٩/٢).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

□ دليل من قال: يشرع التكرار:

لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة، والتي تم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البديل له حكم المبدل.

وقد أجبنا على هذا التعليل فيما سبق، وقلنا: إن البديل له يقوم مقام المبدل في حكمه وليس في وصفه، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفتة، والله أعلم.

الراجح: أنه لا يشرع تكرار المسح لعدم الدليل.





### الفصل الثالث

#### نفح الأيدي بعد ضربهما في الأرض

[م-٤٥٥] اختلف أهل العلم في حكم نفح الأيدي بعد ضربها في الأرض، فقيل: يستحب، والغرض إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنَّه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التييم، وهو دليل على أنه لا يشترط في التييم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) يستبدل الحنفية نفح الأيدي بنفضها، وهو لإزالة التراب العالق باليد، انظر عمدة القارئ ١٦-١٧، البحر الرائق (١٥٣/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، المبسوط (١٠٦-١٠٧)، تبيين الحقائق (١/٣٨).

قال في المداية (١/١٢٥): «وينفض يديه بقدر ما يتناشر التراب كي لا يصير مثله». قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦): «ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضها نفضاً، وروي عن أبي يوسف أنه ينفضها نفضاً».

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً؛ لأنَّ المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلث، إذ التعبد ورد بمسح كفِّ مسه التراب على العضوين، لا تلوثهما به، فلذلك ينفضها، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يتتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضاً».

(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

وقيل: يسن النفح من أجل تخفيف التراب إن كان كثيراً بحيث يبقى بعد النفح من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التيمم، وهو مذهب الشافعية، وبعضهم اعتبره قوله قدماً للشافعي<sup>(١)</sup>، وبه قال إسحاق<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من القولين أنه إذا لم يكن تراب، فلا يسن النفح<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: لا يضره إن فعل أو لم يفعل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكره نفح التراب، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع وهو يذكر سنن التيمم (٢٦٩ / ٢): «السابعة: أن ينحف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيراً، بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفح في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعى والأصحاب، وقال صاحب الحاوى: نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، فقال أصحابنا: فيه قولان: القديم يستحب، والجديد لا يستحب. وقال آخرون: على حالين: إن كان كثيراً نفح، وإن فلا». اهـ

وقال في مغني المحتاج (١٠٠ / ١): «وينحف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامها إن كان كثيراً بالنفس أو النفح بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولئلا تتشوه به خلقته، وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في الأم».

(٢) الأوسط (٥٥ / ٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣١ / ١).

(٤) جاء في مسائل أبي داود لأحمد (١١١): «قلت لأحمد: ينفض يديه إذا ضرب بها الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل، أو لم يفعل». اهـ وانظر الأوسط لابن المنذر (٥٥ / ٢).

(٥) جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب (٨٩ / ١): «واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفح التراب ليخفف ما عليه؟

فقل الميوني كراهيته ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهة، وهو أصح؛ لأن النبي ﷺ نفح عن يديه التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفح يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك».

وجاء في مطالب أولي النهى (١ / ٢٢٠): «فإن علق بيديه غبار كثير نفحه إن شاء، وإن كان خفيفاً كره نفحه؛ لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بنفح، أعاد الضرب».

## □ الدليل على استحباب النفح:

(١٥-٩٢) ما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفح فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

فثبت عن الرسول ﷺ أنه نفح يديه بعد أن ضربها الأرض، واختلف العلماء، هل هذا النفح لكونه علق بيديه شيء، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يصيب وجهه الكريم.

أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه.

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، فهذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات<sup>(٢)</sup>.

وقد سقنا لك كل مذهب ومن قاله، والذي يظهر لي أن مذهب الحنفية هو أقوى المذاهب، وقد دلتنا فيما سبق أن التراب ليس شرطاً في صحة التيمم، وأن المتيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض، وكان في يديه غبار يتقيه، فلينفخه، ولا حرج؛ لأن المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بها، وليس نقل التراب من الأرض.

ونفح اليدين ليس واجباً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طِيباً فَإِمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكان ابن عمر لا ينفح بيديه،

(١٦-٩٣) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا تمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه،

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (٤٤ / ١)، عمدة القارئ (١٦ / ١).

ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بها يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.  
قال عبد الرزاق: وبه نأخذ<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.




---

(١) المصنف (٨١٧).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢)، والدارقطني في سنته (١٨٢/١).

وروي مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، انظر الدرقطني (١/١٨١، ١٨٢)، والحاكم (١/١٧٩ - ١٨٠). وانظر إتحاف المهرة (٩٥٦٧).



## الفصل الرابع

### في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى

[م-٤٥٦] ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى<sup>(١)</sup>.

واعتبر المالكية ذلك من فضائل التيمم<sup>(٢)</sup>.

#### □ ومستند لهذا الاستحباب:

(٩٤-١٠١٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا

(١) جاء في البحر الرائق (١٥٣/١): «وسنن التيمم سبعة ... وهي التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى».

وانظر في مذهب الشافعية: الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢)، غاية البيان في شرح ألفاظ ابن رسلان (ص: ٦٤)، مغني المحتاج (١/١٠٠).

قال في كفاية الأخيار (١/٦١): «وسننه: ثلاثة أشياء: التسممية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالة ...».

وقال في مطالب أولى النهى (١/٢٢٠): «وسنن تيمم: ترتيب .... وتقديم يد يمنى على يد يسرى في مسح، لا في ضرب».

وتقدم لنا الصفة المستحبة عند الخنابلة في مسح الكف، بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر كفه الأيمن ... انظر المبدع (١/٢٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، منح الجليل (١/١٥٥).

شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمم في تعلمه وترجله وظهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بن حوشة<sup>(١)</sup>.

إذا كان الرسول ﷺ يستحب التيمم في الظهور، فقد جاء عن المصطفى أن التيمم ظهور المسلم ما لم يجد الماء، فثبتت استحباب تقديم اليمين فيه، والله أعلم. (٩٥-١٠١٨) ومنه ما رواه أبو داود من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، وفيه ذكر مناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود، فكان منه أن قال أبو موسى:

ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبنته، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشمائله على يمينه وبيمينه على شمائله على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار<sup>(٢)</sup>.

[حديث عمار صحيح بالجملة، وتقدم مسح اليدين على الوجه انفرد به أبو معاوية عن الأعمش، وليس بمحموظ]<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كال موضوع، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخلف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١).

(٣) سبق تخرّيجه في حكم الترتيب بين أعضاء التيمم، ح (١٠٠٩).

ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتناط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسرأويل والثوب والنعل، و فعل المستقدرات، وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابداء بالشق الأيمن في السواك، وتنف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمن، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستئثار، والامتناط، ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) المجموع شرح المذهب (١/٣٨٤)، وانظر شرح مسلم للنووي (٣/١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨).



## الفصل الخامس

### تجديف التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات المنع.
- الوضوء تارة يكون مقصوداً لذاته، وتارة يكون وسيلة لتحصيل عبادة لغيره، وأما التيمم فلم يثبت أنه مقصود لذاته، بل هو وسيلة لغيره، وما كان وسيلة لغيره فقط لم يستحب تجديفه.
- البديل دون المبدل منه<sup>(١)</sup>.
- المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل<sup>(٢)</sup>.

[م-٤٥٧] ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تجديف التيمم<sup>(٣)</sup>،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٥٧).

(٢) المرجع السابق (١٩/١٢٠).

(٣) تبيان الحقائق (١/٨)، المغني (٣/١٢٠)، المجموع (١/٤٨٧)، وقال في كشاف القناع (١/٨٩): «ولا يسن تجديف تيمم وغسل لعدم وروده».

وقيل: يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال: لا يستحب:

استدلوا: بعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المنع.

واستدلوا أيضاً: بأن المقصود من تجديد الوضوء النظافة ورفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة، وهو ملوث. والتعليق الأول أصح.

#### □ واستدل من استحب التجديد:

بالقياس على الوضوء، ولأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.

والصحيح الأول، ولم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله، ولا من قوله أن طلب تجديد التيمم، وترك النبي ﷺ للعبادة سنة كفعله لها.

وهذه المسألة مما يخالف فيه التيمم الوضوء؛ مع أنه بدل عنه، وهذا يدل على أن القاعدة التي تقول: البدل له حكم المبدل، ليست على إطلاقها.




---

(١) حلية العلماء (١٨٨-١٨٩/١)، روضة الطالبين (١/١٢٣)،

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٧٨): «وفي استحباب تجديد التيمم وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره، إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم».



## الفصل السادس

### استقبال القبلة حال التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٤٥٨] اعتبر المالكية استقبال القبلة حال التيمم من الفضائل<sup>(١)</sup>.

واعتبره الشافعية من الآداب<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين الفضائل والآداب.

وقد سبق أن الأئمة الأربع على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء، ولم أجد أحداً حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: «ولا تصرح بخلافه، وهو متوجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل

(١) قال في الشرح الكبير (١٥٨/١): «ثم شرع في فضائله بقوله: (وندب تسمية ... واستقبال قبلة)». وانظر الشرح الصغير (١٨٩/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧٥/٢): «والآداب ثلاثة: استقبال القبلة ... والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين ...».

عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

والاستحسان في العبادات التي كانت تفعل على وقت الرسول ﷺ ولم يستحسنها من أضعف الأشياء، وإذا لم يثبت استحباب استقبال القبلة في الوضوء، فكذلك الشأن في التيمم، ولا أعلم لهم دليلاً من كتاب أو سنة على هذا الاستحباب، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، فإذا لم يوجد لم يكن استحبابه جيداً، ولا أعلم أن الرسول ﷺ أمر بقوله، أو كان من فعله أنه إذا أراد أن يتيمم استقبل القبلة.

ولو كان هذا في الدعاء لقيل له دليل إيجابي على ذلك، فقد استقبل الرسول ﷺ الكعبة حين دعا على الصفا، وكذا حين دعا على المروءة، كما استقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما استقبال القبلة حين الوضوء، أو التيمم فلا أعلم له أساساً من الشرع، والله أعلم.





## الفصل السابع

### إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-٤٥٩] ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك: أن يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة على استحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم ينقل فعلها من الرسول ﷺ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول ﷺ، ولو فعلها لحفظها، ونقلت لنا.




---

(١) تبيين الحقائق (١/٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).



## الفصل الثامن

### البداءة بأعلى الوجه حين المسح

[م-٤٦٠] ظاهر الأحاديث في صفة التيمم أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امتنع الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

وقد صرخ جماعة من أصحاب الشافعية باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملي في اللباب، والرافعي.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يبتدىء بأعلى الوجه كال موضوع.

قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل الوجه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الموضوع إذا استعلي به انحدر بطبيعة، فعم جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمارار اليد، فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلىه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينيه<sup>(١)</sup>.



(١) المجموع (٢/٢٦٥)، أنسى المطالب (١/٨٧).



## الفصل التاسع

### استحباب الصمت أثناء التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- صفة العبادة كأصولها يقوم على التوقيف.
- الأصل في الكلام أنه مباح، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من الشرع.

[م-٤٦] سبق لنا أن الصمت عن كلام الناس من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. إلخ وانظر حاشية ابن عابدين (١٢٦/١).

(٢) انظر التاج والإكليل (٣٦٩/١، ٣٧٠)، والخرشفي (١٣٧/١) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كروا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (٣٣٥/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١٥٢/١) الكراهة بترك الأولى.

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة<sup>(١)</sup>.

وأما التيمم فلم أقف على استحباب الصمت فيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يذكروه من سنن التيمم أو من فضائله وأدابه.

وذهب المالكية إلى اعتبار الصمت أثناء التيمم من فضائل التيمم<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة على هذا الاستحباب، ولا أعرف أحداً غير المالكية اعتبروا الصمت من فضائل التيمم، فإن كانوا قاسوه على الوضوء، فلم يثبت النهي عن الكلام في الوضوء حتى يثبت في التيمم،

(٩٦-١٠١٩) وقد روى البخاري من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتني يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعتا ملتحفاً في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء والتيمم مثله.



(١) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١٣٣/١).

(٢) الخرشفي (١٩٥/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١).

(٣) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٢٣٣٦).



## الباب السابع

### في مبطلات التيمم

#### الفصل الأول

#### يبطل التيمم ما يبطل الوضوء

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

□ كل حديث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم.

[م-٤٦٢] سبق لنا نواقض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، فما أجمع عليه العلماء على أنه يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم بالإجماع، كالبول والغائط والريح. وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيمم، والترجح هناك لا يختلف عن الترجح هنا، فما رأينا أنه مبطل للوضوء فإنه مبطل للتيمم، وما ترجح لنا أنه لا يبطل الوضوء فلا يبطل التيمم.

ويبطل التيمم عن الحديث الأكبر بما يوجب الغسل، وقد قدمنا في كتاب الغسل موجباته المتفق عليها والمختلف فيها.

قال ابن حزم: «وكل حديث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف

فيه من أحد من أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال في بدائع الصنائع: «وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذى ينقض التيمم نوعان: عام، وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقى والحكمى ينقض التيمم»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوى الحنبلي: «وأما مبطلات التيمم، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد ظهرها من الحيض له، ثم أجبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم»<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٦٣] ولو تيمم للحدث الأصغر والأكبر معاً، ثم أحدث،  
فقيل: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر، وهو  
مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يبطل تيممه كله، ويعود جنباً، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) محل: مسألة: ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٦).

(٣) الإنفاق (١/٢٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٥)، المبسوط (١١٤/١)، وقال في الدر المختار (١/٢٥٥): «فلو  
تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً، لا جنباً ...».

(٥) حواشى الشروانى (١/٣٧١).

(٦) قال في كشف النقانع (١/١٧٦) « وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي  
تيمم الجنابة»، وانظر الإنفاق (١/٢٩٠)، ومطالب أولي النهى (١/٢١٣)، المغني (١/١٦٧).

(٧) الخرشى (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٨): «واعلم  
أن التيمم يبطل بكل ما يبطل الوضوء، ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر، فنواقض الوضوء وإن  
كانت لا تبطل الغسل، لكنها تبطل التيمم الواقع بدلاً عنه، ويعود جنباً على المشهور من أنه لا  
يرفع الحدث، وثمرته أنه ينوي التيمم بعد بذلك من الحدث الأكبر، ولو قلنا: إنه لا يعود جنباً  
ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضاً: أنه إن عاد جنباً لا يقرأ القرآن ظاهراً، وإن قلنا:  
لا يعود جنباً يقرؤه ظاهراً».

**□ تعليل الجمهور:**

أنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين، ارتفعا، فإذا أحدث لم يعد إليه الحديث الأكبر، فكذلك التيمم.

**□ وتعليق المالكيه:**

بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تيمم للحدثين، ثم أحدث بطل تيممه، فإذا بطل تيممه رجع إلى حالته قبل التيمم، وهو كونه جنباً.

والتعليق الأول أرجح، خاصة أننا رجحنا أن التيمم مطهر، وأنه بدل عن طهارة الماء، فيقوم البدل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل.





## الفصل الثاني

**يبطل التيمم بوجود الماء**

### المبحث الأول

**وجود الماء قبل الصلاة**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا وجد الماء عاد الحدث إلى البدن، أصغر كان الحدث أو أكبر.
- التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها.

[م-٤٦٤] إذا تيمم الرجل، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فهل وجود الماء يبطل تيممه؟ .

قيل: إذا وجد الماء بطل تيممه، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠)، المبسوط (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/٥٧).

وانظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (٥/٢٣٤)، التاج والإكليل (١/٥٢٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٩)، الخرشي (١/١٩٥)، مawahب الجليل (١/٣٥٦-٣٥٧). وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٤٨)، المجموع (٢/٣٤٩)، أنسني المطالب (١/٨٨)، حاشيتنا قليبوبي وعميرة (١/١٠٥).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٨، ٦٩)، المبدع (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/٤٥٠).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

#### ﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿الدليل الثاني:﴾

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة،

(١) بداع الصنائع (٥٧/١)، المجموع (٣٤٩/٢)، الاستذكار (١٦٧/٣)، مقدمات ابن رشد (١١٦/١).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٦٢): «وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحديث، فقال: يصلى به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا يتقضى تيممه إلا بحدث جديد، وكذا قال في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: لا غسل عليه.

قال ابن رجب: وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك، ومن العجب أن أبو سلمة من يقول: إن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٨/٣) بعد أن ذكر قوله أبي سلمة: «وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة». ثم ساق ابن عبد البر بأسناده إلى الزهري، قال: «كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً». اهـ

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥٤٠/٢).

(٣) الاستذكار (١٦٨/٣).

بطل تيممه، عليه استعمال الماء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتظهر، ويصلّي، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيها بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل»<sup>(٢)</sup>. وجاء في حاشية قليبوبي وعميره: «ومن تيمم لفقد ماء، فوجده، إن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

#### ﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٩٧-١٠٢٠) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجبَنَ، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستر واختسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٤)</sup>. [سبق تحريرجه]<sup>(٥)</sup>.

فقوله: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته» أمر من الرسول ﷺ بوجوب مس الماء حين وجوده، وقد وجده قبل التلبس بالصلاحة فوجب عليه مسنه.

#### ﴿ الدليل الرابع: ﴾

أن التيمم بدل عن الماء، يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه.

(١) تفسير القرطبي (٢٣٤ / ٥).

(٢) الأوسط (٦٥ / ٢).

(٣) حاشيتنا قليبوبي وعميره (١٠٥ / ١).

(٤) المصنف (٩١٣).

(٥) انظر المجلد الأول، ح (٣١).

﴿الدليل الخامس:﴾

سبق لنا في مبحث خاص أن التيمم مطهر إلى غاية وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق.

□ دليل أبي سلمة على أنه لا يلزم استعمال الماء:

قال: إن التيمم طهارة صحيحة، ومتى صحت الطهارة فلا ينقضها إلا الحدث، وليس وجود الماء حدثاً حتى نقول ببطلان الطهارة.

□ وأجيب بأمور منها:

أولاً : القول بأن وجود الماء ليس بحدث مُسَلِّم به، ولا يصير التيمم محدثاً بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يعود حكمه عند وجود الماء، وفرق بين أن يكون وجود الماء حدثاً، وبين قولنا: إنه عاد إليه حدثه السابق؛ لأن التيمم طهارة إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

ثانياً: أن هذا نظر في مقابل النص، فيعتبر نظراً فاسداً؛ لأن الدليل إذا قام على بطلان العبادة لم يعارض بالدليل النظري،

(٩٨-١٠٢١) فقد روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه: «فليما انتقل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

ثم ذكر في الحديث قصة الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبهه عليه السلام، قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٤٤).

وكذلك يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي ذر، وقد سقنا لفظه في أدلة القول الأول، وفيه قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.  
[سبق تخرّيجه]<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تشهد على أن الطهور بالتراب إنما يصح مع عدم الماء، فإذا وجد الماء فلا يصح التطهور بالتراب، وأن الحدث السابق قبل التيمم يعود إلى العبد، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر.

#### □ الراجح:

القول الراجح الذي لا شك فيه أن التيمم إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا...﴾ [المائدة: ٦]، الآية فأمرت بالطهارة بالماء حين القيام إلى الصلاة، فإذا كان الماء موجوداً حال القيام إلى الصلاة، كان الفرض على العبد هو غسلأعضاء الوضوء في ذلك الماء، واختلفوا فيما لو أدرك من الوقت ما يتسع لأن يتظاهر بالماء، فهل يصلـي قبل خروج الوقت، أو يراعي الشرط، ولو خرج الوقت، وقد بحثت هذه المسألة، في فصل مستقل وذكرت أدلة كل فريق هناك، فأغنى بحثه السابق عن إعادة ذكر أداته في هذا الفصل، والله أعلم.



(١) المصنف (٩١٣).

(٢) سبق تخرّيجه انظر المجلد الأول، ح (٣١).



## المبحث الثاني

### في وجود الماء أثناء الصلاة

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

- وجود الماء يمنع ابتداء التيمم بالإجماع، وطهارة التيمم تنتهي بوجود الماء، فإن وجد الماء بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر بطلان التيمم على صحة الصلاة، وإن وجد الماء أثناء الصلاة بطلت؛ لأن الصلاة إذا بطل بعضها بطل جميعها.
- إذا بطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها، بطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

[م-٤٦٥] إذا قدر التيمم على استعمال الماء، وهو في الصلاة، فهل يلزمه الخروج، أو يتم صلاته؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغطيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر،

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٥٣٩/٢): وانختلف في المتيم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتحزئه ...». وانظر: المبسوط (١١٠/١)، الفروق للكرايسي (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٥٧/١)، فتح القدير (٣٨٥/١).

(٢) المستوعب (٣٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٨/١)، كشف القناع (١٧٧/١).

(٣) محل مسألة (٢٣٤).

(٤) جاء في الموطأ (٥٥/١): «قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتهمها بالتميم، ولتوضاً لما يستقبل من الصلوات». وانظر: الإشراف (١٦٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١)، وجاء في مواهب الجليل (٣٥٧/١): «قال التلميسي: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصيًّا إن فعل، وحكمه حكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إيساس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تحيين، وقد تبين فساده». اهـ

(٥) المستوعب (٣٠٨/١)، الفورع (٢٣٣/١).

(٦) جاء في المستوعب (٣٠٩/١): «وقد نقل عنه المروذى أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبّرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج».

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتظاهر، ويبني على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال ببطلان الصلاة:

#### □ الدليل الأول:

(٩٩-١٠٢٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستر واغسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٣)</sup>.

(١) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٣٢٥): «إن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزم الإعادة، بطلت صلاته؛ لأنه تلزم الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يستغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل، أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزم الإعادة، لم تبطل صلاته».

وقد ذكر صاحب البيان (١/٣٢٢) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.

وقال النووي في الروضة (١/١١٥): «إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية لصلاة المسافر، فالمذهب المتصوّص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه».

وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر النووي في المجموع (٢/٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلّي بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف.

وقال الشافعي في الأم (١/٤٨): «إذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنقل بتيمم للمكتوبة إذا كان واحداً للباء بعد خروجه منها».

(٢) الفروع (١/٢٣٣).

(٣) المصنف (٩١٣).

[سبق تحريره]<sup>(١)</sup>.

فأوجب استعمال الماء إذا وجده، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته.

### الدليل الثاني:

(١٠٢٣) ما رواه البخاري من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ح وعنه عبد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف ولا ينصرف حتى يسمع صوتناً أو يجد ريحًا. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. احتج به البيهقي في الخلافيات، ولو لا أنه ذكره لم أذكره؛ لأن الحديث ليس في مسألتنا.

### وجه الاستدلال:

أن الاستثناء معيار العموم، فقوله ﷺ: لا ينصرف نهي عن الانصراف عن الصلاة. وقوله: (إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) استثناء من النهي، ولو كان له أن ينصرف لوجود الماء لذكره الحديث.

والحديث إنما سيق في معرض طرح الشك، والأخذ باليقين، ونحن نقول بذلك: فلا ينصرف إذا شك في وجود الماء، أما إذا تيقن وجود الماء، فإن عليه الانصراف كما لو تيقن الحدث، ثم إن الحديث سيق جواباً على سؤال عن الشك في الحدث أثناء الصلاة، وليس في موضوع البحث.

### الدليل الثالث:

إذا كان وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم بالإجماع إلا ما روي عن أبي سلمة،

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

فكذلك وجود الماء أثناء الصلاة يبطلها.

#### □ دليل من قال: يتم صلاته:

قالوا: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلوة وقتاً غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متبعد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

#### □ ويُحاجَب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة، ولو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت، كما لو خرج منه ريح، ووجود الماء في حق المتييم سبب في رجوع حديثه السابق، وإذا رجع حديثه السابق إلى بدنـه بطلت صلاته كما لو أحدث فيها.

#### □ الدليل الثاني:

إذا تلبس بمقصود البدل: وهو الصلاة لم يلزمـه الخروج، كما لو أنه شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

#### □ ويُحاجَب عن هذا بحجـوبين:

#### الجواب الأول:

هناك فرق بين المسألتين، فوجود الماء سبب في رجوع الحديث السابق، وهذا مبطل بحد ذاته للصلاحة، فإن من شروط صحة الصلاة مطلقاً أن يكون متظهراً من الحديث، فإذا رجع إليه حديثه لوجود الماء بطلت صلاته، بخلاف وجود الرقبة فليس مبطلاً للصيام، فمفاسدات الصيام: هي الأكل والشرب والجماع، وليس وجود الرقبة

يخل بعبادة الصوم لا من قريب ولا من بعيد، فاعتبر تلبسه بالصيام قبل قدرته على العتق كاف في براءة ذمته.

### الجواب الثاني:

ما ذكره ابن رجب في قواعده، قال: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمها الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟»

هذا على ضربين:

**الضرب الأول:** أن يكون التلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيرًا على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم المهدى، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزم.

**الضرب الثاني:** أن يكون التلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزم الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حি�ضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حি�ضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حি�ضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حি�ضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به كالصغريرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر. وهاهنا مسائل كثيرة متعددة بين الضربين، منها: المتيم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلانها روایتان؛ لأن التيم من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة

بالأشهر، وبيان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له»<sup>(١)</sup>.

### □ الدليل الثالث:

أن هذا التيمم قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع.

### □ ويُحاجَّ:

بأن قولكم قد دخل في الصلاة بوجه جائز مسلم، وأما قولكم بأنه لا توجد سنة توجب قطع الصلاة فإن هذا هو محل النزاع، وقد اتفقنا معكم أن الصعيد ظهور المسلمين بشرط عدم وجود الماء، وأن وجود الماء يوجب على التيمم أن يمسه بشرته، فالنتيجة: أن المصلي بالتيمم قد صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يمسه بشرته في عبادة من شرطها الطهارة بالماء مع وجوده، فكيف نصحح طهارة التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو سلمنا صحة بعض الصلاة قبل وجود الماء، فإننا لا يمكن أن نصحح القدرباقي من الصلاة مع وجود الماء، وإذا تطرق الفساد إلى جزء من الصلاة فسدت كلها؛ لأن الصلاة يبني آخرها على أولها.

### □ دليل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمها إعادةتها وبين غيرها:

الشافعية بنوا تعلييلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلامها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلّي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا إذا الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فإن

---

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة (ص: ٩).

كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنَّه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإنْ كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ويمضي فيها ولو وجد الماء في أثنائها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنَّهبني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتيم في الحضر، والله أعلم.

**□ دليل من قال: يتطهرون بني على صلاته:**

لم أقف لهم على دليل من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، ولم تذكر الكتب التي رجعت إليها في ذكر هذا القول دليلاً لهم، ولعلهم قاسوا ذلك على من خرج منه رعاف، وهو في الصلاة، فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بالخروج من الصلاة، والوضوء، ثم البناء على ما مضى، من ذلك، وقد روی مرفوعاً، ولا يصح، وأما الموقوف فمنه:

(١٠٢٤) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضاً، ثم رجع، فبني،  
ولم يتكلم<sup>(١)</sup>.

[وهذا إسناد في غایة الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

(١٠٢٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،  
عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف، فليتوضاً،  
ثم ليين على صلاته ما لم يتكلم<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ (١/٣٨).

(٢) سبق تخریجه في نواقص الوضوء، انظر ح (٤٠١).

(٣) المصنف (١/١٣).

(٤) سبق تخریجه والكلام على طرقه في نواقص الوضوء، انظر ح (٤٠٢).

(١٠٢٦-١٠٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران ابن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،  
عن سلمان، قال: إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يُنْصَرِفُ غَيْرُ رَاعٍ لصُنْعِهِ،  
فَلِيَتُوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَعْدُ فِي آيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآثار تبين أن الإنسان ممكن أن يبني على صلاته إذا وجد في أثنائها ما يقتضي الطهارة، وهو جار على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار عن الصحابة لا نقاش فيها، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول به في وجود الماء أثناء الصلاة، وإنما يقتصر فقط على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

#### ■ الراجح من القولين:

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول القائل بأنه يلزم الخروج من الصلاة فإنه يعضده بعض النصوص المرفوعة كحديث أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.



(١) المصنف (١٣/٢).

(٢) سبق تخرّيجه والكلام عليه في كتاب نوافض الوضوء، انظر ح (٤٠٣).



### المبحث الثالث

#### في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن القدرة على الأصل كان بعد حصول المقصود بالبدل.

[م-٤٦٦] إذا تيمم، ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعاً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>.

وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة، أو تجزئ صلاته؟

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة،

(١) الأوسط (٦٣/٢).

فقيل: لا يجب عليه أن يعيد صلاته، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستحب له الإعادة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول الأوزاعي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر: فإن كان في الخضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمته الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يلزمته الإعادة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تجب عليه الإعادة، وبه قال عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة<sup>(٦)</sup>.

#### □ دليل من قال: لا يعيد صلاته:

##### □ الدليل الأول:

(١٠٢٧) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويجيى بن سعيد، عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٥٨/١). وفي مذهب المالكية جاء في المدونة (٤٥/١): «قال مالك في الجنب، لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلِّي، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة». وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢٣٢/١)، كشاف القناع (١٧٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٥٧/١)، الخرشي (١٩٦/١)، مدونة الفقه المالكي وأدله (٢٢٠/١). الفروع (٢٣٢/١).

(٤) الأوسط (٦٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٣٤/٥).

(٥) المذهب (٣٦/١)، المجموع (٣٥٠/٢)، حلية العلماء (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (١٠١/١)، منهاج الطالبين (ص:٧)، السراج الوهاج (ص:٦٤٤).

(٦) انظر المجموع (٣٥٤/٢)، المغني (١٥٣/١)، الأوسط لابن المنذر (٦٣/٢).

والشمس مرتقة، فلم يعد<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بحججة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها متّلاً الأمر الشرعي فيما فعل.

### الدليل الثالث:

(١٠٢٨-١٠٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضا وأعاد: لك الأجر مرتين<sup>(٣)</sup>.

[رجح أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخرّيجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٤) اختلف فيه على الليث بن سعد:

فرواه عبد الله بن نافع، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢)، (٧٩٢٢) والحاكم (١٧٨) وعنه البيهقي في السنن (٢٣١ / ١) عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو علي بن السكن كما في كتاب الوهم والإيمام (٤٣٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن

سعد، عن عمرو بن الحارث وعميره بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. اهـ

فهذا وإن تابع عبد الله بن نافع في وصله، إلا أنه خالقه في إسناده، فجعل الليث لا يرويه عن بكر بن سوادة كما ذكر ذلك عبد الله بن نافع، بل جعل بينهما عمرو بن الحارث، وعميره بن أبي ناجية.

وهذ إسناد منكر، والوهم قد يكون من الواسطي أبو بكر محمد بن أحمد لم أقف على ترجمته.  
وقيل: عن الليث بن سعد، عن عميره بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة.  
رواوه يحيى بن بکير كما في مستدرك الحاکم (١٧٩/١)، وسنن البیهقی (٢٣١/١)، عن الليث ابن سعد، عن عمیرة بن أبي ناجية، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا.  
وقيل: عن الليث، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا بإسقاط عمیرة بن أبي ناجية.  
رواوه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٣٢) عن وكيع، عن ليث، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... مرسلًا.

ويحيى بن بکير من أثبت الناس في الليث بن سعد، وهو مقدم على وكيع.  
ورواه عبد الله بن المبارك بالإسنادين، تارة عن الليث، عن عمیرة، وتارة عن الليث عن بکر بن سوادة، وكلاهما مرسل.

فرواه الدارقطني (١٨٨/١)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ليث، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ... مرسلًا.  
ورواه سويد بن نصر، كما في سنن المجتبى من سنن النسائي (٤٣٣)، عن ابن المبارك، عن ليث، عن عمیرة وغيره، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار ... وذكر الحديث.

وسويد بن نصر أرجح من عبد الرزاق في ابن المبارك، خاصة أن الراوي عن عبد الرزاق هو الدبri، وقد سمع من عبد الرزاق بعد أن عمي عبد الرزاق.

فصاريحيى بن بکير، وعبد الله بن المبارك من روایة سويد بن نصر عنه، يرويانه، عن الليث، عن عمیرة بن أبي ناجية، عن بکر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

ويرويه وكيع، وعبد الله بن المبارك من روایة عبد الرزاق عنه، يرويانه عن الليث، عن بکر بن سوادة، عن عطاء مرسلًا، وروایة يحيى بن بکير وما وافقها من روایة ابن المبارك أقوى، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن مسلم كما في سنن أبي داود (٣٣٩)، ومن طريقه البیهقی (٢٣١/١)، قال:  
حدثنا ابن هیعة، عن بکر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبید، عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا.

## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد صرَّح بأن ترك الإعادة من إصابة السنة، فمن علم السنة لزمه الأخذ بها، وعدم مخالفتها، وأما من صلَّى مجتهداً لا يعلم السنة في هذا، فله أجران بمجموع الاجتهادين: أجر على صلاته بالتييم، وأجر على إعادة صلاته بالماء.

## الدليل الرابع:

القياس، فكما أن من صلَّى جالساً لعلة، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام

وهذا الطريق تفرد به ابن هبعة، وهو ضعيف، وقد أدخل بين بكر بن سوادة وبين عطاء ابن يسار مولى إسماعيل بن عبيد، وهو مجهول.

فإذا طرحتنا رواية أبي علي بن السكن؛ لأن فيها مجهولاً، وما تفرد فيه ابن هبعة، بقي لنا ثلاث اختلافات في إسناده، أحدها موصولاً، عن أبي سعيد، وهذا شاذ، تفرد به عبد الله بن نافع، وفي حفظه شيء.

والثاني: مرسل عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ، فالليث وإن كان سباه ممكِن من بكر بن سوادة إلا أن جل روایته عنه بواسطة، إلا ما كان من هذا الحديث، وقد ذكر ابن القطن الفاسي في بيان الوهم والإيمام (٤٣٣/٢) أن رواية الليث عن بكر بن سوادة منقطعة.

والثالث: مرسل موصول، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء ابن يسار مرسلاً، وهذا أرجحها، والإسناد إلى عطاء إسناد صحيح.

وقد أعلمه ابن القطن الفاسي في بيان الوهم والإيمام (٤٣٣/٢) بعميرة بن أبي ناجية، وذكر أنه مجهول، وهو وهم منه، فالرجل ثقة، قد وثقه النسائي، والحافظ ابن حجر، وقال أبو القاسم بن بشكول: لا بأس به، ولم أقف على أحد جرمه.

وقال الدارقطني في سننه (١٨٨): «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالقه ابن المبارك وغيره».

قال أبو داود: «وغير ابن نافع برويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ»، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

وقال الحافظ في الدرية في تحرير أحاديث المداية (١/٧٠): «آخر جهه أبو داود والحاكم، وأعلى بالإرسال».

في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادرًا على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت.

#### □ دليل من فرق بين الحضر والسفر:

الشافعية بنوا تعلييلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فأ Zinc موه أن يصلى الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا يطلب منه الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن كانت تلزمـهـ إعادةـ الصلاةـ حسبـ مذهبـهمـ،ـ بـطلـتـ صـلاتـهـ؛ـ لأنـهـ لـماـ كانـتـ الإـعادـةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ وـجـدـ المـاءـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـشـتـغلـ بـالـإـعادـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـلـزـمـهـ الإـعادـةـ،ـ لـمـ تـبـطـلـ صـلاتـهـ،ـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ.ـ وـهـذـاـ التـفـصـيـلـ ضـعـيـفـ؛ـ لأنـهـ بـنـيـ عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيـفـ مـنـ وـجـوبـ إـعادـةـ عـلـىـ التـيـمـمـ فـيـ الـحـضـرـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

#### □ دليل من قال: يستحب له الإعادة:

لعلهم استحبوا له الإعادة خروجًا من خلاف من أوجب عليه الإعادة، والحقيقة أن الخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي من كتاب الله، أو من سنة

رسوله ﷺ.

#### □ دليل من قال: يجب عليه الإعادة:

لم أقف على دليل لهذا القول في الكتب التي رجعت إليها، وكتب الخلاف التي وقفت عليها تذكر قولهم، ولا تسوق دليлем، وهل يمكن أن يستدل له بحديث

المسيء في صلاته، بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل) <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن المسيء في صلاته لم يكلفه الرسول ﷺ إعادة تلك الصلوات التي لم يحسن صلاتها، وقد خرج وقتها، ومخاطبه بإعادة الصلاة الحالية التي لم ينزل وقتها قائمًا، فهل يمكن أن يقال: يؤخذ من الحديث وجوب الإعادة ما دام الوقت قائمًا.

والحديث ليس فيه دليل؛ وذلك لأن المسيء في صلاته لم يمثل الأمر الشرعي، بخلاف المتييم الذي صلى بتيممه فقد كان ممثلاً أمر ربه، بقوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَا هُنَّ فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيكيف يطالب بالإعادة، ثم إن الرسول ﷺ حين ردهه ليعيد الصلاة ربما لم يكن لأجل الإعادة، فقد تكون الصلاة من قبيل النافلة، وكان بإمكانه تعليمه من أول مرة، وإنما ردهه ليستشعر قدر حاجته إلى معرفة الصواب، وهذا الذي دفعه لأن يقول: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني) <sup>(٢)</sup>، ولم ينقل أنه حين علمه الصواب رجع فصلى.

### الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أن القول بعدم إعادة الصلاة هو أقوى الأقوال، لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.



(١) آخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخریجه، انظر العزو السابق.



## الفصل الثالث

### خروج الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ جميع الأحداث المتعلقة بالبدن، فاعتبار خروج الوقت حدثاً مخالف للقياس.

[م-٤٦٧] تكلمنا في شروط التيمم للصلوة اشتراط دخول وقت الصلاة عند الجمهور، وأنه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، والآن نتناول تأثير خروج وقت الصلاة على صحة التيمم، فإذا تيمم للصلوة، فهل يبطل التيمم بخروج الوقت، في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: لا يبطل التيمم خروج الوقت، فإذا تيمم له أن يصلي ما لم يحدث أو يجد الماء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو المشهور مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١١٣/١)، الهدایة (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبيان الحقائق (٤٠/١).

(٢) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: ١١): «إِنْ تَيَمِّمْ لِفَرِيْضَةَ، فَلَهُ فَعْلَهَا، وَفَعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجْ وَقْتَهَا».

وأما مذهب المالكية والشافعية وإن لم ينصوا على أن خروج الوقت مبطل للتييم إلا أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث منعوا صلاة فريضتين بتيم واحد<sup>(١)</sup>، واشترط المالكية الموالاة بين التيم والصلاحة، فإن وجد فاصل طويل بين التيم والصلاحة بطل تيممه، وهذا القول أبلغ من اعتبار خروج الوقت مبطلاً للتييم<sup>(٢)</sup>.

### □ سبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم:

اختلافهم في التيم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث؟

يقول الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: إن التيم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضبة ... وعلى هذا الأصل يبني التيم قبل دخول الوقت، أنه جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأن بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنه بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول

(١) انظر في مذهب المالكية: انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١١٧/١)، التهذيب في مختصر المدونة (١١٤/١)، المعونة (١٤٩/١).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الأم (٤٧/١): «وإن كان قد فاتته صلوات استئناف التيم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجوزه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيم يجوزه للأولى، ولا يجوزه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعية (٣١٦/١): «وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيم».

(٢) قال في الشرح الصغير (١١٩٩/١): «وما يبطله -يعني التيم- طول الفصل بينه وبين الصلاة، كما علم من الموالاة». وانظر الخلاصة الفقهية (ص: ٤٠).

الوقت، وعلى هذا يبني أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا، وعنه لا يجوز له أن يؤدي به فرضا آخر غير ما تيمم لأجله»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى الحنابلة دليлем على أمرين:

**الأمر الأول:** أن التيمم طهارته ضرورة، فتقدر بقدرها، وأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وقد ناقشت في مسألة مستقلة: هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة الخلاف، والراجح فيها، فأغنى عن إعادته هنا، كما ناقشت في مسألة مستقلة: فيما إذا تيمم للصلاحة فرضاً كانت أو نفلاً، هل له أن يصلى به فريضة أو نافلة أخرى، أو يجب أن يتيمم لكل صلاة؟ وذكرت أدلة الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح فأغنى عن إعادته هنا أيضاً.

وقد تبين لنا من كل هذه المسائل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وأنه يرفع الحدث، وأن له أن يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء تيمم قبل الوقت، أو تيمم في الوقت وخرج عليه الوقت، وأن خروج الوقت ليس بناقض له.

**الأمر الثاني:**

القياس على طهارة المستحاضنة، فكما أن المستحاضنة طهارتها طهارة ضرورة، وقد أمرت أن تتوضأ للكل صلاة، فكذلك المتيمم يجب عليه أن يتظاهر لوقت كل صلاة عند الحنابلة، أو لكل صلاة كما عند الشافعية والمالكية.

□ **ودليل المستحاضنة عندهم:**

(١٠٢٩-١٠٦) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

(١) بدائع الصنائع (١/٥٥).

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاضن فلا أطهر، فأذعن الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحیض، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

### □ ويجب بأمور:

الأول: أن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

ثانيًا: أن المرفوع من الأحاديث بأمر المستحاضة لكل صلاة، لا يثبت منها شيء.

قال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رویت من وجوه متعددة،

وهي مضطربة ومعللة»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لم يذهب مالك بوجوب الوضوء على المستحاضة،

قال ابن عبد البر: «والوضوء عليها - أي على المستحاضة - عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: فإذا ذهب قدرها فاغسلي وصلي ولم يذكر وضوءاً، قال: «ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: لو أخذتم بالقياس على وجوب الوضوء على المستحاضة، للزم الخنابلة القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، كما هو مذهب الشافعية والمالكية، وذلك لأن الآثار الواردة في ذلك توجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وليس الوضوء

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبق تخرجه في المجلد السابع حل: (١٥١٦).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٧٣ / ٢).

(٤) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

لوقت كل صلاة، وبينهما فرق<sup>(١)</sup>.

(١) حمل الخنابلة على أن قوله: (توضئي لكل صلاة) بأن المراد بكل صلاة بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة: الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْلَّيلِ﴾ الإسراء: ٧٨.

فقوله: ﴿لِدُولُوكِ الْشَّمْسِ﴾ أي: لوقت دلو كها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خسماً لم يعطهن أحد من قبل، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ويعثث إلى الناس عامة. ورواه مسلم (٥٢١)، واللفظ للبخاري (٣٣٥).

ووجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد (٦/٣٣٢)، قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين يتتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس.

ووجه الاستدلال:

قوله: (إن للصلاة أولاً وآخرًا). أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت.

والحادي ث ضعيف والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ، وسبق بحثه في مجلد الحيض والنفاس، ح (٤٧٩).

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدث، ويكتفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

وإيجواب عما قالوه رحمة الله: إن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنها يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره وهذا لو قلنا بصحة أحاديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ولكنها لم تصح كما قدمنا.

وإذا لم يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، كان القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قياساً على المستحاضة قياس غير صحيح، وبهذا يتبين أن القول ببطلان التيمم بخروج الوقت قول ضعيف، والله أعلم.

وبهذه المسألة نكون قد أنهينا مبطلات التيمم، وبه نكون قد أنهينا الكلام على التيمم، بل وعلى طهارة الحدث من وضوء وغسل وبدلها، وهو التيمم، فلله الحمد أولاً وأخراً، اللهم كما يسرت هذا البحث بفضلك ومِنْكَ وكرمك، من غير حول مني ولا قوة فتقبله مني، واجعله خالصاً لوجهك، لا أبتغى به إلا رضاك، ودفع سخطك، اللهم كفر به زلاتي، وارفع به درجاتي، وصحح به نياتي، واستر به عيوبي، اللهم إني أعوذ بك أن أقصد به أو بغيره من أعمال الآخرة شيئاً من حظ الدنيا مما يحيط به عملي، ويوجب غضبك عليّ، اللهم ارزقني شكر نعمتك التي أنعمت علي، وأن أعمل صالحًا ترضاه، اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، واجعله حجة لي، ولا تجعله حجة علي، آمين آمين، اللهم صل وسلم على محمد، وعلى آله وسلم.



التمهيد:	١١
المبحث الأول: تعريف التيمم	١١
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم	١٣
المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم	١٥
المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية	١٩
المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس	٢٥
الباب الأول: في حكم التيمم	٣٠
الفصل الأول: طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة	٣٠
المبحث الأول: في تعريف الرخصة	٣٠
المبحث الثاني: في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة	٣٢
الفصل الثاني: طهارة التيمم ترفع الحدث	٤٤
الفصل الثالث: في إماماة المتيمم للمتوضي	٥٦
الفصل الرابع: إذا عدم الماء والصعبيد	٦٥
الفصل الخامس: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت	٧٣
الفصل السادس: في وطء عادم الماء	٧٩
الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم	٨٦
الفصل الأول: مشروعية التيمم لفقد الماء	٨٧
المبحث الأول: انعدام الماء	٨٧
المبحث الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة	٩٤

المبحث الثالث: لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط ..... ١٠١
المبحث الرابع: لو اجتمع حدث وخبرت ووجد ماء يكفي أحدهما ..... ١٠٤
الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء ..... ١٠٧
المبحث الأول: في تيم المريض ..... ١٠٧
المبحث الثاني: في تيم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه ..... ١١٨
المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه ..... ١٢٣
المبحث الرابع: في قبول الرجل هبة الماء ..... ١٣٢
الفصل الثالث: في التيم خوفاً من فوات العبادة ..... ١٣٥
المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة ..... ١٣٦
المبحث الثاني: في التيم خوفاً من فوت صلاة الجنائزه والعيد ..... ١٤٦
المبحث الثالث: التيم خوفاً من فوات الجمعة ..... ١٥٧
الباب الثالث: في شروط التيم ..... ١٥٩
الشرط الأول: النية ..... ١٥٩
الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيم ..... ١٦٠
الفصل الثاني: لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيم ..... ١٦٥
الفصل الثالث: في صفة التيم ..... ١٦٩
المبحث الأول: لو نوى مطلق التيم ..... ١٧٠
المبحث الثاني: إذا نوى المتيم رفع الحدث ..... ١٧٤
المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيم عن ..... ١٧٦
الفرع الأول: لو تيم ولم ينوى ما يتيم عن من حدث أصغر أو أكبر ..... ١٧٦
الفرع الثاني: إذا تيم للأصغر فهل يرتفع الأكبر ..... ١٧٩
الفرع الثالث: في نية ما يتيم له من صلاة ونحوها ..... ١٨٣

المسألة الأولى: لو نوى بالتييم الصلاة وأطلق ..... ١٨٣
المسألة الثانية: لو نوى بالتييم نفلاً فصلٍ به فريضة ..... ١٨٦
المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة فصلٍ به نافلة ..... ١٩٠
المسألة الرابعة: في أداء الفرائض بتييم واحد ..... ١٩٤
المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فصلٍ به نوافل أخرى ..... ٢٠٢
المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير ..... ٢٠٤
الشرط الثاني: من شروط التيمم الإسلام ..... ٢٠٧
الشرط الثالث: التكليف ..... ٢١٠
الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعدور ..... ٢١٢
الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم ..... ٢١٣
الفرع الأول: في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء ... ٢١٦
الفرع الثاني: لو تيمم ناسياً وجود الماء ..... ٢٢٣
الشرط السادس: في اشتراط دخول الوقت ..... ٢٢٨
الشرط السابع: في الشروط المتعلقة بالأرض التيمم عليها ..... ٢٣٤
الفرع الأول: في التيمم بغير التراب ..... ٢٣٤
الفرع الثاني: في طهارة ما يتيمم به ..... ٢٤٥
الفرع الثالث: في التيمم على الأرض التي أصبتها نجاسة ثم جفت ..... ٢٥٠
الفرع الرابع: في التيمم في التراب المستعمل في طهارة واجبة ..... ٢٥٢
الفرع الخامس: التيمم بالتراب المغصوب ..... ٢٥٥
الباب الرابع: فيما يتمم عنه ..... ٢٥٧
الفصل الأول: في التيمم عن الحدث ..... ٢٥٧
الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة ..... ٢٦٦
الباب الخامس: في فروض التيمم ..... ٢٧١

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب ..... ٢٧١
المبحث الأول: ضرب اليدين في الأرض ليمسح بها وجهه ويديه ..... ٢٧١
المبحث الثاني: استيعاب المسح للوجه واليدين ..... ٢٨٩
المبحث الثالث: مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم ..... ٢٩٧
المبحث الرابع: صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء ..... ٣٠٠
المبحث الخامس: في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم ..... ٣٠٧
المبحث السادس: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد ..... ٣١١
الفرض الثاني: حكم الترتيب في طهارة التيمم ..... ٣١٣
الفرض الثالث: المولاة في التيمم ..... ٣٢٠
الباب السادس: في سنن التيمم ..... ٣٢٢
الفصل الأول: في التسمية ..... ٣٢٢
الفصل الثاني: تكرار المسح في التيمم ..... ٣٢٩
الفصل الثالث: نفخ الأيدي بعد ضربها في الأرض ..... ٣٣٢
الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى ..... ٣٣٦
الفصل الخامس: تجديد التيمم ..... ٣٣٩
الفصل السادس: استقبال القبلة حال التيمم ..... ٣٤١
الفصل السابع: إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب ..... ٣٤٣
الفصل الثامن: البداءة بأعلى الوجه حين المسح ..... ٣٤٤
الفصل التاسع: استحباب الصمت أثناء التيمم ..... ٣٤٥
الباب السابع: في مبطلات التيمم ..... ٣٤٧
الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء ..... ٣٤٧
الفصل الثاني: يبطل التيمم بوجود الماء ..... ٣٥٠
المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة ..... ٣٥٠

..... طهارة الحدث (أحكام التييم)	..... ٣٨١
المبحث الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة .....	..... ٣٥٥
المبحث الثالث: في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة .....	..... ٣٦٤
الفصل الثالث: خروج الوقت .....	..... ٣٧١
فهرس الموضوعات .....	..... ٣٧٧

